مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 43 . العدد 23

1442 هـ - 2021 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. ناصر سعد الدين	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
العقوبات الاقتصادية وتداعياتها على سورية	رامي مازن المرعي	36-11
أفْعَال الاعْتِداء على الحَق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة	د . حلا زودة حسناء أطلي	60- 37
المسؤولية الجزائية عن الإطلاق العشوائي للعيارات الناريَّة في مناسبات الفرح والحزن	أ.د. عبود السراج زينب قداحه	96-61
العلاقات التركية الروسية بعد عام *2002* /مواطن الخلاف والتقارب/	سمر العيسى	148-97

العقوبات الاقتصادية وتداعياتها على سورية

رامي مازن المرعي*

ملخص

تعد العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب أو الوسائل غير العسكرية للضغط وتنفيذ الأهداف السياسية والاقتصادية للدول، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب ضد أغلب الدول التي خالفتها في السياسة والنهج، وفرضت الولايات المتحدة والدول الغربية منذ عام 1979 حتى اليوم عقوبات اقتصادية عديدة على سورية بذرائع مختلفة، فتارة تكون الحجة اتهام سورية بدعم الإرهاب وتارة تكون الحجة حماية السوريين، وحجج أخرى أغلبها غير منطقي. وبعد عام 2011 عانت سورية من أزمة خانقة أثرت سلباً على كافة الأصعدة. ولزيادة الضغط على الدولة السورية ورغبة في إضعافها وتدميرها نتيجة لموقف سورية المناوئ للمخططات الغربية في المنطقة ولأن هذه الدول لم تؤمن بعد بفكرة سيادة كل دولة على أراضيها ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى، قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية والعربية ودول أخرى بفرض عقوبات اقتصادية على سورية، كان آخرها قانون قيصر الأمريكي الذي شملت بنوده كافة القطاعات الاقتصادية وكافة الشركاء الذين يمكن أن يقدموا الدعم لسورية من أجل إعادة الإعمار والتعافي من الأزمة. كل ذلك كان له تداعيات سلبية على الاقتصاد السوري وبالتالي عانى المواطن السوري من حرمانه لأبسط حقوقه في العيش الكريم. لذلك كان لابد من دراسة تداعيات العقوبات الاقتصادية الجائرة على سورية وعلى المواطن السوري بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، الاقتصاد السوري، حقوق الإنسان.

Economic Sanctions and Their Repercussions on Syria

Rami Mazen Almorae

Abstract

Economic sanctions are one of the most important non-military methods of implementing countries' foreign policies, The United States used this method against most of the countries that disagreed with it in terms of policy and approach, Since 1979 until today, the United States and Western countries have imposed numerous economic sanctions on Syria, under various pretexts, Sometimes the argument is accusing Syria of supporting terrorism, sometimes the argument is protecting the Syrians, and other arguments are mostly illogical. After 2011, Syria suffered from a stifling crisis that negatively affected all levels. And to increase pressure on the Syrian state and a desire to weaken and destroy it as a result of Syria's position opposing Western plans in the region, And because these countries have not yet believed in the idea of the sovereignty of each state over their lands and the principle of non-interference

in the internal affairs of other countries, The United States of America and some Western and Arab countries and other countries imposed economic sanctions on Syria, The last of them was the American Caesar Act, whose provisions included all economic sectors and all partners that could provide support to Syria for reconstruction and recovery from the crisis. All of this had negative repercussions on the Syrian economy, and thus the Syrian citizen suffered from being deprived of his most basic rights to a decent life. Therefore, it was necessary to study the repercussions of the unfair economic sanctions on Syria, and on the Syrian citizen in particular.

Key words: economic sanctions, the Syrian economy, human rights.

مقدمة

يعد موضوع العقوبات الاقتصادية من المواضيع الهامة المطروحة في الساحة الدولية وذلك لأن العقوبات الاقتصادية تشكل أداة وآلية غير عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن والدول الكبرى للضغط على الدول في سبيل تغيير سياستها الخارجية. فالعقوبات الاقتصادية تلحق أضراراً باقتصاد البلد المفروضة عليه مما يتسبب في إنهاكه. وقد تعرضت سورية للعديد من العقوبات الاقتصادية على مدار العقود الماضية وذلك بحجج ومسميات مختلفة، حيث ساهمت هذه العقوبات في إضعاف الاقتصاد السوري، وكان من نتيجة ذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وزيادة العجز في ميزان المدفوعات وغيرها من النتائج السلبية التي حالت دون حصول المواطن السوري على أبسط حقوقه في الغذاء والمأوى والعيش الكريم، وهو ما يعد انتهاكا صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان.

وبالرغم من كل الويلات التي عانت منها سورية خلال فترة "الأزمة السورية" إلا أنها مازالت تتعرض لأشد وأقصى أنواع العقوبات في تاريخها. ومن هنا كان لا بد من دراسة تداعيات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري.

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال تناوله للعقوبات الاقتصادية الدولية ودراسة تداعيات هذه العقوبات وخطورتها على سورية، مع دراسة تحليلية لانعكاسات هذه العقوبات على مؤشرات الاقتصاد السوري.

ثانياً: إشكالية البحث وتساؤله:

أدت العقوبات الاقتصادية المفروضة على الجمهورية العربية السورية لنتائج سلبية على الاقتصاد السوري، وكان من نتيجة ذلك انهياراً في الوضع المعيشي للمواطن السوري وفقدانه لأبرز حقوقه في الحصول على الغذاء والمأوى. من هنا يمكن طرح سؤال الإشكالية الرئيس على النحو التالي: "ما هي تداعيات العقوبات الاقتصادية المفروضة على الجمهورية العربية السورية على مؤشرات الاقتصاد السوري؟

ثالثاً: فرضية البحث

انسجاماً مع إشكالية البحث وتساؤلاته، سيعمل البحث على اختبار صحة الفرضية المحورية التالية: "أدت العقوبات الاقتصادية المفروضة على الجمهورية العربية السورية لنتائج سلبية على سورية".

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة تداعيات العقوبات الاقتصادية على سورية وذلك عن طريق:

1. البحث في مفهوم العقوبات الاقتصادية وأنواعها.
2. التعرف على أساليب الولايات المتحدة الأمريكية في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية.
3. دراسة تداعيات العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية على الاقتصاد السوري، وعلى الحقوق الفردية والجماعية للإنسان السوري.

خامساً: منهج البحث

يتطرق البحث لدراسة العقوبات الاقتصادية وتداعياتها على سورية. وتبعاً لتقسيم البحث سيتم اتباع المنهج التحليلي وذلك لتحليل تداعيات العقوبات الاقتصادية على سورية.

سادساً: الإطار الزمني للبحث: يمتد الإطار الزمني للبحث بشكل أساسي من عام 2011 وحتى عام 2020.

سابعاً: تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول، سيتناول بالدراسة "ماهية العقوبات الاقتصادية وتاريخها على سورية" والمبحث الثاني، سيحلل "تداعيات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري وحقوق الإنسان في سورية". وأخيراً خاتمة ستتضمن بعض التوصيات.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية وتاريخها على سورية

تعد العقوبات الاقتصادية أكثر أساليب الردع انتشاراً وتأثيراً في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تفرض الدول والمنظمات الدولية عقوبات اقتصادية لمحاولة تغيير سلوك وقرارات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي تهدد مصالحها. يقول المنتقدون للعقوبات الاقتصادية أنها غالباً ما تفشل في تحقيق أهدافها في تغيير سلوك الجهة المستهدفة، بينما يؤكد المؤيدون أن العقوبات الاقتصادية أصبحت أكثر فاعلية في السنوات الأخيرة ولا تزال أداة أساسية للسياسة الخارجية. فالعقوبات الاقتصادية اليوم هي السمة المميزة للرد الغربي على العديد من التحديات الخارجية، بما في ذلك البرنامج النووي لكوريا الشمالية والتدخل الروسي في أوكرانيا، وسعت الولايات المتحدة إلى استخدام العقوبات الاقتصادية وتطبيقها ضد خصومها مثل إيران وروسيا وسورية وفنزويلا. وفي هذا المبحث سيتم تغطية العقوبات الاقتصادية من خلال البحث في مفهومها، واستعراض أبرز أساليب السياسة الخارجية الأمريكية في فرض العقوبات الاقتصادية، بعد ذلك سيتم استعراض العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية (مفهومها وأنواعها)

تلعب العقوبات الاقتصادية دوراً هاماً في العلاقات بين الدول، حيث يتم استخدامها لتحقيق غايات وأهداف مختلفة. وفي هذا المطلب سيتم البحث في أبرز تعريفات العقوبات الاقتصادية واستعراض أبرز أنواعها.

أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية

تتعدد تعريفات العقوبات الاقتصادية وتتنوع بحسب نظرة كل طرف لها، فهناك من عرفها على أنها قيود على التجارة أو الوصول إلى الأسواق لإجبار الدولة المستهدفة على التصرف بطريقة تفضلها الدول التي تفرض العقوبات، لذلك تشمل العقوبات الاقتصادية أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية: (أ) القيود المفروضة على تدفق

السلع، (ب) القيود المفروضة على تدفق الخدمات، (ج) القيود المفروضة على تدفق الأموال، (د) السيطرة على الأسواق من أجل الحد من فرص الوصول إليها.[1]

وهناك من عرف العقوبات الاقتصادية على أنها وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة من الدول، وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول، قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى شن عمليات عسكرية ضدها. وتعرف أيضاً على أنها إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية، تتبناها الحكومة في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو إقليمية أو دولية، ضد دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دولياً، هذا ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات، هي العدوان المسلح على دولة أخرى أو خرق القانون الدولي، أو المعاهدات أو الالتزامات الدولية أو تهديد السلم والأمن الدوليين.[2]

وتعرف العقوبات الاقتصادية أيضاً على أنها وسيلة قوة وإكراه تستخدمها دولة ما ضد دولة أخرى قصد دفعها إلى تغيير سلوكها في التعامل معها بسبب انتهاكها للعلاقات التي عادة ما تكون اقتصادية، وهي قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة. ويمكن للعقوبات أن تأخذ صيغاً عديدة تشمل: (حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، تقييد المبادلات المالية، وقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية، تقييد السوق المالية... الخ). وهي تطبق من جانب دولة واحدة أو عدة دول عبر هيئة إقليمية أو دولية (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية...).[3]

ومنهم من عرف العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي.[4]

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن العقوبات الاقتصادية تشكل وسيلة ضغط اقتصادية تستخدمها دولة ما أو مجموعة من الدول للتأثير في سلوك دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الدول. ولكن بالرغم من وجود هذه الصفة في أغلب تعريفات العقوبات الاقتصادية إلا أن الهدف من هذه العقوبات يختلف باختلاف نظرة كل طرف لها. فمنهم من يرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية هو تطبيق القانون الدولي، ومنهم من يرى أنها وسيلة إخضاع

---

[1]– Maria Bengtsson, «Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective», Master Thesis, Linkoping University, May 2002, p14.

–2 نجلاء مرعي: "العلاقات الأمريكية السودانية النفط والتكالب الأمريكي على السودان"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص34.

– 3لخذاري عبد الحق: "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد18، 2018، ص8.

4– بلجسان هواري: "الأساس القانوني توقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد1، 2016، ص150.

دولة ما لسياسة دولة أخرى. هذا التفاوت الكبير في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية يرجع إلى نظرة وموقف كل طرف لها.

ثانياً: أنواع العقوبات الاقتصادية

تتجسد أنواع العقوبات الاقتصادية في الوسائل التي تتبعها هذه العقوبات وهي على الشكل التالي:

1- المقاطعة الاقتصادية:

تعرف المقاطعة الاقتصادية على أنها إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها وأفرادها المشتغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى، ووقف التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية.[1] وتشمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية، وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، والمالية، والتأمينية، والاستثمارية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر...الخ ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كل القطاعات، ولعل هذه أهم مميزة تمتاز بها عن الحظر، أو التحريم الاقتصادي، الذي يقتصر على إيقاف حركة تبادل السلع بين الدول الموقعة لها والدولة الواقعة عليها، ولذلك فإنها إذا استعملت كتدابير جزائية دولية، تعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية لأنها تشدد الخناق على الطرف المعاقب حتى تحقيق المرجو منها.[2]

2- الحصار الاقتصادي:

يعرف الحصار الاقتصادي على أنه سلاح اقتصادي يستخدم لتغيير سلوك الدول المستهدَفة اتجاه الدول المحاصرة وهو بهذا المعنى متشابك جداً مع الأنواع الأخرى للعقوبات الاقتصادية إلى أن الاختلاف يكمن في أن الحصار الاقتصادي في بداياته ركز على الحصار البحري أي استخدام القوة العسكرية لمحاصرة وصول البضائع من وإلى شواطئ الأعداء حتى يمتثلوا لشروط الدولة المحاصرة.[3] وعرف هذا الحصار في التاريخ بالحصار العسكري التجاري، يختلف عن الحصار العسكري البحت في أن الأخير له أهداف عسكرية بحتة مثل احتلال ميناء عسكري للعدو. بينما يتم تنظيم عمليات الحصار العسكري التجاري من قبل قوة عسكرية تصدر التراخيص والوثائق القانونية للسفن التي يمكنها المرور بحرية في المرفأ الخاضع للحصار.[4]

1- سعد الدين مسعد هلالي: "الجديد في الفقه السياسي المعاصر"، مكتبة وهبة، جامعة الأزهر، مصر، 2011، ص123.

2- بو بكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13، الجزائر، 2016، ص113.

3- حصايم سميرة، آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص28.

4- Magne Frostad, Naval Blockade, Faculty of Law, UiT The Arctic University of Norway, 2018, p195.

3- الإجراءات الجمركية:

تعد الإجراءات الجمركية أحد أهم الأساليب التي يتم عن طريقها فرض العقوبات الاقتصادية، حيث تقوم الدول المعاقِبة بحرمان الدولة المعتدية من بعض الامتيازات الجمركية الممنوحة لها من قبل، أو تقوم بفرض رسوم جمركية مرتفعة على صادرات هذه الدول مما يؤدي إلى خلل في ميزان مدفوعاتها. ومثل هذا الإجراء قامت به الولايات المتحدة تجاه وارداتها من السوق الأوروبية المشتركة بعض انضمام كل من اسبانيا والبرتغال للمجموعة وخسارة الولايات المتحدة لأسواقها الزراعية فيها.[1]

المطلب الثاني: أساليب السياسة الخارجية الأمريكية في فرض العقوبات الاقتصادية

تعتمد الولايات المتحدة عدة أساليب في فرضها للعقوبات الاقتصادية وهي على الشكل التالي:

أولاً: التفسير الذاتي لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة

غالباً ما تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتفسير نصوص مبادئ الأمم المتحدة بما يتناسب مع مصالحها وغاياتها. فمثلاً المادة 51 من الميثاق، تنص على حق الدول في الدفاع عن نفسها، لكن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سياستها الخارجية دائماً ما توهم العالم أنها تحترم وتجسد مبادئ وأهداف الأمم المتحدة خدمة للمصلحة العامة (المجتمع الدولي)، غير أن الواقع لا يعكس هذه الحقيقة، فهي تأخذ بالتفسير الواسع لهذه المادة مما يبعدها عن فحواها ومغزاها الواقعي والقانوني، فبتفسيرها لهذه المادة تنتقل من حق الدفاع الشرعي إلى الدفاع الاستباقي والوقائي الذي من خلاله تطبق عقوبات اقتصادية وغير اقتصادية ضد الدول التي ترى أنها معادية لسياستها وتشكل خطراً على مصالحها خروجاً عن الفحوى الصحيح والمرجو من هذه القواعد القانونية.[2]

ثانياً: مصادرة إرادة المجتمع الدولي

أنشئت الأمم المتحدة لتحقيق هدف أساسي، هو فض النزاعات الدولية وإقرار السلم والأمن الدوليين، من خلال مجلس الأمن الذي يعتبر الهيئة التنفيذية التي لها اختصاص أو سلطة فض النزاعات الدولية، والحقيقة أن هذا الجهاز الأساسي والتنفيذي بات اليوم أداة بيد الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي باتت تستعمل الهيئة بأجهزتها وقراراتها لخدمة مصالحها الضيقة وتحقيق أهدافها، فالولايات المتحدة الأمريكية تستعمل قوتها في توقيع العقوبات التي منها الاقتصادية ضد الأنظمة والشعوب سواء بكامل إرادتها المنفردة وخارج قبة الأمم المتحدة بمجلسها للأمن، أو تحت قبة المنظمة الأممية ولكن بإرادتها واملاءاتها، وهذا ما جسدته في العديد من

1- بو بكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص114.

2- فايزة بن حمزة، العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد31، العدد1، 2020، ص300.

القضايا الدولية التي على رأسها القضية العراقية مما يدل على أن الولايات المتحدة الأمريكية مهيمنة على المنظمة الأممية بجميع هياكلها.[1]

ثالثاً: الهيمنة على النظام الدولي

شكل انهيار الاتحاد السوفييتي فرصة نادرة للولايات المتحدة الامريكية من أجل ترسيخ زعامتها على العالم مستندة بذلك إلى مقومات القوة التي تحتكم عليها ولا سيما القوة العسكرية، حيث عملت على توظيف قدراتها لصالح تأمين نظام دولي أحادي القطب يؤمن انفرادها بالقيادة العالمية، وتركت هجمات 11 أيلول بصمات واضحة على نمط السياسة الخارجية الأمريكية وتوجهاتها ونظرتها إلى العالم وترتيب أولوياتها، حيث وفرت هذه العمليات غطاءً دبلوماسياً للولايات المتحدة لتنفيذ سياسات متطرفة، فقد اتبعت الولايات المتحدة سياسة خارجية مستقلة وصارمة غير عابئة ببقية دول العالم، كما اتخذت من هذه الهجمات نقطة انطلاق لتغيير النظام الدولي، والتغيير المقصود هنا هو تغيير في قواعد إدارة العلاقات الدولية وتغيير في أنظمة بعض الدول على النحو الذي يثبت أحادية القطب الأمريكي وسيطرته على النظام الدولي ونشر مبدأ الحرية المزعوم الذي اتخذته أمريكا معياراً لسياستها منذ انخراطها في شؤون العلاقات الدولية. وهذا يعد مخالفةً لمبدأ حقوق الدول وواجباتها في عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى.[2]

يتضح من خلال ما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل لتحقيق أهدافها الرامية لترسيخ زعامتها على النظام الدولي، مستخدمة بذلك كافة الوسائل بما فيها الوسائل الاقتصادية، حيث تفرض العقوبات الاقتصادية لتغيير السياسة الخارجية لأي دولة بما ينسجم مع السياسة الخارجية الأمريكية وتقوم بتفسير نصوص الأمم المتحدة بما يخدم مصالحها وتستغل نفوذها بمجلس الامن بما ينسجم مع سياستها الخارجية متجاهلة بذلك لكافة الاعتبارات الدولية.

المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية

يعد موقف الجمهورية العربية السورية المناوئ للمخططات الغربية في المنطقة العربية وموقفها المضاد للكيان الصهيوني الحليف الأول للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، سبباً رئيسياً في تعرض الجمهورية العربية السورية للعديد من العقوبات الاقتصادية على مدار العقود الماضية. والتي تزايدت خلال فترة الأزمة السورية، فعلى مدار عقد من الزمن سعت العديد من الدول لإضعاف الدولة السورية مستخدمةً لذلك العديد من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية، وكون الأداة الاقتصادية أهم هذه الأدوات فرضت العديد من الدول عقوبات

1- المرجع السابق، ص301.

2- محمد عزيز شكري: " مدخل إلى القانون الدولي العام" منشورات جامعة دمشق، سورية، 1982، ص154.

اقتصادية أحادية الجانب منذ بداية الأزمة عام 2011، ومن أبرز الدول والقوى التي تفرض العقوبات على الدولة السورية:

أولاً- العقوبات الأمريكية:

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 20 حزمة من العقوبات منذ عام 2011 وحتى عام 2020، وتنوعت تلك العقوبات بين تجميد الأرصدة المالية في البنوك العالمية، ومنع دخول شخصيات سورية إلى الدول الملتزمة بتطبيق العقوبات، والحيلولة دون تصدير السلع والمواد الغذائية وغير الغذائية إلى سورية، وعقوبات تشمل المجالات المالية والطاقة والنفط[1].

من أبرز العقوبات الأمريكية التي فرضت على سورية خلال الفترة 2011- 2019 ما يلي:

1) في آب 2011، وسعت العقوبات لتشمل حظر الاستثمارات الجديدة في سورية من قبل أي شخص أمريكي، والاستكشاف، أو إعادة الاستكشاف، أو البيع، أو التوريد المباشر أو غير المباشر، من الولايات المتحدة الأمريكية ومن قبل أي شخص أمريكي، أو استيراد النفط أو المنتجات النفطية من منشأ سوري إلى داخل الأراضي الأمريكية أو أي صفقة أو تعامل من قبل شخص أمريكي بالنفط أو المنتجات النفطية من منشأ سوري أو ما يرتبط بها. [2]
2) القانون الصادر عن مجلس الشيوخ برقم (S.1472) بعنوان "قانون عقوبات سورية لعام 2011"، والذي يمنع الشركات التي تقوم بنشاطات تجارية في قطاع الطاقة السوري من الوصول إلى المؤسسات المالية الأمريكية، ويشترط على المقاولين الأمريكيين تقديم شهادات تثبت عدم انخراطهم في نشاطات خاضعة للعقوبات.[3]
3) العقوبات المطبقة من قبل "مكتب ضبط الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأمريكية"، والتي تستهدف كبار المسؤولين الحكوميين السوريين ورجال الأعمال إضافة إلى كيانات مثل: المصرف التجاري السوري والمصرف التابع له (المصرف السوري اللبناني، وشركة "سيريتيل" للاتصالات، الشركة السورية للنفط،

1- زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر.. ممنوع إعادة الإعمار، جريدة الأخبار، الثلاثاء 29 كانون الثاني 2019، https://al-akhbar.com/Syria/265428

2- مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، المركز السوري لبحوث السياسات، دمشق، 2013، ص64-65.

3- بلجلة فاطمة: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان -العراق وسورية نموذجاً-، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص61.

الشركة السورية للغاز، المؤسسة العامة للنفط (آب 2011)، ومؤسسة الإسكان العسكرية والمصرف العقاري (كانون الأول 2012)[1].

4) قانون "سيزر (قيصر)"، والذي أقره مجلس النواب الأمريكي في كانون الثاني 2019، وصادق عليه الكونغرس الأمريكي والرئيس "ترامب" في كانون الأول من العام ذاته، والذي ينص على فرض عقوبات على البنك المركزي السوري، لاعتبار إمكانية قيامه بغسيل الأموال، وفرض عقوبات تستهدف الأشخاص الأجانب (أفراد وشركات) الذين يقدمون الدعم المالي والمادي والتقني للحكومة السورية[2].، كما فرض عقوبات على الحكومة السورية والدول التي تدعمها مثل إيران وروسيا لمدة 5 سنوات في مجالات الطاقة والأعمال والنقل الجوي أو قطع غيار الطائرات التي تمد بها الشركات مؤسسة الطيران السورية، أو من يشارك في مشاريع البناء والهندسة التي تقوم بتنفيذها الحكومة السورية، أو التي تدعم صناعة الطاقة في سورية[3]. إضافة إلى فرض عقوبات على أي شخص أو جهة يتعامل مع الحكومة السورية أو يوفر لها التمويل أو يتعامل مع المصارف الحكومية بما فيها المصرف المركزي السوري تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون دخل حيز التنفيذ في 17 حزيران عام 2020.

ثانياً- العقوبات الأوروبية:

تشابهت العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي، منذ بدء الأزمة، مع العقوبات المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير، وفيما يلي سيتم استعراض أبرز العقوبات الأوروبية التي فرضت على سورية خلال الأزمة السورية:

1) فرض الاتحاد الأوروبي أضخم عقوبات تفرض على دولة أخرى، وتضمنت عدة حزم شملت مختلف مجالات الحياة السورية، والتي بدأت في 25 أيار 2011 بإيقاف برامج التعاون الثنائي بين الجانبين وتجميد المشاريع المدرجة ضمن إطار سياسة الجوار الأوروبي، وفرض عقوبات اقتصادية، تضمنت حظر تصدير الأسلحة ومنح الفيزا، وتجميد الأصول، وتجميد اتفاقية الشراكة مع سورية. وفي آب

1- مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص83.

2- أمل يازجي: قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية وانعدامهما، مركز دمشق للأبحاث والدراسات مداد، دمشق، شباط 2019، ص7- 8.

3- هيثم أحمد عيسى: قانون قيصر/ سيزر والعلاقات السورية الأمريكية، المرصد العمالي للبحوث والدراسات، دمشق، كانون الثاني 2020، ص10.

2011، جمّد الاتحاد الأوروبي برامج المساعدة التقنية والمالية الثنائية مع سورية، كما وسع نطاق الإجراءات التقييدية في مجالات النفط، التجارة والبنوك. [1]

2) اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وحكومات الاتحاد الأوروبي في الفترة الواقعة بين آب وأيلول 2011، على حظر المستوردات من النفط السوري والاستثمارات الجديدة في صناعة النفط السورية، ولعل ذلك ربما هو أشد العقوبات التي طبقت من حيث التبعات، وذلك لأن الاتحاد الأوروبي كان يشتري معظم النفط السوري قبل فرض العقوبات[2]، فقد وافقت دول الاتحاد الأوروبي، تحت ضغط المملكة المتحدة وفرنسا، في أيلول 2011 على فرض حظر على استيراد النفط السوري، لكن بهدف تلبية الاحتياجات المحلية لإيطاليا، عطلت العقوبات مؤقتاً وسمحت للشركات باستيراد النفط السوري حتى 25 تشرين الثاني 2011، في حال كانت العقود موقعة قبل أيلول من العام ذاته. وفي تشرين الثاني جُمّد القرض الذي كان من المقرر تقديمه من بنك الاستثمار الأوروبي إلى سورية، كما تم حظر التعاون التقني وعمليات الإقراض والبرامج الإقليمية المقدمة من بنك الاستثمار الأوروبي[3].

3) في كانون الأول 2011، فرض الاتحاد الأوروبي حزمة من العقوبات المتعقلة بقطاع النفط والطاقة، ومنها حظر استيراد النفط الخام والمشتقات النفطية، وحظر توفير خدمات محددة ذات صلة بالنفط الخام أو المنتجات النفطية، وحظر على المعدات والتكنولوجيا الرئيسة في صناعات النفط والغاز، وحظر الاستثمارات في صناعات النفط والغاز، وحظر المشاركة في تأسيس وإنشاء محطات جديدة لتوليد الكهرباء، حظر تقديم عملة ورقية ومعدنية سورية جديدة، حظر الالتزام بتقديم المنح الجديدة والمساعدة المالية وقروض الامتياز إلى الحكومة السورية، فرض قيود على إنشاء فروع أو شركات تابعة للمصارف السورية أو التعاون مع هذه المصارف، إضافة إلى فرض قيود على توفير التأمين وإعادة التأمين.[4]

4) في حزيران 2012، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على البضائع الكمالية وذات الاستخدام المزدوج، ومنع شراء السندات الصادرة عن الحكومة السورية؛ ومنع البنوك السورية من فتح فروع لها في دول

1- حسين مقلد: استراتيجية الاتحاد الأوروبي من الأزمة السورية، دراسات سياسية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد)، دمشق، 2017، ص9

2- مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية ..الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص65.

3- حسين مقلد: استراتيجية الاتحاد الأوروبي من الأزمة السورية، مرجع سابق، ص10.

4- مجموعة من المؤلفين: الأزمة السورية ..الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص79.

الاتحاد الأوروبي أو الدخول في مشروعات مشتركة مع المؤسسات المالية الأوروبية؛ ومنع سورية من الاستفادة من القروض الاستثمارية والتسهيلات المالية والفنية التي يقدمها بنك الاستثمار الأوروبي[1].

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي منذ عام 2011 يتم مراجعتها وتمديدها سنوياً، ويتم خلال هذه المراجعات إضافة عقوبات جديدة تشمل كيانات وأفراد بحجة دعمهم للاقتصاد والحكومة السورية، وقد تم تمديد هذه العقوبات حتى تموز 2019، والتي يمكن تصنيفها في المجالات الآتية[2]:

- قيود التصدير والاستيراد، بما في ذلك فرض حظر على تصدير السلع الكمالية، والمواد ذات الاستخدام المزدوج.
- العقوبات القطاعية على صناعات النفط والغاز والكهرباء السورية.
- القيود المفروضة على بيع/ شراء الذهب والمعادن الثمينة والماس من الحكومة السورية.
- القيود المفروضة على التعامل في السندات السورية.
- القيود المفروضة على مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية في الاتحاد الأوروبي من التعامل مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية السورية.
- القيود المفروضة على توفير التأمين أو إعادة التأمين للحكومة السورية.
- القيود المفروضة على رحلات البضائع من سورية.

ثالثاً– العقوبات العربية:

أصدرت جامعة الدول العربية في 27 تشرين الثاني 2011 قائمة عقوبات اقتصادية على سورية وتوزعت هذه العقوبات على خمسة قطاعات اقتصادية وهي (السفر، التحويلات البنكية، تجميد الأموال، القطاع الاستثماري، التعاملات التجارية)، كما شملت هذه العقوبات منع سفر المسؤولين السوريين إلى الدول العربية الأخرى، وتجميد الأرصدة المرتبطة بالحكومة السورية، ووقف خطوط رحلات الطيران، ووقف التعاملات مع البنك المركزي والتجاري وتمويل المبادلات التجارية والمالية الحكومية، ومراقبة الحوالات المصرفية، إضافة إلى تحويلات العاملين السوريين في الخارج، وتحويلات المنظمات العربية والدولية ومراكز الجامعة وموظفيها، وتجميد المشاريع الاستثمارية، وقد تم تكليف كل من صندوق النقد العربي وهيئة الطيران المدني بتطبيق ومراقبة تنفيذ هذه العقوبات.[3]

1– محمد السمهوري: احتمالات انهيار الاقتصاد السوري بعد العقوبات، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، الجمعة، 10 شباط 2012، لمزيد من المعلومات انظر: http://rcssmideast.org

2 – EU Sanctions 2018.. Year in Review, Dentons, January, 2019, P12

3– العقوبات الاقتصادية على سورية وخريطة طريق لمواجهتها، مجلة الاقتصادية، دمشق، السنة الحادية عشرة، العدد 513، تاريخ 25 كانون الأول 2011، ص8

إضافة إلى ذلك، قامت دول أخرى أيضاً بفرض عقوبات ضد سورية، ومنها تركيا، حيث فرضت تركيا في تشرين الثاني عام 2011، عقوبات تجارية ومالية على سورية شملت تجميد الأصول المالية للحكومة السورية في تركيا، ووقف جميع التعاملات مع البنك المركزي السوري، وجمدت أصول الحكومة السورية، وأوقفت اتفاقيات التعاون مع سورية. بالمقابل، قامت الحكومة السورية بتعليق العمل باتفاقية التجارة الحرة الموقعة مع تركيا في عام 2007 رداً على العقوبات التي فرضتها الحكومة التركية[1].

مما سبق يمكن القول، إن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها من الدول الأوروبية والعربية وبعض الدول الأخرى سعت وبكافة الوسائل لإضعاف الدولة السورية، حيث جيشت الإعلام وأرسلت المقاتلين وصرفت الأموال للنيل من صمود سورية، وكون الوسائل الاقتصادية إحدى أهم الوسائل التي تستخدم لتنفيذ السياسة الخارجية قامت هذه الدول مجتمعة بفرض عقوبات اقتصادية كان لها تداعيات سلبية على المواطن السوري نتيجة عدة عوامل:

العامل الأول: تنوع القطاعات المستهدفة مثل قطاع النفط، والتجارة الخارجية، والاستثمار الأجنبي المباشر والتعاملات المالية الخارجية، وهذه كلها قطاعات ساهمت بشكل كبير في ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في سورية في مرحلة ما قبل الأزمة، وبذلك، فقد استهدفت هذه العقوبات القدرة الاقتصادية والمالية للدولة.

العامل الثاني: توقيت هذه العقوبات حيث تزامنت جميعها في نفس التوقيت بعد عام 2011، الأمر الذي انعكس سلباً على قدرة سورية على مواجهة هذه العقوبات والتخفيف من آثارها.

العامل الثالث: تنوع الأطراف التي شاركت في فرض العقوبات؛ حيث أن كل من الاتحاد الأوروبي والدول العربية، كانت تعد من أكبر الشركاء التجاريين لسورية. بالمقابل، فقد كان للعقوبات الأمريكية انعكاساتها السلبية على الاقتصاد السوري، ولكن بدرجة أقل من انعكاسات العقوبات العربية والأوروبية، وذلك نظراً إلى العلاقات الاقتصادية المحدودة أصلاً بين الولايات المتحدة الأمريكية وسورية.

وبالتالي، يمكن القول بأن العقوبات المفروضة على سورية كبدت الشعب السوري تكلفة اقتصادية مرتفعة، لاسيما الفقراء والفئات الهشة منه، وأسهمت في انخفاض رفاه الأفراد، وتدهور الدخل، مما جعل سورية في مراتب أدنى من المستوى المتوقع للتنمية البشرية، مقارنة مع التقدم المحرز قبل عقوبات العام 2011، حيث أن هذه الحزمة الكبيرة من العقوبات العربية والغربية على الاقتصاد السوري، انطلاقاً من تنوع وشمولية هذه العقوبات من ناحية، وتعدد الأطراف التي قامت بفرضها من ناحية ثانية، كان لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد السوري.

المبحث الثاني: تداعيات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري وحقوق الإنسان في سورية

أدت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية خلال الأزمة السورية لتداعيات سلبية على الاقتصاد السوري، وبالتالي أدت هذه التداعيات السلبية لفقدان المواطن السوري لأبرز حقوقه في الحصول على المأوى والغذاء

1- محمد السمهوري: احتمالات انهيار الاقتصاد السوري بعد العقوبات، مرجع سابق.

والعيش الكريم، وسيتم في هذا المبحث تحليل أثر العقوبات الاقتصادية على سورية من الناحيتين الاقتصادية والإنسانية.

المطلب الأول: تداعيات العقوبات الاقتصادية على الاقتصاد السوري

كان للعقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية تداعيات سلبية على مؤشرات الاقتصاد السوري، حيث تشير التقديرات الأولية غير الرسمية لخسائر سورية جراء العقوبات الخارجية إلى نحو 75 مليار دولار مع نهاية العام 2018.[1] هذه الخسائر أثقلت كاهل الشعب السوري وكبدته تكلفة اقتصادية مرتفعة، لاسيما الفقراء والفئات الهشة منه.

أولاً: الانعكاسات على الناتج المحلي الإجمالي السوري

تأثر الاقتصاد السوري بشدة نتيجة للحرب التي تستهدف سورية منذ العام 2011، وقد زادت العقوبات الاقتصادية الجائرة التي فرضتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وبعض الدول العربية، من التداعيات السلبية لهذه الحرب على الاقتصاد السوري، فقد أدت العقوبات الاقتصادية إلى تراجع كبير وغير مسبوق في الناتج المحلي الإجمالي، فتدهور النمو الاقتصادي السنوي من 5% خلال الفترة (2000– 2010)[2] إلى حوالي (–10.05%) وسطياً خلال سنوات الأزمة (2011– 2018)، كما هو موضح في الشكل رقم (1).

الشكل رقم (1): تطور معدل النمو الاقتصادي في سورية خلال الفترة 2011– 2018

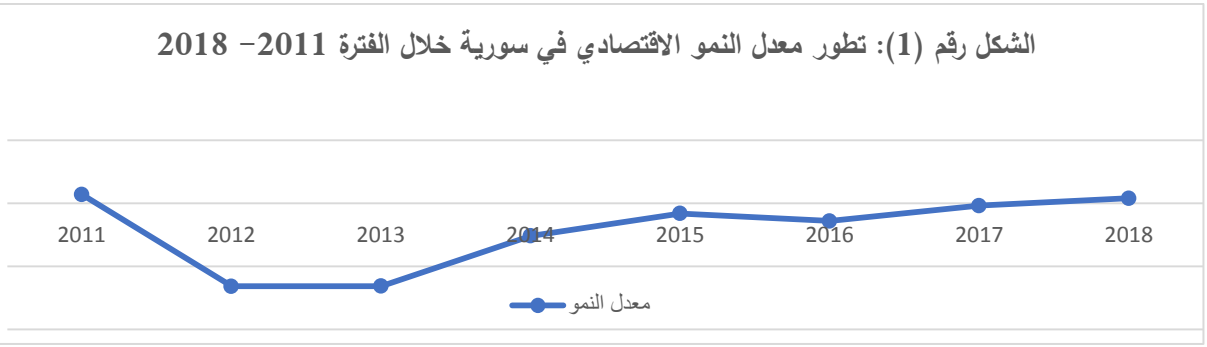

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات المجموعة الإحصائية لعام 2019.

بالنظر إلى الشكل رقم (1) يلاحظ أن الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لعام 2000 سجل نمواً بنسبة (2.8%) في عام 2011، ولكن بدأ الناتج المحلي الإجمالي بالانكماش والتراجع، بداية من العام 2012، ففي نهاية هذا العام سجل الناتج المحلي انكماشاً بنسبة (26.34%)، وذلك نتيجة للعقوبات الاقتصادية التي فرضت على سورية في العام 2011، لكن مع بداية العام 2013 استطاع الاقتصاد السوري تقليص الانكماش،

1– زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر..ممنوع إعادة الإعمار، مرجع سابق.

2– التقرير السنوي التاسع للاستثمار في سورية، التقرير الاقتصادي الاستثماري لعام 2014، هيئة الاستثمار السورية، دمشق، 2015، ص7.

وإن كان بشكل محدود في العام 2013، حيث بلغ الانكماش (26.30%)، وصولاً إلى نمو بنسبة حوالي (1.6%) في العام 2018، وذلك بسبب تكيف الاقتصاد السوري مع الأزمة وإيجاده للحلول البديلة إن كان لمدخلات أو لمخرجات العملية الإنتاجية، فضلاً عن إعادة النشاط لبعض القطاعات الاقتصادية.

لم تكن العقوبات الاقتصادية وحدها هي السبب الرئيس في تراجع معدل النمو الاقتصادي خلال سنوات الحرب (2011–2018) حيث تعرض الاقتصاد السوري لخسائر كبيرة خلال هذه السنوات منها: خسارة أكثر من 40% من أصول رأس المال نتيجة الدمار وتهريب المصانع السورية إلى تركيا وغيرها من دول الجوار، وتراجع سعر صرف الليرة السورية، فضلاً عن هجرة رؤوس الأموال، وشملت هذه الهجرة نقل الحسابات المصرفية للمواطنين السوريين إلى لبنان ومصر والأردن وتركيا والإمارات. إضافة إلى خسارة حوالي مليون فرصة عمل.[1]

ثانياً: الانعكاسات على قطاع النفط السوري

تسبّبت العقوبات بتراجع إنتاج النفط خلال الفترة 2011– 2014، حيث انخفض الإنتاج النفطي من 200 ألف برميل يومياً تقريباً في عام 2012 إلى حوالي 16 ألف برميل يومياً في نهاية عام 2013. وذلك نتيجة لانسحاب الشركات الأجنبية، والقيود المفروضة على التمويل والتأمين والصادرات[2]، في حين يعزى التراجع الباقي في إنتاج النفط إلى سيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي والجماعات المسلحة الكردية على معظم المناطق المنتجة للنفط، وهو ما أدى بدوره إلى معاناة الاقتصاد والشعب السوري من مشكلة حادة متمثلة في الحصول على الوقود، وبما أن سورية ليست لديها قدرات في مجال التكرير، لذلك تعين عليها إعادة استيراد الوقود من الدول الحليفة لها لتلبية الطلب على الطاقة، وقد زودت كل من إيران وروسيا وفنزويلا سورية بالوقود في مرات عديدة، ولكن ليس بالقدر الكافي لتلبية الطلب المحلي، ولقد تمثلت انعكاسات هذا النقص في أزمات المحروقات المتعددة التي شهدتها سورية خلال الفترة 2011– 2019، إضافة إلى الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي، وارتفاع في أسعار المشتقات النفطية، وهو ما أدى إلى زيادة أسعار السلع الزراعية والصناعية، وقد أدت هذه الزيادة إلى إيقاع الأذى في الإنفاق الحقيقي للأسر وخاصة الأسر الأكثر فقراً، حيث أثرت هذه الزيادة في الأسعار بشكل رئيس على البضائع الأساسية التي تشكل جزء هام من استهلاك الأسر الفقيرة مما أضعف أمنها الغذائي ومستوى معيشتها.

يعد قطاع النفط القطاع الأكثر تضرراً من جراء العقوبات الاقتصادية على سورية، ويُقدر أن 28.3% تقريباً أي ما يقارب 6.8 مليار دولار من إجمالي الخسائر في إجمالي الناتج المحلي في عامي 2011 و2012

1– مصطفى العبد الله الكفري: خسائر الاقتصاد السوري نتيجة الحرب الكونية الظالمة، العالم الاقتصادي، 15 كانون الأول 2018، http://almustshar.sy

2– مجموعة من المؤلفين: سورية هدر الإنسانية، تقرير يرصد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سورية، تقرير الربعين الثالث والرابع (تموز– كانون الأول 2013)، المركز السوري لبحوث السياسات، أيار 2014، ص16

كانت ناتجة عن العقوبات، والجزء الرئيسي من الخسارة ما يقارب (3.9) مليار دولار، جاء نتيجة للعقوبات الدولية على قطاع النفط السوري[1]. في حين اختلفت التقديرات حول إجمالي خسائر قطاع النفط، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن خسائر قطاع النفط والغاز تجاوزت الـ 60 مليار دولار، خلال الفترة (2011– 2015)، متضمنة الخسائر المباشرة وغير المباشرة والناجمة عن فوات المنفعة[2]، بالمقابل، تشير دراسات أخرى إلى أن خسائر القطاع النفطي تجاوزت 29 مليار دولار[3]، مبيّنة أن الخسائر النفطية هي خسائر باتجاهين، أولها عدم إمكانية الاستفادة من النفط الوطني، وعدم إمكانية استثمار الحقول النفطية والغازية المكتشفة حديثاً، وثانيها اضطرار الدولة إلى استيراد حاجة سورية من النفط من الأسواق العالمية، فقد انخفضت الصادرات والمستوردات النفطية في خلال العام 2014، حيث بلغت الصادرات خلال الربعين الأول والثاني من العام 2014 حوالي 1 مليون دولار أمريكي، مقابل 1.235 مليون دولار في العام 2013، إذ سجلت انخفاضاً بنسبة 99.2% عن العام 2012، بينما بلغت المستوردات النفطية 1661.42 مليون دولار أمريكي مقابل 337.9 مليون دولار في خلال العام 2013، والتي انخفضت بنسبة 152.5% عن العام 2012 مع تزايد الضغوط الاقتصادية المترافقة مع الأزمة وتوالي العقوبات الاقتصادية التي صعبت عملية الاستيراد، وهذا انعكس سلباً على فائض الميزان التجاري النفطي، الذي تحول إلى عجز مع بدء العام 2012.[4]

ومؤخراً، في عام 2019 تصدر قطاع الطاقة قائمة القطاعات الاقتصادية المستهدفة بموجب العقوبات الأمريكية (قانون قيصر)، لاعتبارات تتعلق بمحورية هذا القطاع في الحراك الاقتصادي الذي تجهد الحكومة السورية في تلمّس نتائجه بعد بسط سيطرتها على مناطق واسعة من البلاد. وتالياً، فإن النجاح في قطع إمدادات النفط القادمة عبر البحر أو التضييق عليها يعني بنظر واشنطن إلحاق الأذى مرحلياً بالمشروع السياسي والاقتصادي للحكومة السورية، مما يؤدي إلى المزيد من الفقر والتجويع للشعب السوري للضغط على سورية من أجل حثها على تقديم تنازلات من شأنها أن تعود بالنفع على الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها وهذا هو الهدف الرئيس من العقوبات الأمريكية على سورية.

ثالثاً: الانعكاسات على التجارة الخارجية السورية

واجه قطاع التجارة عقبات كبيرة منذ بداية الحرب على سورية، حيث ارتفعت الأسعار بمعدّل تجاوز 5 مرّات في المحافظات الآمنة أو شبة الآمنة، وبمعدّل 50 ضعفاً في المناطق الساخنة، وكان أول ما تأثر به قطاع التجارة هو العقوبات التي فُرضت على عدد من رجال الأعمال الذين كانوا يرفدون السوق بكميات كبيرة من

1– مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، مرجع سابق، ص67–68.

2 – تأثيرات الأزمة في الاقتصاد السوري، مرجع سابق، ص18

3– زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر..ممنوع إعادة الإعمار، مرجع سابق.

4– تأثيرات الأزمة في الاقتصاد السوري، مرجع سابق، ص49

البضائع، إضافة إلى العقوبات المفروضة على الحركة التجارية الخاصة بالمؤسسات الحكومية. كما تأثر قطّاع التجارة بمنع التعامل مع رجال أعمال سوريين، ومنع تحويل الأموال إلى سورية، والقيود المفروضة على النقل والعمليات المالية، وأخذ التجّار يبتكرون أساليب جديدة مكلفة للتحويل وفتح الاعتمادات المصرفية وكان لارتفاع سعر الصرف آثاراً سلبية أيضاً على قطاع التجارة.[1]

إضافة إلى ذلك، زادت الإجراءات الحكومية من تعقيدات قطاع التجارة، فجاء التوجه الرسمي بترشيد الاستيراد، حيث اتخذت الحكومة تدابير للحد من الإنفاق على الواردات وحصرته بالمواد الضرورية، مثل المواد الغذائية، وهو توجه يرى بعض الاقتصاديين أنه جيد حين يتم السماح باستيراد المواد الأولية والأساسية بالدرجة الأولى، ثم يتبعها استيراد مواد أخرى، لكن الذي حدث أن وزارة الاقتصاد في دمشق قلما منعت دخول بضاعةٍ إلى سورية، فصارت تسمح بجميع المواد تحت شعار ترشيد الاستيراد، أما المواد التي تمنعها فكانت تدخل بطرقٍ غير نظامية نظراً لعدم قدرة الدولة على ضبط المنافذ الجمركية خاصة مع لبنان وتركيا، وهذا ما يفسر أن السوق السورية لم تفتقد إلى الكماليات. وبالنتيجة، فقد تسببت قيود الإنفاق هذه في حدوث مشاكل إمداد حادة في القطاعات الصناعية في الاقتصاد والتي أضرت خصوصاً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ إذ كانت هذه المؤسسات تعتمد في الغالب

على تمويل القطاع العام لإمدادات الواردات، وبما أن التمويل بات يقتصر على المواد الأساسية، فقد اضطرت للحصول على قروض شخصية أو خاصة. وكما هو متوقع، تسبّبت قضايا الاستيراد، إلى جانب وجود حظر تجاري، في أن تواجه العديد من الشركات مشاكل إمداد رئيسة، وساهمت في الزيادة السريعة في أسعار المنتجات الأساسية تمثلت بارتفاع الأسعار بمعدّل تجاوز /5/ مرّات في المحافظات الآمنة أو شبة الآمنة، وبمعدّل /50/ ضعفاً في المناطق الساخنة[2]. علاوة عن ذلك، تركت المصاعب الناجمة عن استيراد السلع والخدمات الأساسية نتيجة للعقوبات والحصار الاقتصادي المفروض على سورية، وتراجع قيمة الليرة السورية أثراً سلبياً على معيشة المواطنين السوريين، ومن ضمن ذلك فقدان الأدوية الأساسية المستوردة مثل اللقاحات، ومصادر الطاقة، وصيانة الطائرات المدنية، والجدير بالذكر أن أثر العقوبات يتجاوز فقدان الأدوية المستوردة، وهو يرتبط بصورة أكبر بإضعاف البنية التحتية المادية والطبية نتيجة لانخفاض الأموال العامة مما حد من القدرة على توفير خدمات صحية لائقة والتجاوب الفعال مع الحالات الصحية الطارئة. كل ما سبق، أدى إلى تراجع حجم التجارة الخارجية السورية، كما هو مبين في الجدول رقم (2).

1- مصطفى العبد الله الكفري: خسائر الاقتصاد السوري بسبب الحرب وكيفية مواجهتها، مجلس الأعمال السوري الصيني، 9 كانون الثاني 2018، http://scbc.sy/post/174717

2- المرجع السابق

جدول رقم (2): التجارة الخارجية السورية خلال الفترة 2010- 2018

* حسبت الصادرات والواردات السورية بالدولار على أساس السعر الرسمي للعملة الأجنبية، وكان سعر صرف الدولار الأمريكي: عام 2010 للمستوردات 46.7 ل س وللصادرات 46.5ل.س، عام 2011 للمستوردات 4 48.56 ل س وللصادرات 48.10 ل.س، عام 2012 للمستوردات 64.81 ل س وللصادرات 64.42 ل.س، في عام 2013 للمستوردات 109.92 ل.س وللصادرات 109.7 ل.س، وفي عام 2014 للمستوردات 194.32 ل.س وللصادرات 193.16 ل.س، وفي عام 2015 للمستوردات 270.02 ل.س وللصادرات 268.4 ل.س، وفي عام 2016 للمستوردات 460.53 ل.س وللصادرات 457.77 ل.س، عام 2017 للمستوردات 507.2 ل س وللصادرات 504.17 ل.س، عام 2018 للمستوردات 437.31 ل.س وللصادرات 434.69 ل.س حسب المتوسط السنوي للسعر الرسمي الصادر عن مصرف سورية المركزي.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات المجموعة الإحصائية لمكتب الإحصاء لعام 2019.

يلاحظ من الجدول رقم (2):

1. انخفاض حصيلة الصادرات السورية خلال الفترة 2011- 2017، حيث انخفضت من 12237.9 مليون دولار عام 2010 إلى 696.2 مليون دولار عام 2017، وكان أكبر انكماش تعرضت له الصادرات في عام 2012، وبلغ حوالي 71%، في حين بلغ متوسط انكماش الصادرات السنوي حوالي 28.7% خلال الفترة 2011- 2017؛ ويعزى هذا التراجع إلى توقف الصادرات النفطية والتراجع الحاد في صادرات القطاع الخاص، وتراجع صادرات المواد الخام الزراعية والصناعية، وهو ما يعزى بدوره إلى العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب المفروضة على سورية، والتي اشتملت على تجارة النفط، والقطاع المالي، وعلى قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي أثر سلباً في حركتي الاستيراد والتصدير. إضافة إلى الوضع الأمني الذي نتج عنه

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	8
(مليون ليرة)	569064	505107	196452	174933	175795	210065	328519	351018	62
(مليون دولار)	12237.9	10501.2	3049.5	1594.6	910.1	782.6	717.6	696.2	1
في الصادرات (%)	-	14.2-	71-	47.7-	42.9-	14-	8.3-	3-	2
(مليون ليرة)	812209	964928	794277	944926	1562846	1497340	2238472	3019922	69
(مليون دولار)	17392	19870	12255.5	8596.5	8042.6	5545.3	4860.6	5954.1	9
في الواردات (%)	-	14.2	38.3-	29.8-	6.4-	31-	12.3-	22.5	

توقف العديد من المصانع وبخاصة المنتجة للألبسة والمواد الغذائية، والذي ترافق مع زيادة الطلب المحلي عليها، بالإضافة إلى مشاكل النقل والشحن. وقاد هذا الانخفاض في الصادرات إلى زيادة في عجز الميزان التجاري، الأمر الذي أسهم في انخفاض قيمة الليرة السورية.

2. ارتفاع قيمة الصادرات في عام 2018 بنسبة 246.2% مقارنة بالعام 2017، وهو ما يعزى إلى تحسن الأوضاع الاقتصادية والأمنية.
3. ارتفاع قيمة الواردات خلال الفترة 2010– 2018، باستثناء عامي 2012 و2015، حيث شهدت الواردات ارتفاعاً في قيمتها من 812.2 مليار ليرة سورية عام 2010 إلى 3019.9 مليار ليرة عام 2017 محققة بذلك زيادة بلغت أكثر من 270% خلال هذه الفترة، وترجع الزيادة في قيمة الواردات بالليرة السورية بدرجة أساسية إلى انخفاض قيمة الليرة السورية خلال الفترة ذاتها. بالمقابل، انخفضت الواردات السورية من 12255.5 مليون دولار عام 2012 إلى 5954.1 مليون دولار عام 2017، وبمتوسط انكماش سنوي بلغ 11.6% خلال الفترة 2011– 2017، فعلى الرغم من اختلال التوازن بين حجم الموارد المتاحة والتي اتسمت بمحدوديتها نتيجة للأزمة التي تعاني منها سورية منذ العام 2011، وبين حجم الاحتياجات من السلع والخدمات، وبالتالي زيادة الاعتماد على الواردات السلعية لتوفير الاحتياجات المتزايدة للسكان، إلا أن ذلك ترافق مع القرارات الحكومية في ترشيد الاستيراد والتركيز على السلع الغذائية والضرورية، وهو ما أدى بدوره إلى الانخفاض في حجم الواردات خلال هذه الفترة.

وبالتالي، فقد تسببت العقوبات والحصار الاقتصادي بانخفاض حجم التجارة الخارجية السورية خلال الفترة 2011– 2017، بالمقارنة مع سنوات ما قبل الحرب، كما تغيرت وجهة الصادرات والمصدر الجغرافي للواردات، حيث أدى إعاقة التحويلات المالية الخارجية، وارتفاع تكلفتها إلى لجوء الفعاليات الاقتصادية إلى فريق ثالث وأحياناً رابع وخامس لإتمام الصفقات التجارية من استيراد وتصدير، وارتفعت تكاليف الشحن وبوالص التأمين للواردات والصادرات، مما رفع أسعار المستوردات على المنتج والمستهلك السوري، وقلل تنافسية الصادرات السورية، ورفع نسبة التضخم وتكلفة وأسعار المنتجات المنتجة والمحلية، وأضعف القوة الشرائية للمستهلك وخاصة العاطل عن العمل والضعيف ومحدود الدخل، وتأجيج نسب ومعدلات التضخم بما في ذلك "كسبب ونتيجة" لارتفاع أسعار القطع الأجنبي، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وبالتالي تراجع مستوى المعيشة والقوة الشرائية ومستوى المعيشة للشرائح العريضة والضعيفة من المواطنين السوريين.

المطلب الثاني: تداعيات العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في سورية

هناك إجماع دولي على اعتبار حقوق الإنسان تراثاً إنسانياً عالمياً، فحقوق الإنسان هي حقوق معترف بها لدى الجميع، ولا يجوز المساس بها تحت أي ظرف ولأي اعتبار، لكن أدت العقوبات الاقتصادية المفروضة على الإنسان السوري إلى انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان، فقد أثرت هذه العقوبات بشكل خطير على حق الإنسان السوري في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام، والمثال الواضح حول هذا الأثر هو أن العقوبات الاقتصادية تحكمت في كل واردات وصادرات سورية دون أي استثناءات للمواد الغذائية أو الطبية كما أكد الدكتور "بشار الجعفري"

حيث شدد على أنه لا صحة للمزاعم الأمريكية والأوروبية حول وجود تراخيص واستثناءات من هذه العقوبات تسمح بتأمين المواد الغذائية والطبية للشعب السوري.[1] حيث أدت هذه العقوبات لنتائج سلبية على القطاع الصحي في سورية تمثلت بما يلي:[2]

1. امتناع الشركات المتعددة الجنسيات عن التعامل مع شركات الأدوية السورية.
2. ارتفاع أسعار المواد الأولية بفعل زيادة تكاليف الشحن ورسوم التأمين واحتكار المواد.
3. اشتراط التسديد المسبق من قبل شركات الشحن مما يعرض الشركات السورية لخسائر كبيرة في حال نكوس الشركة المصدرة عن شحن البضاعة.
4. تأثير العقوبات على التعاملات المصرفية وتحويل الأموال، ورفض عدد كبير من الشركات الموردة للمواد ومستلزمات الانتاج، كقطع التبديل والاجهزة والمواد المخبرية، التعامل مع المعامل الوطنية.

كل هذا أثر سلباً وبصورة مباشرة على تموين السوق المحلية بجميع الأصناف المطلوبة للسياسة العلاجية، ورفع أسعار الأدوية عدة أضعاف مما أدى إلى تأثيرات سلبية على حق الإنسان السوري في الرعاية الصحية المرتبط بالحق في الحياة.

إضافة إلى ذلك، فقد ظهر أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في سورية من خلال ما يلي:

أ- المساس بالحق في العمل:

إن العقوبات الاقتصادية التي استهدفت الجمهورية العربية السورية منعتها من استيراد مختلف التجهيزات والمستلزمات الصناعية وكذلك المواد المختلفة لا سيما النفط ومشتقاته والمواد الأولية الضرورية للصناعة،[3] هذا ما أدى إلى توقف بعض المصانع عن الإنتاج لانعدام المواد وارتفاع أسعارها نتيجة انخفاض قيمة الليرة السورية. وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان الكثير من العمال لوظائفهم وهو ما يتناقض مع ما ورد في الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب- تجميد الأرصدة المالية:

تضمنت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية تجميد أرصدة مالية لعدة شخصيات سورية وهو ما يزيد من تردي الأوضاع الاقتصادية بسبب نقص الموارد المالية اللازمة للإقامة المشاريع الإنتاجية، فحرمان الشعب السوري من الاستفادة من الأموال المودعة بالخارج خاصة في مرحلة إعادة الإعمار يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك لحاجة

---

1 – الجعفري: وجوب رفع الإجراءات القسرية عن سورية ودول أخرى كونها تعرقل مواجهة كورونا وتحقيق التنمية المستدامة، https://www.un.int/syria/ar/statements_speeches

2 – زياد غصن، كيف تؤثر العقوبات الاقتصادية سلباً على القطاع الصحي في سوريا: الصناعات الدوائية نموذجاً، https://blogs.lse.ac.uk/crp/2020/04/16/

3 – زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر..ممنوع إعادة الإعمار، مرجع سابق.

هذه الأموال من أجل إقامة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، فهذه العقوبات تتسبب في تعطيل المشاريع الاستثمارية في القطاع الزراعي والصناعي والخدمات وتصبح عائق في وجه النهوض بحقوق الإنسان الاقتصادية.

ت- المساس بالحق في تقرير المصير الاقتصادي

حرمت العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية الشعب السوري من حرية التصرف بثرواته وموارده لا سيما النفط وذلك من خلال حظر استيراد النفط السوري ومعاقبة الشركات التي تسهم في استخراجه. وهذه الإجراءات تخالف ما ورد في المادة (01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي.

مما تقدم يمكن القول، إن العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية أدت إلى نتائج سلبية على حقوق الإنسان السوري. سواء على حقوق الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) أو على حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أو حتى على حقوق الجيل الثالث (كالحق في التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير الاقتصادي) هذه الحقوق معترف بها في كافة المواثيق والاتفاقات الدولية والاعتداء عليها يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان.

الخاتمة

مما سبق يستنتج أن العقوبات الاقتصادية هي سلاح تستخدمه الدول القوية لتجويع وخنق الدول المخالفة لسياستها من أجل تطويعها، وكون السياسة الخارجية السورية لا تنسجم مع سياسة الولايات المتحدة الخارجية قامت الأخيرة بفرض عقوبات اقتصادية على سورية وبدعوة حلفاءها لفرض عقوبات مشابهة خارج إطار مجلس الأمن من أجل الضغط على سوريا لتقديم تنازلات سياسية تماشياً مع المصلحة الأمريكية في المنطقة. نتيجة لهذه العقوبات تعرض الاقتصاد السوري لخسائر كبيرة فغادرت سورية العديد من شركات النفط مما أدى إلى خسائر كبيرة في هذا القطاع، وانخفضت قيمة الليرة السورية مما رفع في أسعار الواردات، وانخفض حجم التجارة الخارجية نتيجة للعقوبات، وكان لهذه العقوبات أثر سلبي على حقوق الإنسان، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو على الحق في التنمية وتقرير المصير الاقتصادي. حيث أدت العقوبات المفروضة على سورية إلى انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان وهذه الحقوق كانت شماعة لفرض العقوبات الأخيرة التي جاءت باسم قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين بينما عانى المدنيون السوريون أشد المعاناة جراء هذه العقوبات، وبالنتيجة يجب التأكيد على أنه يجب النظر في أسلوب العقوبات الاقتصادية ككل لأن هذه السياسة لم تؤت ثمارها في سورية التي زادت من تمسكها بمبادئها بعد العقوبات ولم تنصاع للولايات المتحدة الأمريكية ورغباتها، وإنما أثرت فقط على الإنسان السوري وحقوقه لذلك يجب أن تتحرك منظمة الأمم المتحدة التي تدعي دعمها للإنسان في كافة أصقاع الأرض من أجل حماية الإنسان السوري من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقه جراء العقوبات الاقتصادية.

التوصيات

من أجل التخفيف من حدة العقوبات الاقتصادية وتخفيف آثارها السلبية يتعين على الدولة السورية القيام بما يلي:

1. الاستفادة من التحولات في موازين القوى العالمية وبناء علاقات استراتيجية مع روسيا والصين خصوصاً أن هذه الدول تسعى للعب دور أكبر على الساحة الدولية ولإنهاء الهيمنة الأمريكية على العالم. إضافة إلى الاستفادة من تجارب الدول الصديقة في مواجهة العقوبات كإيران مثلاً وتبادل الخبرات مع هذه الدول والتعاون معاً من أجل الحد من آثارها.
2. إنشاء هيئة وطنية تتألف من خبراء اقتصاديين سوريين مهمتها دراسة هذه العقوبات ووضع الخطط لمواجهتها وتخفيف آثارها السلبية على المواطن.
3. العمل على تنمية القطاع الزراعي ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم التسهيلات لها وانتهاج سياسة إحلال الواردات من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي بالمواد الأساسية للمواطن السوري.
4. العمل بشكل جدي على محاربة الفساد لتخفيف الآثار السلبية على المواطن كي لا تكون العقوبات شماعة للتجار لتبرير غلاء الأسعار وزيادة أرباحهم.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

- **الكتب**

1. محمد عزيز شكري: " مدخل إلى القانون الدولي العام" منشورات جامعة دمشق، سورية، 1982.
2. سعد الدين مسعد هلالي: "الجديد في الفقه السياسي المعاصر"، مكتبة وهبة، جامعة الأزهر، مصر، 2011.

- **الدوريات**

1. نجلاء مرعي: "العلاقات الأمريكية السودانية النفط والتكالب الأمريكي على السودان"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
2. لخذاري عبد الحق: "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد18، 2018.
3. بلجسان هواري: "الأساس القانوني توقيع العقوبات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد1، 2016.
4. حسين مقلد: استراتيجية الاتحاد الأوروبي من الأزمة السورية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد)، دمشق، 2017.
5. العقوبات الاقتصادية على سورية وخريطة طريق لمواجهتها، مجلة الاقتصادية، دمشق، العدد 513، كانون الأول 2011.
6. بو بكر خلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد13، الجزائر، 2016.
7. أمل يازجي، قانون قيصر بين الشرعية والمشروعية وانعدامهما، مركز دمشق للأبحاث والدراسات مداد، دمشق، شباط 2019.
8. هيثم أحمد عيسى، قانون قيصر/ سيزر والعلاقات السورية الأمريكية، المرصد العمالي للبحوث والدراسات، دمشق، كانون الثاني 2020.

- **التقارير**

1. مجموعة من المؤلفين، الأزمة السورية.. الجذور والآثار الاقتصادية، المركز السوري لبحوث السياسات، دمشق، 2013.
2. مجموعة من المؤلفين: سورية هدر الإنسانية، تقرير يرصد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سورية، تقرير الربعين الثالث والرابع (تموز- كانون الأول 2013)، المركز السوري لبحوث السياسات، أيار 2014.
3. التقرير السنوي التاسع للاستثمار في سورية، التقرير الاقتصادي الاستثماري لعام 2014، هيئة الاستثمار السورية، دمشق، 2015.
4. تأثيرات الأزمة في الاقتصاد السوري، مركز دمشق للأبحاث والدراسات (مداد)، دمشق، 2017.

- **الرسائل العلمية**

1. بلجلة فاطمة: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان –العراق وسورية نموذجاً–، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.
2. حصايم سميرة، آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2019.
3. زواغي نصيرة: "العقوبات الاقتصادية الدولية وأثارها على حقوق الانسان العراق وليبيا نموذجا"، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2015.
4. فايزة بن حمزة، العقوبات الاقتصادية في السياسة الخارجية الأمريكية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد31، العدد1، 2020.

- **المواقع الالكترونية**

1. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/
2. زياد غصن: جيل رابع من العقوبات الأمريكية.. قانون قيصر.. ممنوع إعادة الإعمار، جريدة الأخبار، الثلاثاء 29 كانون الثاني 2019، https://al-akhbar.com/Syria/265428
3. محمد السمهوري: احتمالات انهيار الاقتصاد السوري بعد العقوبات، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، الجمعة، 10 شباط 2012، لمزيد من المعلومات انظر http://rcssmideast.org :
4. مصطفى العبد الله الكفري: خسائر الاقتصاد السوري نتيجة الحرب الكونية الظالمة، العالم الاقتصادي، 15 كانون الأول 2018، http://almustshar.sy
5. مصطفى العبد الله الكفري: خسائر الاقتصاد السوري بسبب الحرب وكيفية مواجهتها، مجلس الأعمال السوري الصيني، 2018، http://scbc.sy/post/174717
6. الجعفري: وجوب رفع الإجراءات القسرية عن سورية ودول أخرى كونها تعرقل مواجهة كورونا وتحقيق التنمية المستدامة، https://www.un.int/syria/ar/statements_speeches
7. زياد غصن، كيف تؤثر العقوبات الاقتصادية سلباً على القطاع الصحي في سوريا: الصناعات الدوائية نموذجاً، https://blogs.lse.ac.uk/crp/2020/04/16

ثانياً– المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Maria Bengtsson, «Economic Sanctions Go Smart: A human rights perspective», Master Thesis, Linkoping University, May 2002.
2. EU Sanctions 2018.. Year in Review, Dentons, January, 2019.

3. Magne Frostad, Naval Blockade, Faculty of Law, UiT The Arctic University of Norway, 2018

أَفْعَال الاعْتِداء على الحَق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة (دِراسة مُقارنة)

الدُّكتورة حلا زودة : أستاذ في قسم القانون الجّزائي، كُليّة الحقوق، جامعة حلب.

حسناء أحمد أطلي: طالبة دراسات عُليا(ماجستير) قسم القانون الجّزائي،كليّة الحقوق، جامعة حلب.

المُلخّص

يتناول البحثُ دِراسةَ الأفعال التي تشكل اعتداءً على حق الإنسان في حماية خُصوصيَّة بصمته الوِراثيَّة عند إجراء فحص للخصائص الوِراثيَّة والتعرّف على الشَّخصيّة؛ حيث تمَّ عرض خطة التَّشريعات التي أفردت نصوصاً خاصّة تُعالج فيها أفعال الاعتداء التي تطال حق الإنسان في خُصوصيَّة الوِراثيَّة، والتَّشريعات التي لم تُفرد لها نصوص خاصّة تُجرّم أفعال الاعتداء على هذا الحق؛ بل تستند إلى النُصوص العامّة التي تُجرّم أفعالاً مُشابهة لأفعال الاعتداء على المادّة الوِراثيَّة والمَعْلومَات الناجمة عنها.

وقد تناول البحث مُعالجة المُشرِّع الفَرَنسيّ لأهم الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة مع عرض موقف التَّشريع السُّوريّ من هذه الأفعال ومدى قابلية النُصوص العقابيَّة في تشريعنا لمُعالجتها، مُقارنة بالتَّشريع الجَّزائريّ.

وقد خَلصت الدِّراسة إلى بعض النَّتائج والمُقترحات التي تهدف إلى التأكيد على ضرورة وضع تشريع يُنظم العمل بالبَصْمة الوِراثيَّة يتضمن نصوصاً تُجرّم الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة؛ كما يتضمن نصوصاً تُنظم الحُصُول على العيّنة وتقرر الضَّوابط التي تحفظ سريّة المَعْلومَات المُتحصلة من الفَحْص الوراثيّ.

الكَلِمات المُفتاحيّة: الفَحْص الوراثيّ _ المَعْلومَات الوِراثيَّة _ المادّة الوِراثيَّة

Actes d'atteinte au droit à la vie privée de l'ADN (Une étude comparative)

Sommaire

La recherche porte sur l'étude des actes qui constituent une atteinte au droit de l'homme de protéger la confidentialité de son empreinte génétique lors de l'examen des caractéristiques héréditaires et de l'identification de la personnalité. Attendu que le plan législatif a été présenté qui consacre des textes spéciaux dans lesquels sont présentés des actes d'abus portant atteinte au droit de l'homme à la vie privée héréditaire, ainsi que la législation pour laquelle aucun texte spécial n'est consacré à la criminalisation des actes de violation de ce droit; Il se fonde plutôt sur des textes généraux qui criminalisent les actions similaires aux actes d'agression sur le matériel génétique et les informations qui en résultent.

La recherche a porté sur le traitement par le législateur français des actes les plus importants qui affectent le droit à la confidentialité de l'empreinte génétique, tout en présentant la position de la législation syrienne sur ces actions et l'étendue de la capacité des textes pénaux de notre législation à les aborder, en comparaison avec la législation algérienne.

L'étude s'est conclue par des résultats et des propositions visant à souligner la nécessité d'une législation pour réglementer le travail de l'ADN qui comprend des textes criminalisant les actes qui affectent le droit à la confidentialité de l'ADN. Il comprend également des textes qui réglementent l'obtention de l'échantillon et déterminent les contrôles qui préservent la confidentialité des informations obtenues à partir de l'examen génétique.

Mots clés : Examen génétique, information génétique, matériel génétique.

المُقدّمة

شَهِدَ العصر الحاليّ ظهور مجموعة من الثورات العلميّة ومنها الثورة الوراثيَّة، إلّا أنَّ عجلة التقدّم تصطدم بالحفاظ على القيم الإنسانيّة الأساسيّة، ومهما تكن الحدود والقيود القانونيّة التي تضع الخُطوط الحمراء فيما يتعلق بسريّة البيانات الوراثيَّة؛ فإنَّ جمع تلك البيانات ومُعالجتها واستخدامها ما يزال مَحطّ الآمال المُتعاظمة للجّهات التي لا ترى فيها إلّا الجوانب الإيجابيّة، ومن جهة أُخرى؛ المخاوف المُتزايدة للجهات التي تخشى المساس بحرية إرادتها وخُصوصيَّتها.

وقد أضاف المُشرَّع الفَرَنسيّ القسم السادس إلى قانون العُقوبات لمُعالجة الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة[1]، كما أحال في بعض النُصوص إلى قانون الصّحة العامّة، وأصدر المُشرَّع الجَّزائريّ القانون رقم 3/16 تاريخ 19/ 6/ 2016، المتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائيّة والتعرّف على الأشخاص، إلّا أنَّ المُشرَّع السُّوريّ لم يتضمن نصوصاً خاصّة تُعالج مسألة الأفعال التي تمس حماية الحق في خُصوصيّة البَصْمة الوراثيَّة، أو تضمين قانون العُقوبات نُصوصاً تُعالج هذه المسألة، مكتفياً بالنُصوص العامّة التي تُجرَّم الأفعال التي تمس حياة الإنسان وسلامته الجسديّة.

ويتناول البَحث دِراسة الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البصمة الوراثيَّة وإيراد الجّزاءات المُترتبة على انتهاكها، ويمكن رد هذه الأفعال إلى طائفتين؛ الأفعال التي تقع قبل إجراء الفَحْص الوراثيّ، أيّ على المادّة الوراثيَّة؛ والأفعال التي تقع بعد إجراء الفَحْص الوراثيّ، أيّ على المَعْلومَات الوراثيَّة.

---

[1] البَصْمة الوراثية أو (DNA) أي الحامض النووي الرايبوزي منزوع الأوكسجين، يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني مقسم إلى بلايين من الجزيئات، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر تسمى النيوكليوتيدات يرتبط الواحد منها بالآخر لتشكل سلسلة، (**آل قرون**) زيد بن عبد الله بن إبراهيم، البَصْمة الوراثيّة وأثرها في الاثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبيّة المعاصرة وآثارها الفقهية، عام 2010م، ص446.

أهميّـة البحـث وأهدافـه: وتَظْهَرُ أهمِّيَّـةُ هـذا البحـث فـي أنَّ للتطـور التكنولـوجيّ فـي مجـال الجّينات الوِراثيَّة أهميةً كبيرة؛ حيث أحدث هذا التطور ثورة في جميع مجالات الحياة الراهنة وخاصّة في مجال الطب الشرعيّ والمجال الجّزائيّ، إلّا أنَّ طبيعة البَصْمة الوراثيَّة وما تقدمه من معلومات عن الشَّخص الخاضع للفحص وعن الغير من أقربائه، ذلك يوجب حماية حق كلّ فردٍ في الحفاظ على خصوصيته في المجال الوراثيّ (أو خصوصيته الوراثيّة)، وبناءً على ذلك **يهدف البحث** إلى بيان الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة في التَّشريعات المُقارنة التي أفردت لها حماية مُستقلَّة عن حماية الحياة الخاصّة؛ وبيان مدى كفاءة النُصوص العقابيَّة العامّة في مُعالجة هذه الأفعال في التَّشريعات المُقارنة التي لم تفرد لها حماية مستقلَّة.

منهج البحث: سنتَّبع في إعداد هذا البحث المنهجَيْن الآتيَيْن:

- المنهج التَّحليليّ: سنعرِضُ مِنْ خلاله النُّصوص القانونيَّة ذات الصِّلة بموضوع البحث، وتحليلها في سبيل الإجابة عن التَّساؤلات المُثارة في البحث.
- المنهج المُقارن: وذلك مِنْ خلال عرض النُّصوص القانونيَّة في كلٍّ من التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ مُقارنة بالتَّشريع السُّوريّ، لتجريم أفعال الاعتداء على حق الإنسان في حماية خُصوصيَّة بصمته الوراثيَّة.

وتظهر **إشكالية الدِراسة** في كيفيَّة إرساء حماية للحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة إزاء أفعال الاعتداء غير المشروع التي تُنبئ به تطبيقاتها؟ ويتفرع عن هذه الاشكاليّة التساؤلات التالية:

- ماهي الأفعال التي تُعَدُّ اعتداءً على الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة؟
- وما مدى صلاحيَّة تطبيق النُصوص العامّة في التَّشريع السُّوريّ على هذه الأفعال؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث، الذي تمَّ تقسيمه إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأوَّل: المُمارسات غير المشروعة التي تطال المادّة الوراثيَّة

الفرع الأوَّل: الحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحب العلاقة.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المادّة الوراثيَّة.

المطلب الثاني: المُمارسات غير المشروعة تطال المَعْلومَات الوراثيَّة

الفرع الأوَّل: إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة.

المطلب الأوَّل: المُمارسات غير المشروعة التي تطال المادّة الوراثيَّة

تُعدّ المادّة الوراثيَّة البنية الأساسيّة في الجّسم البشريّ ومَخزناً للمعلومات الوِراثيَّة فيها، الأمر الذي يبرر حمايتها وتجريم الاعتداء عليها؛ حيث تبدو أهمية حمايتها في وجهين؛ الأوَّل: هو تعدّد وتنوّع مصدرها وسهولة الحُصُول عليها، والوجه الثاني: هو قيمتها التنبؤيَّة للمعلومات الوِراثيَّة للشَّخص الخاضع للفحص ولغيره، مع إمكانيَّة الحفاظ عليها لمدّة طويلة دون تلف[1]؛ فأغلب الأفعال التي تطال المادّة الوراثيَّة تكون قبل إجراء الفَحْص الوراثيّ، إمّا بالحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحب العلاقة **(الفرع الاول)**، أو إساءة استخدامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: الحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحب العلاقة

إنَّ موافقة صاحب العلاقة في مجال الدِراسات الوراثيَّة يُعَدُّ من أهمِ الضمانات التي تكفل عدم انتهاك الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة، وأيّ فحص وراثيّ يتم دون موافقته يُعدّ

[1] **(الرفاعي)** عبد الرحمن أحمد، البَصْمة الوِراثيَّة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دِراسة فقهية مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2013، ص 451.

جريمـة يُعاقـب عليهـا القـانون سـواءً أتـمَّ الفَحْـص لتحديـد الهويّـة[1] أم تـمَّ لمعرفـة الخَصَـائص الوراثيَّة، هذا فـي التَّشريعين الفَرَنسـيّ والجَّزائريّ، بينما فـي التَّشريع السُّوريّ لا يوجد نصـوص خاصّة تُجرّم أفعال الاعتداء على المادّة الوراثيَّة، باعتبارها جزء منفصـلاً عن الجسم البشري، بل كانت نُصوصُه عامة تشمل حماية الشَّخص في حياته وسلامتِه الجسديَّة[2].

وقد أدرَج المُشرِّعُ الفَرَنسـيّ صـور جَّرائم إجراء الفَحْص الوراثيّ دون موافقة صـاحب العلاقـة فـي القسـم السّـادس مـن قـانون العُقوبـات تحـت عنـوان "الأضـرار الناتجـة عـن فحـص الخَصَائص الوراثيَّة للشَّخص أو تحديد هويّته من خلال بصمته الوراثيَّة "[3]، ويتم إجراء فحص وراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة إمَّا لتحديد هويَّته أو لدِراسة خصائصه الوِراثيَّة.

أولاً . إجراء فحص وراثيّ لتحديد الشَّخصيّة

جرّم المُشرِّع الفَرَنسـيّ إجراء الفَحْص الوراثيّ الذي يستهدف تحديد شخصيّة المجني عليه، دون الحُصُول على موافقته المسبقة والكتابيّة، وعاقب على هذه الأفعال بالسجن سنة وغرامة 15000يورو[4].

وتفتـرض هـذه الأفعـال أنَّ المجنـي عليـه هـو شـخص غيـر معـروف ويقـوم الجّـاني بـإجراء الفَحْـص الـوراثيّ مـن أجـل معرفـة شخصـيَّته، كمـا تفتـرض هـذه الأفعـال أنَّ العيّنـة محفوظـة بعيداً عن اطـلاع الآخرين، إلّا أنَّ الجّـاني _ وبغيـر إذن_ يُحدّد شخصيّة صـاحب العيّنة عند تحليلها.

[1] لا يتماثل شخصان في البَصْمة الوِراثيَّة لكل منهما إلا في حال التوائم المتطابقة، ونتيجة لهذا الاختلاف يمكن تحديد هويّة الشَّخص، **(شمس الدين)** أشرف توفيق، الخُصوصيَّة الوراثيّة في الإجراءات الجنائية. دِراسة مُقارنة مع الإشارة الى قانون البَصْمة الوِراثيَّة لسنة 2013 والكويتي لسنة 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 766.

[2] عالج المُشرِّع السُّوريّ الجّنايات والجّنح التي تمس حياة الإنسان وسلامته الجسدية في الفصل الأول من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العُقوبات الصَّادر عام 1949.

[3] **Section6 :** «des atteintes à la personne résultat de l'examen de sa caractéristique génétique ou de l'identification par ses empreintes».

[4] **Article 226-7** Du code pénal français

ثانياً. إجراء فحص وراثيّ لدِراسة الخَصَائص الوِراثيَّة

جرّم المُشرِّع الفَرَنسيّ إجراء الفَحْص الوراثيّ لشَّخص معروف مسبقاً إلّا أنَّ هذه الأفعال تستهدف الكشف عن صفاته الوِراثيَّة دون موافقته، وعاقب على هذه الأفعال بالسجن سنة والغرامة 15000 يورو[1].

وتفترض هذه الأفعال أنَّ المجني عليه معروف ويتم إجراء الفَحْص الوراثيّ لمعرفة خصائصه الوِراثيَّة ولكن دون موافقته الكتابية المُسبقة الصريحة والمُستنيرة.

كما عاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ في المادّة (8/223) من قانون العُقوبات كل من أجرى فحصاً طبيّاً أو حاول إجراءه على شخص دون أخذ موافقته أو موافقة أبويه أو الوصيّ بشكل صريح ومُستنير، في الحالات التي نصّ عليها قانون الصّحة العامّة، وتكون العُقوبة في هذه الحالة؛ السجن ثلاث سنوات والغرامة 45000 يورو[2].

وفي الفقرة الثانية منها عاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ كلّ من أجرى فحصاً طبيّاً بعد سحب الموافقة من قبل صاحب العلاقة وقام الفاعل بممارسة هذه الأفعال.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ موضع الحماية في النصين السابقين هو إرادة الشَّخص الخاضع للفحص.

وبالنتيجة يُشتَرط لقيام هذه الجَّرائم توافر الركن المادي المُتمثل بالفعل وهو إجراء أو مُحاولة إجراء فحص وراثيّ، والنتيجة الجرّمية المُتمثلة بفحص الخَصَائص الوراثيَّة للشَّخص، وعلاقة السببيّة بين الفعل والنتيجة، بالإضافة إلى ضرورة توافر الركن المعنويّ المُتمثل بالقصد الجّرميّ الّذي يقوم على عنصريّ العلم والإرادة، العلم بالفعل وبالنتيجة وإرادة الفعل والنتيجة[3]، أيّ العلم بأنَّه يُجري فحصاً وراثيّاً وإرادة إجراء هذا الفَحْص الوراثيّ، ولا يُشترط للعقاب على هذه الأفعال أن يكون الغرض من الفَحْص الوراثيّ غير مشروع؛ حيث تقوم

[1] **Article 226-5** Du code pénal français

[2] **Article 223-8** Du code pénal français (Ordonnance N°2000-916 du 19 Septembre 2000 Art.3. Journal officiel du 22 Septembre 2000 en vigueur le 1er Janvier 2002).

[3] **(السّراج)** عبود، قانون العُقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات، دمشق، عام 2007، ص 220

الجّريمـة ولـو كـان الغرض مـن الفَحْـص مشـروع مـادام الفَحْـص الـوراثيّ قد تـمَّ بغيـر موافقـة صاحب العلاقة[1].

ومن المُلاحظ أنَّ المُشرَّع الفَرَنسيّ أحال إلى قانون الصّحة بالنسبة لحالات إجراء الفَحْص الطبي دون موافقة الشَّخص المعني، وأنَّه ساوى في العقاب بين الجّريمة التامّة والشروع فيها[2]، وبالتالي تُعدّ هذه الأفعال من جَّرائم الخطر؛ حيث يُعاقب عليها المُشرَّع الفَرَنسيّ ولو لم تتحقق النتيجة.

كما عاقب المُشرَّع الفَرَنسيّ الشَّخص المعنويّ على الجَّرائم المُرتكبة بواسطة المؤسَّسة، في المادّة (30/226) والمادّة (9/223) من قانون العُقوبات؛ حيث تتناسب العُقوبة وطبيعة الشَّخص المعنويّ؛ فتتراوح بين الغرامة أو منع مزاولة المهنة أو المُصادرة[3].

ولم ينصّ المُشرَّع الجَّزائريّ في القانون رقم 3/16 على فعل إجراء الفَحْص الوراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة في الأحوال العاديّة، بل جعل من امتناعه عن الخُضوع لإجراء الفَحْص الوراثيّ؛ في الأحوال التي تُوجب ذلك؛ جريمة يُعاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من 30000 دينار إلى 100000 دينار[4].

وبالنتيجة فإنَّ المُشرَّع الفَرَنسيّ كان أكثر توفيقاً من المُشرَّعين الجَّزائريّ والسُّوريّ بالنصّ على الحالات التي يتم فيها إجراء فحص وراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة، وساوى في العقاب بين الجّريمة التامّة والجّريمة المشروع فيها، كما أفرد نصّاً خاصّاً لمُعاقبة الأشخاص المعنويّة في حال ارتكابها أو مُحاولة ارتكاب هذه الأفعال.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المادّة الوراثيَّة

---

[1] **(حسان)** أحمد محمد، مرجع سابق، ص 342.

[2] Article **226-29** Du code pénal français

[3] Article **226-30** Du code pénal français

[4] فقد جاءت المادّة (16) من القانون رقم (3/16) بـ:" يُعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة من 30000 د ج إلى 100000د ج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادّة 5 من هذا القانون، برفض الخُضوع للتحليلات البيولوجيّة التي تسمح بالتعرّف على بصمته الوِراثيَّة"

إنَّ الغايـة الأساسـيّة مـن الحُصُـول علـى المـادّة الوراثيَّـة هـو إجـراء الفَحْـص الـوراثيّ عليها؛ وتحديد الهويّة ومعرفة الخَصَائص الوِراثيَّة، ويتم إساءة استخدامها عندما تكون غاية الفَحْص الوراثيّ غير مشروعة.

وقد ورد النصّ على هذه الجّريمة في المادّة (28/226) من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ، والتـي تُعاقـب كُل مـن أجرى فحص وراثـيّ مـن أجل تحديد هويّـة الشَّـخص الخاضـع لفحص البَصْـمة الوِراثيَّـة؛ لغـرض غيـر طبـيّ أو علمـيّ أو خـارج نطـاق دعـوى قضـائيَّة صـحيحة، بالسجن لمدة سنة أوالغرامة15000 يورو[1].

وقـد عـدّل القـانون رقـم 270/ 2005 الصَّـادر فـي 24آذار عـام 2005م نـص المـادّة (226/ 28) الفقرة الأولى وأضاف استثناءين يَخرُجان من دائرة التجّريم، وهما:

- البحـث عـن هويّـة أفـراد الجّـيش والقـوات المُسـلحة الّـذين مـاتوا فـي إحـدى العمليّـات العسكريّة؛ حيث يُعطى الحق للأطباء العاملين في الجّيش البحث عن الهويّة الوراثيَّة لتحديد الأشخاص المشوهين في الحرب[2].
- إجراء فحوصـات وراثيّـة بالنسـبة للأجانـب عنـد مُراجعـة عقـد الحالـة المدنيّـة للسُـلطات الدبلوماسيّة والقنصليّة، بموجب أحكام المادّة (6/111) من قانون الدُخول وإقامة الأجانب[3].

[1]Article **226-28** Du code pénal français (Inséré par loi N°2005-270 du 24 Mars 2005).

[2] **(زغيب)** نور الهدى، الهندسة الوِراثيَّة والحماية الجّنائيّة للجينوم البشري، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص _ قانون العُقوبات والعلوم الجّنائيَّة، جامعة الإخوة منثوري _ قسنطينة _ كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، عام 2009م، ص91.

[3]L. 111-6"….. Demander que l'identification du demandeur de visa par ses empreintes génétiques soit recherchée afin d'apporter un élément de preuve d'une filiation déclarée avec la mère du demandeur de visa…"

صدر قانون الدخول وإقامة الأجانب بموجب المرسوم المؤرخ في 24 تشرين الثاني لعام 2004م؛ ودخل حيز التنفيذ في 1 آذار لعام 2005م؛ وتم نشر الجزء التنظيمي في 15 تشرين الثاني لعام 2006م.

وقد حدَّد المُشرِّع الفَرَنسيّ تطبيق هذا النص من حيث المكان في المادّة (713/ 5) الفقرة الأولى من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ.

وأكَّد المُشرِّع الجَّزائريّ على منع استخدام العيِّنات البيولوجيّة أو البصمات الوِراثيَّة المُتَحصَّل عليها وفقاً للقانون(3/16) لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه[1]، وعقاب كل من يستعمل العيِّنات البيولوجيّة أو البصمات الوِراثيَّة المُتحصل عليها وفقاً لهذا القانون لغير الأغراض الطبيّة أو العلميّة أو في نطاق دعوى جزائيّة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100000دينار إلى 300000 دينار[2].

ويُلاحظ على كِلا المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ أنَّهما لم يشترطا للعقاب تحديد هويّة الشَّخص فعلاً؛ إذ تقوم الجّريمة بمُجرد أن يتم إجراء فحص غير مشروع لتحديد الهويّة؛ حيث يكتفي بالبدء في تنفيذها، وبالتالي تدخل هذه الأفعال في جَّرائم الخطر[3].

كما لا يشترطان لقيام الجّريمة أن يتم الفَحْص بغير موافقة صاحبها، لأنَّ هذا الفَحْص غير المشروع غايته تحديد هويّة الشَّخص غير المعروفة مسبقاً.

ولا يشترطان أيضاً في هذه الجّريمة مشروعيَّة الوسيلة التي تم الحُصُول على العيّنة من خلالها، فقد تكون وسيلة الحُصُول عليها مشروعة بأن تكون محفوظة في بنوك البَصْمة الوِراثيَّة، إلّا أنَّ الشَّخص لا يحق له إجراء فحص وراثيّ عليها أو أن تكون وسيلة الحُصول عليها غير مشروعة[4].

ونرى أنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ امتاز على المُشرِّع الجَّزائريّ بإيراد استثناء على القاعدة العامّة مراعياً حالة الحرب، وإجراء فحوصات للأجنبي عند مُراجعة عقد الحالة المدنيّة

[1] المادّة (8) من القانون رقم 3/16.

[2] المادّة (17) من القانون رقم 3/16.

[3] جَّرائم الخطر: هي الجَّرائم التي لا يستلزم المُشرِّع للعقاب عليها حصول نتيجة معينة، حيث يكتفي بأن يترتب على السلوك الاجرامي خطر على الحق او المصلحة محل الحماية، راجع، **(أبو خطوة)** أحمد شوقي عمر، شرح قانون العُقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 8

[4] **(زغيب)** نور الهدى، مرجع سابق، ص 91.

للسلطات الدبلوماسيّة أو القنصليّة، بينما لم يورد المُشرِّع الجَّزائريّ مثل هذا الاستثناء، إلّا أنَّه كان أكثر توفيقاً من المُشرِّع الفَرَنسيّ برفع مدّة الحبس وجعل الغرامة عقوبة إضافية لا عقوبة تكميلية أو تخييريّة.

المطلب الثاني: المُمارسات غير المشروعة التي تطال المَعْلومَات الوراثيَّة

قد يكون إجراء الفَحْص الوراثيّ قد تمَّ بطرق مشروعة، وبناءً على موافقة حرّة ومستنيرة من صاحب العلاقة أو بعد صدور إذن من الجهة القضائيّة المُختصّة، إلّا أنَّ أفعال الاعتداء على الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة قد تمَّ بإفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة الناجمة عن الفَحْص الوراثيّ **(الفرع الاول)**؛ أو تمتْ إساءة استخدامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة

اختلفت التَّشريعات المُقارنة بالنص على تجريم الأفعال التي تقع بعد إجراء الفَحْص الوراثيّ، فقد نص المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجّزائريّ على تجريم بعض الأفعال التي تمس المَعْلومَات الوراثيَّة في غير الأغراض الطبيّة أو العلميّة بينما يخلو التَّشريع السُّوريّ من النص على تجريم هذه الأفعال، والسؤال الذي يدور هل يمكن تطبيق النُصوص العامّة التي تُجرّم إفشاء الأسرار، والنُصوص التي تُجرّم المَعْلومَات المخزنة إلكترونيَّاً على أفعال الاعتداء على المَعْلومَات الوراثيَّة؟

نص المُشرِّع الفَرَنسيّ في المادّة (8/16) من القانون المدنيّ على أنَّه:" لا يسمح بإفشاء أيَّ معلومة من شأنها التعرّف على من منح عنصراً أو مادّة من جسمه أو على الذي تلقّى ذلك العنصر أو المادّة، فالمانح لا يستطيع أن يعرف هويّة المُتلقّي، والمُتلقّي لا يستطيع أن يعرف هويّة المانح، وفي حالة الضرورة الطبيّة لا يُسمح إلّا للأطباء والمانح والمُتلقّي بالاطلاع على المَعْلومَات الّتي تؤدي للتعرف عليها"[1].

[1] **Article 16-8** Du droit civil (Créé par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 3 JORF 30 juillet 1994)

ونصَّ المُشرّع الفرنسيّ في الفقرة الثانية من المادّة (226/ 28) من قانون العُقوبات على فعل إفشاء المَعْلومَات المُتعلقة بالبَصْمة الوِراثيَّة للشَّخص؛ وعاقب عليها بالسجن لمدّة عام أو بغرامة قدرها 15000 يورو[1]؛ إذا قام بها من لا يحمل صفة الطبيب أو الوصي عليها؛ على النحو الوارد في قانون الصّحة العامّة، أمَّا إذا كان ذا صفة فيخضع للقواعد العامّة التي تحمي إفشاء الأسرار، وقد توسّع المُشرَّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ في تعداد الأشخاص المؤتمنين على السّر في المادّة (226/ 13) من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ رغبةً منه في توسيع دائرة التجريم، والمادّة (301) من قانون العُقوبات الجَّزائريّ.

وحدّد المُشرَّع الفَرَنسيّ النطاق المكاني لسريان هذا النص في المادّة (5/713) الفقرة الثانية من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ.

كما يمكن تطبيق نص المادّة L1273/ 3 من قانون الصّحة العامّة الفَرَنسيّ في مجال إفشاء المَعْلومَات التي تسمح بتحديد هويّة شخص، أو الزوجين اللّذين تبرعا بالأمشاجية والزوجين اللّذان تلقاهما، بالسجن سنتين وغرامة ماليّة قدرها 30000 يورو[2].

وقد نظّم المُشرَّع الفَرَنسيّ المَعْلومَات الوِراثيَّة المُسجلة على الحاسب الآلي في القانون رقم 94/548 الصَّادر في 1/ 7/ 1994، والمُتعلق بوضع المعطيات الشَّخصيّة في حال الأبحاث المتعلقة بالصّحة العامّة، وقد أدخل المُشرَّع بموجبه تعديلات على القانون رقم 17/ 78 الصَّادر في 6 /1/ 1978 والمُتعلق بالحاسب الآلي والبطاقات والحريات الفرديّة.

ويجب الحفاظ على سريّة المَعْلومَات المُستقاة من الوثائق المُسجلة على الحاسب الآليّ، وإن كان يجوز نقلها لضرورة متابعة العلاج وبعد الحُصُول على الترخيصات اللّازمة، فإن كانت هذه المَعْلومَات تتضمن الكشف عن هويّة صاحبها بدقة فيجب إعطاؤها رقماً خاصّاً قبل نقلها، وفي جميع الأحوال يجب عند تقديم نتائج البحث ألّا تتضمن تحديداً لشَّخصيّة الشَّخص المعني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويُسأل عن ذلك الشَّخص القائم

[1] **Article 226-28** Du code pénal français (Inséré par loi N°2005-270 du 24 Mars 2005)
[2] **Article L1273-3** De la loi sur la santé publique

على عمليّة الحفظ، إذ يجب عليه السهر على سريّة المَعْلومَات وطرق معالجتها واحترام الغرض والهدف الذي تُستعمل من أجله[1].

ولكل شخص الحقُ في الاعتراضِ على استعمال المَعْلومَات التي تخصّه في الغرض المنصوص عليه في المادّة (1/40) من القانون رقم 94/548، فإذا كان البحث يتطلب سحباً أو استقطاعاً لبعض خلايا الشَّخص أو أنسجته والتي تكشف عن شخصيَّته، فيجب الحُصُول مقدماً على موافقته الصريحة الحرّة، أمّا المَعْلومَات المُتعلقة بأشخاص قد ماتوا فيمكن استخدامها دائماً إلّا في حالة الرفض الكتابي لذوييه الأحياء[2]، وإذا كانت هذه المَعْلومَات تخص القاصر وخاضعة للحماية القانونية؛ فيجب أخذ موافقة الولي أو النائب القانوني[3].

كما نص المُشرِّع الفَرَنسيّ على جزاءين إداري وجزائي للشَّخص المُخالف لهذه الأحكام، أما الجّزاء الإداري فهو سحب اللجنة القومية للترخيص بشكل دائم أو مؤقت للجهة القائمة على أمر البحث، وأمَّا الجّزاء الجّزائي فهو خُضوع القائمين على أمر البحث لأحكام المادّة (31/226) من قانون العُقوبات في حال مُخالفة المادّة (3/40) البند الأخير من القانون رقم 94/548.

ونصت المادّة (15/145) من قانون الصّحة العامّة الفَرَنسيّ على عدم جواز إجراء الفَحْص الوراثيّ إلّا لأغراض طبيّة، إلَّا أنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ أجرى تُعدّيلاً لقانون الصّحة العامّة بموجب القانون رقم 800 لعام 2004 نص بموجبه على ضرورة إجراء الفَحْص الوراثيّ أو التعرّف على الشَّخصيّة للأغراض الطبيّة وفي إطار مصلحة الشَّخص ذاته في المادّة (1/1131) منه.

[1] **Article 40-3** (Créé par Loi n°94-548 du 1 juillet 1994 - art. 1 JORF 2 juillet 1994)
[2] **Article 40-4**(Créé par Loi n°94-548 du 1 juillet 1994 - art. 1 JORF 2 juillet 1994)
[3] **Article 40-6**(Créé par Loi n°94-548 du 1 juillet 1994 - art. 1 JORF 2 juillet 1994)

وعاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ على الشّروع في هذه الجَّرائم بعقوبة الجّريمة التامّة؛ وغايته في ذلك تحقيق الردع في هذه الجَّرائم، إلّا أنَّ التَّشريع الفَرَنسيّ لم يجرم جميع الأفعال التي تمس خُصوصيَّة المَعْلومَات الوراثيَّة، وهذا قصور ينبغي تداركه.

وقد عاقب المُشرِّع الجَّزائريّ على فعل إفشاء المعطيات المُسجلة في القاعدة الوطنيّة للبصمات بعقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة ماليّة من 60000 دينار إلى 300000 دينار[1].

ويُلاحظ على التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ عدم اشتراطهما توافر صفة معيّنة في الفاعل[2]؛ كما لم يُشترطا العلنيّة في فعل الإفشاء، ويتم الإفشاء بالقول أو بالكتابة؛ كما يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً.

ونظراً لخلو القانون السُّوريّ من النص على حماية المَعْلومَات الوراثيَّة من الإفشاء، فالسؤال يتمحور حول إمكانية تطبيق المادّة (565) من قانون العُقوبات السُّوريّ الذي ينص على أنَّه:" من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصّة أو لمنفعة آخر عُوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً".

ونرى أن هذا النص لا ينطبق على الأفعال الماسة بالمَعْلومَات الوراثيَّة للأسباب التالية:

- إنَّ الغاية من تجريم إفشاء الأسرار ليست حماية الأفراد فحسب؛ ولا حماية السّر بحد ذاته؛ فهو واجب أخلاقي؛ وإنَّما الغاية من التّجريم هي الصالح العام أيضاً، لأنَّ

[1] المادّة (18) من القانون رقم 16/ 3.

[2] أما إذا تم إفشاء المَعْلومَات الوراثيّة من صاحب صفة كالطبيب مثلاً فان النُصوص العامّة في إفشاء السّر المهني هي التي تطبق، راجع، المادّة (13/226) من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ، والمادّة (301) من قانون العُقوبات الجَّزائريّ.

الإفشاء يقع على عموم الناس لا على صاحب السّر وحده[1]، بينما الأفعال التي تمس المَعْلومَات الوراثيَّة؛ فتقصد الإضرار بصاحب المعلومة الوراثيَّة؛ بأن يطّلع الغير عليها أو على نتائج تحليلها أو على صاحب العيّنة ذاته.

- من أركان جريمة إفشاء الأسرار أن يكون الأمر الذي أفشاه (سراً)[2]، إلّا أنَّ هذا الركن لا ينطبق على أفعال الاعتداء على المَعْلومَات الوراثيَّة؛ حيث يُشترط في الإفشاء أن يكون على المَعْلومَات لا على الأسرار، ولا يُشترط أن تكون المعلومة سراً فقد تكون المعلومة عادية إلّا أنَّ الشَّخص لا يرغب بأن يطّلع عليها الغير، وبالتالي فإن السّر أضيق نطاقاً من فكرة الخُصوصيَّة الوراثيَّة[3].
- إنَّ النُصوص العامّة تخص أصحاب المهن والصناعات والّذين أُؤتمنوا بحكم وضعهم على سرٍ مهنيّ، فالمُشرِّع يحمي مصلحة المهنة التي ينالها الإفشاء، أما أفعال الاعتداء على الخُصوصيَّة الوراثيَّة فقد تُرتكب من شخص عادي، وهنا يكمن القُصور في ضرورة إفراد حماية مُستقلة للمعلومات الوراثيَّة من الإفشاء.
- إنَّ إفشاء السّر المهني يُعدّ من جَّرائم الاعتداء على الحريّة والشرف وهي من جَّرائم النتيجة؛ التي يُشترط للعقاب عليها ضرورة إحداث ضرر[4]؛ بينما يعد إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة من جَّرائم الخطر التي يُعاقب عليها ولو لم تتحقق النتيجة ويقع ضرر بالمجني عليه.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع، **(فوده)** عبد الحكم، جَّرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1998، ص 486. وأيضا، **(حسني)** محمود نجيب، شرح قانون العُقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، ص 751.

[2] **(حسني)** محمود نجيب، مرجع سابق، ص 753.

[3] لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين السّر والخُصوصيَّة راجع، **(الأهواني)** حسام الدين، مرجع سابق، ص 46.

[4] تنص المادّة (565) من قانون العُقوبات السُّوريّ" إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا"

وفي النتيجة لا يمكن تطبيق هذا النص على إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة، فهذا النص خاص بإفشاء السّر المهنيّ؛ عندما يكون فاعل الجّريمة ذا صفة.

هذا بالنسبة لتطبيق النُصوص العامّة المُتعلقة بإفشاء السّر المهنيّ، أمّا تطبيق النُصوص المُتعلقة بحماية المَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً فأيضاً نرى أنَّه لا يمكن تطبيقها على المَعْلومَات الوراثيَّة، للأسباب التالية:

1. يحمي المُشرَّع المعلومة المُخزنة إلكترونيّاً سواءً كانت تمس الخُصوصيَّة الوراثيَّة أم لا تمسها، أمّا المَعْلومَات التي تحمل الصفة الوراثيَّة فتتم حمايتها لأنَّها تتعلق بالخُصوصيَّة.
2. لا أثر لموافقة صاحب العلاقة بالاعتداء على المَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً، فمحل الحماية هو النظام الذي يتضمن هذه المَعْلومَات، وبالتالي فإن موافقة صاحب العلاقة ليس لها أهميّة.
3. يُعاقب المُشرَّع السُّوريّ مُقدم الخدمات على الشّبكة الَّذي يفشي البيانات والمَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً كونه مُلزماً بالحفاظ على سر المهنة، أمّا إذا أفشى المَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً شخص عادي، فلا يطاله نص التجريم[1].

ونرى أنَّه يمكن تطبيق النُصوص الخاصّة بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية، فقط في حال تمَّ اعتراض المَعْلومَات الوراثيَّة المُخزنة إلكترونيّاً عبر الشبكة[2] أو انتهاك الخُصوصيَّة الوراثيَّة بنشرها عبر الشبكة دون رِضا صاحب العلاقة حتى ولو كانت هذه المَعْلومَات صحيحة[3].

---

[1] المادّة (9) من قانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومُكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية" الصَّادر بالمرسوم التَّشريعي رقم (17) تاريخ 8/ 2/ 2012م

[2] المادّة (23) من قانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومُكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية"

[3] وقد أفرد المُشرَّع الفَرَنسيّ فصل خاص في قانون العُقوبات يجرّم المساس بسريّة المَعْلومَات المخزنة إلكترونيّاً في المواد (2416/226)

ونتيجة القول إنَّ كِلا المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ قد نصّا على عقوبة الحبس لجريمة إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة، إذا قام بفعل الإفشاء شخص عادي، إلَّا أنَّ المُشرِّع الجَّزائريّ شدّد عقوبة الحبس عندما جعل حدّها الأعلى ثلاث سنوات، وجعل من الغرامة عقوبة إضافية، بينما جعل المُشرِّع الفَرَنسيّ العُقوبة محددة بسنة واحدة والغرامة فيها تخييريّة.

وبذلك يكون المُشرِّع الجَّزائريّ أكثر توفيقاً من المُشرِّع الفَرَنسيّ في رفع مقدار العُقوبة لجريمة إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة، والجمع بين الحبس والغرامة.

ونرى أنَّ المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ كانا أكثر توفيقاً من المُشرِّع السُّوريّ في تجريم فعل إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة إذا صدر من شخص عادي لا يحمل الصفة المُتطلبة لتجريم فعل الإفشاء في النُصوص العامّة، وتوسعهما في الأشخاص المؤتمنين على السّر المهنيّ، عند تطبيق القواعد العامّة في جريمة إفشاء الأسرار، وبالتالي لا يمكن استيعاب النُصوص العامّة الواردة في قانون العُقوبات السُّوريّ المُتعلقة بإفشاء السّر المهني، لأفعال إفشاء المَعْلومَات التي تحمل الطابع الوراثيّ.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة

على الرغم من أنَّ للمعلومات الوراثيَّة أهمية كبيرة بالنسبة للشَّخص، فإنَّ أغلب التَّشريعات لا توفر لها الحماية الكافية، ومن بينها القانون السُّوريّ.

أمّا المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ فقد جرّما فعل إساءة استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة ، ويقوم فعل إساءة الاستخدام؛ عندما يستخدم الشَّخص هذه المَعْلومَات لغير الغرض الذي أُعِدت من أجله، كأن يستخدمها لغير الغرض الطبيّ أو العلميّ أو لغير البحث عن الحقيقة في دعوى قضائيَّة، وقد نص المُشرِّع الفَرَنسيّ على هذه الأفعال في المادّة (226/ 26) من قانون العُقوبات، وقد أراد من هذه المادّة العقاب على إساءة استخدام المَعْلومَات التي يحصل عليها الطبيب أو الباحث للأغراض العلميّة ثم ينحرف عن هذا الاستخدام ويستخدمها لغرض

غير مشروع، وتتم هذه الأفعال باستخدامها دون موافقة صاحبها، وجَعَلَ عُقوبة هذه الأفعال السجن لمدة عام والغرامة 15000يورو[1].

وقد عاقب المُشرِّع الجَّزائريّ كلّ من يُسيء استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة باستخدامها لغير الأغراض المنصوص عليها في القانون رقم 3/16؛ حيث نصت المادّة (17) منه على أنَّه:" يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دينار إلى 300000 دينار، كلّ من يستعمل العيِّنات البيولوجيّة أو البصمات الوِراثيَّة المَتحصل عليها وفقاً لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه"، أمّا الأفعال التي تستهدف الكيان المادي الّذي تُسجل فيه المَعْلومَات الوراثيَّة؛ كالسّجلات والأوراق وبنوك المَعْلومَات؛ فتطبق عليها القواعد العامّة المُتعلقة بإتلاف مستند أو سرقته أو تزويره أو اختلاسه[2].

أمّا في القانون السُّوريّ فيرى بعض الفقهاء إمكانية تطبيق النُصوص العامّة في قانون العقوبات عند غياب النُصوص الخاصّة بشأن بعض الأفعال التي تمس المادّة الوراثيَّة والمعلومات الناجمة عنها كجَّرائم السّرقة؛ حيث عرّفها المُشرّع السُّوريّ في المادّة (621) من قانون العقوبات على أنَّها:" أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" فحصول الجّاني بالقوة على عيّنة من المادّة الوراثيَّة للمجني عليه يتوافر فيها عنصر الإكراه، كما أنَّ عدم موافقة المجني عليه تشمل كذلك الإكراه المعنوي، وفي حال انتفاء ركن أو عنصر في جريمة السّرقة عندها تطبق النُصوص التي تحمي الحق في السلامة الجسدية حيث يمكن اعتبارها نصوصاً احتياطية[3].

إلَّا أنَّه لا يمكن تطبيق النُصوص الخاصّة بجريمة السّرقة؛ حيث أنَّ جريمة السّرقة تتطلب محلاً وهو مال منقول، فهل تُعدّ المادّة الوراثيَّة أو المَعْلومَات الناجمة عنها مال منقول؟ نرى أنَّه لا يمكن اعتبار المادّة الوراثيَّة مالاً منقولاً؛ لأنَّ مُخرجات جسم الإنسان

[1] **Article 226-26** Du code pénal français

[2] **(محتال)** آمنة، مرجع سابق، ص467.

[3] **(محتال)** آمنة، المرجع السابق، ص 470.

خارجة عن التعامل الماليّ[1]، كما لا تُعدّ المَعْلومَات الصَّادرة عنها ذات كيان مادي ملموس وهو الشرط المُتطلب في المال موضوع جريمة السّرقة[2]، كما تتطلب جريمة السّرقة توافر القصد الخاص وهو نية التملك[3]، بينما قد يقوم فعل الحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحبها ولو لم تكن غاية الجّاني تملك العيّنة بل كانت غايته فقط تحديد هويّة المجني عليه أو تحديد خصائصه الوِراثيَّة وبعد ذلك تخلى عن حيازة العيّنة، والسّرقة تتم دون موافقة المالك أي بالإكراه وبالتالي فإن العيّنة الوراثيَّة إذا تمت عن طريق التحايل فإن جريمة السّرقة لا تقوم وفقاً للقواعد العامّة، أو أن يتمّ الحُصُول على العيّنة من قطعة منديل أو جذور شعرة تخلى عنها صاحبها بإرادته وقام الجّاني بالاستيلاء عليها وتحليلها، كما لا يمكن تطبيق نصوص قانون العُقوبات السُّوريّ المتعلقة بإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جّناية أو جّنحة إذا كانت المادّة الوراثيَّة متحصلة من جريمة سرقة، لعدم اعتبارها من الأشياء[4].

[1] **(حسني)** محمود نجيب، جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني، دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1984، ص 33.

[2] **(حسني)** محمود نجيب، جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 34.

[3] **(حسني)** محمود نجيب، جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.

[4] تنص الفقرة الثامنة من المادّة (250) من قانون العُقوبات السُّوريّ، على أنَّه " تعتبر الجّنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحد لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادّة السابقة سواء كان لمقترفها صفة الفاعل أم المحرض أم المتدخل،..... ح)- إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجّنحة نفسها"

خَاتِمَة البحث

تناول البحث دِراسة الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البصمة الوراثيَّة، من خلال بيان المُمارسات التي تطال المادّة الوراثيَّة بوصفها مصدراً للمَعْلومَات الوراثيَّة، وتكون غايتها إمَّا البحث عن هويّة الشَّخص، أو تحديد خصائصه الوِراثيَّة، وبيان المُمارسات التي تطال المَعْلومَات الوراثيَّة إمّا بإفشائها، أو بإساءة استخدامها، من خِلال عرض خطّة كلٍّ من التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ مُقارنةً بالتَّشريع السُّوريّ، وقد تمَّ التوصل إلى مجموعة من النَّتائج والتوصيات.

أوَّلًا-النَّتائج:

1. جرّم المُشرِّع الفَرَنسيّ المُمارسات التي تطال الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة في قانون العُقوبات بإضافة القسم السادس إلى قانون العُقوبات، كما أحال في بعض النُصوص إلى قانون الصّحة العامّة، وأصدر المُشرِّع الجَّزائريّ القانون رقم 3/16 تاريخ 19/ 6/ 2016، المتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، إلّا أنَّ المُشرِّع السُّوريّ لم يتضمن نصوص خاصّة تُعالج مسألة الخُصوصيَّة الوراثيَّة، أو تضمين قانون العُقوبات نصوصاً تُعالج هذه المسألة.
2. حمى المُشرِّع الفَرَنسيّ إرادة المجني عليه في مجال الفحوصات الوراثيَّة فعاقب على الأفعال التي تمس الخُصوصيَّة الوراثيَّة دون موافقة المجني عليه، أما المُشرِّع الجَّزائريّ فعاقب على رفض المجني عليه لإجراء الفحوصات الوراثيَّة.
3. لا يمكن تطبيق القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون العُقوبات السُّوريّ، على الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة، نظراً للطبيعة الخاصّة لهذا الحق.
4. عاقب كلٌّ من المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ على فعل إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة إذا صدر من شخص عادي لا يحمل الصفة المهنيّة؛ وتوسعا في تعداد الأشخاص المؤتمنين على السّر المهنيّ، عند تطبيق القواعد العامّة في جريمة إفشاء الأسرار،

بينما حصر المُشرِّع السُّوريّ جريمة إفشاء الأسرار بأشخاص مُحددين، يحملون الصفة المهنيّة، ولم يجرّم أفعال الإفشاء إذا صدرت من شخص عادي.

5. لم يتمكن القانون الفرنسيّ والقانون الجَّزائريّ المتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص من استيعاب أفعال الاعتداء على الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة.
6. إنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ كان أكثر توفيقا من كِلا المُشرِّعين السُّوريّ والجَّزائريّ؛ حيث أفرد حماية مستقلة للأفعال التي تمس الخُصوصيَّة الوراثيَّة وامتاز بالإحالة إلى قوانين أخرى؛ كقانون الصّحة؛ ممّا يعني أنَّه عالج الأمر في نصوص متفرقة.

وعلى ذلك **نوصي** المُشرِّع السُّوريّ بضرورة إدراج نصوص خاصّة تُجرّم الاعتداء على حق الشَّخص في حماية خصوصيه بصمته الوراثيَّة بما تتضمنها من حماية سريّة الخَصَائص الوِراثيَّة التي ينفرد بها الأشخاص، بإدراج فصل ثالث للباب الثامن من قانون العُقوبات يحمل عنوان" الجَّرائم الواقعة على الحق في الخُصوصيَّة " واعتبار الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة أحد أجزائه.

قائمة المصادر والمراجع

أوَّلا: باللُّغة العربيَّة:

1. المصادر

- قانون العُقوبات السُّوريّ الصَّادر بالمرسوم التَّشريعيّ رقم (148) لعام 1949م، وتعديلاته.
- قانون العُقوبات الفَرَنسيّ رقم (653) تاريخ 29/ 7/ 1994م، وتعديلاته.
- القانون المدني الفَرَنسيّ وفق آخر تعديلاته.
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية، الصَّادر بالمرسوم التَّشريعيّ رقم (17) لعام 2012م.
- القانون الجَّزائريّ المُتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائيَّة والتعرّف على الأشخاص االصَّادر بالمرسوم التَّشريعيّ رقم(16_3) تاريخ 19 /7/ 2016م.

2. المراجع

أ- **الكُتب:**

- (أبو خطوة) أحمد شوقي عمر، **شرح قانون العُقوبات _ القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، دون طبعة.
- (الأهواني) حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصّة، الحق في الخُصوصيَّة _ دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، دون تاريخ.
- (الرفاعي) عبد الرحمن، **البَصْمة الوِراثيَّة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** _ دِراسة مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2013م.
- (السّراج) عبّود، **قانون العُقوبات _ القسم العام**، مديرية الكتب والمطبوعات، دمشق، عام 2007م.

- (حسان) أحمد محمد، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصّة في العلاقة بين الدولة والافراد** _ دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- (حسني) محمود نجيب:

1) **جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني** _ دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1984.
2) **شرح قانون العُقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994م.

- (فوده) عبد الحكم، **جَّرائم الإهانة العلنية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة.

ب- الرَّسائل الجامعيَّة:

- (زغيب) نور الهدى، **الهندسة الوِراثيَّة والحماية الجّنائيّة للجينوم البشري**، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص _ قانون العُقوبات والعلوم الجّنائيَّة، جامعة الإخوة منثوري _ قسنطينة _ كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، عام 2009م.
- (محتال) آمنة، **التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري**، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، تلمسان، الجّزائر، عام 2017م.

ت- المجلَّات والدوريّات:

- (شمس الدين) أشرف توفيق، **الخُصوصيَّة الوراثيَّة في الإجراءات الجنائية** _ دِراسة مُقارنة مع الإشارة إلى قانون البَصْمة الوِراثيَّة لسنة 2013م والكويتي لسنة 2015م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، دون تاريخ.

ث- الأبحاث العلميَّة:

- (آل قرون) زيد بن عبد الله بن إبراهيم، **البَصْمة الوراثيّة وأثرها في الاثبات**، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبيّة المعاصرة وآثارها الفقهية، عام 2010م.

ثانيًا. باللُّغة الأجنبيَّة:

1- القوانين:

- Du code civil français
- Du code pénal français
- De la loi sur la santé publique
- Droit d'entrée et de séjour des étrangers

المسؤولية الجزائية عن الإطلاق العشوائي للعيارات الناريَّة في مناسبات الفرح والحزن

طالبة الدراسات العليا: زينب قداحه كلية الحقوق – جامعة دمشق

إشراف: أ.د. عبود السراج

مـلخَّــص

تعد ظاهرة الإطلاق العشوائي للعيارات النارية من الظواهر الخطِرة التي تهدد الإنسان في حياته وسلامته الجسديَّة، وقد شهدت السنوات الأخيرة انتشاراً واسعاً لهذه الظاهرة حيث سقط العديد من الضحايا الأبرياء جرَّاء هذا السلوك العبثي الطائش.

ولمَّا كان حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسديَّة من أهم الحقوق التي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها، لذا لم يقتصر تجريمه على الأفعال التي تلحق هذا الحق بالضرر، إنما وسَّع من نطاق الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تهدد هذا الحق بالضرر. وفي هذا الإطار يتضمن قانون العقوبات السوري نصوص عدة تجرِّم الأفعال التي تعرِّض حق الحياة والسلامة الجسديَّة للخطر، إلا أنَّ هذه النصوص لا تنطوي على تجريم لفعل الإطلاق العشوائي للعيارات الناريَّة، كما لم يجرِّم قانون العقوبات السوري كل فعل من شأنه تعريض حق الغير في الحياة والسلامة الجسديَّة للخطربشكلٍ عام، الأمر الذي دفعنا إلى بحث تكييف مسؤولية مطلق العيارات النارية من خلال بحث مسؤولية الفاعل عن النشاط الخطر من جهة، ومسؤوليته عن النتيجة الضارة في حال تحققها من جهةٍ أخرى، بهدف التوصل إلى أوجه القصور في قانون العقوبات السوري والعمل على تفاديها من خلال بحث مدى الحاجة إلى إعادة صياغة النصوص القائمة وإقرار نصوص جديدة تجرَّم كل فعل يهدد حياة الغير وسلامته بالخطر، ومن ضمنه فعل إطلاق النار عشوائيَّاً وذلك بالاستفادة من تجارب قوانين الدول الأخرى في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الخطر، الضرر، التعريض للخطر، القتل ، الإيذاء.

The Criminal responsibility for rendom firing shots in occasions of joy and sadness

abstract

Recent years have witnessed the spread of the phenomenon of indiscriminate shooting of bullets, which is a dangerous phenomenon that threatens human life and physical safety. Since this right is one of the most important rights that the Penal Code seeks to protect, therefore its criminalization has extended the scope of protection by criminalizing acts that threaten this right without actually harming it. In this context, the Syrian Penal Code contains several which criminalize acts that endanger the right to life and physical integrity, but these provisions do not involve criminalization of the indiscriminate use of firearms , and it did not adopt the general criminalization approach of each act that would endanger the right of others to life and physical integrity, which led us to consider the adaptation of the responsibility of the shooter suinization of firearms through the responsibility of the perpetrator for the dangerous activity of, and its responsibility for the harmful result if it is achieved, in order to reach the shortcomings of the Syrian penal code and work to avoid them by examining the need to reformulate the existing texts and adopt new texts criminalizing any act that threatens the life and safety of others, by taking advantage of the experiences of the laws of other countries in this area

Keywords: Keywords: danger, damage, endangerment, murder, abuse.

مقدمة:

بالرغم من أهميَّة الدور الذي يلعبه القانون الجزائي في توفير الحماية للفرد والمجتمع بعد حصول الضرر ووقوع الجريمة، إلا أنه كان لا بد من توسيع نطاق هذه الحماية بحيث تكون سابقة على وقوع الضحايا وحصول الأضرار الفعليَّة، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال نصوص تجريميَّة وقائية لبعض السلوكيات غير القانونيَّة والتي من شأنها أن تعرِّض حياة الناس للخطر وتنطوي على احتمال تحقق الضرر، هذا النوع من التجريم يعد أساس السياسة الجنائية الوقائية التي يكون الهدف منها مواجهة الخطر قبل حدوث الضرر[1]، ومن هنا ظهرت بجانب جرائم الضرر التي تنطوي على إهدار فعلي للمصالح المحميَّة قانوناً طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم التعريض للخطر[2].

حرصاً من المشرع الجزائي على توفير حماية قانونيَّة كافية للمصالح الأساسية وخاصةً حق الإنسان في الحياة والسلامة أقدم على إرساء هذه السياسة الوقائية بهدف حماية حياة الإنسان وسلامته من السلوكيات الخطِرة[3]، بالنظر إلى أن هذه الحماية تعد العامل الأساسي الذي من شأنه أن يبعث على الاستقرار والاطمئنان في المجتمع حيث أن كل فعل من شأنه أن يهدد هذه المصالح بالضرر يثير في المجتمع الإرباك والاضطراب[4]، كما أنَّ السلوكيات الخطرة غير المقصودة لا يطالها التجريم إلا إذا أسفرت

---

[1] د. الجبوري خالد مجيد عبد الحميد، 2018،النظرية العامة للتجريم الوقائي. المركز العربي للنشر والتوزيع، ص9.

[2] عجيل حسن خنجر، يوسف خلف صادق، 2020، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول،

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=175705، آخر زيارة: 2020/4/4.ص5

[3] د. الجبوري خالد مجيد عبد الحميد،المرجع السابق، ص133.

[4] جبر جبار شمخي، صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار كلية القانون ، العدد: 14، ص: 3.

https://www.google.com/url?q=https://jlaw.utq.edu.iq/index.php/main/article/download/37/33/&sa=U&ved=2ahUKEwjHveb7mvXrAhVFzYUKHfOyDCMQFjADegQICRAB&usg=AOvVaw0GeEFvTaUNmn5FKjZOPfQ2 آخر زيارة: 2020/9/19.

عن أضرار فعليَّة الأمر الذي دعم سعي المشرع الجزائي إلى اتباع سياسة التجريم الوقائي لمواجهة الخطورة الاجتماعيَّة للفرد بهدف منعه من إهدار حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسديَّة[1]، فالضرر الجسدي وخاصةً إذا أسفر عن إزهاق روح إنسان لا يمكن جبره أو التعويض عنه بعد أن يكون المجتمع قد خسر أحد أبنائه لا سيَّما إذا كان السبب نابعاً عن سلوك عبثي بدافع اللهو أو الطيش كما هو الحال في ظاهرة إطلاق العيارات النارية المنتشرة في الأفراح أو الأحزان، حيث أنَّ مخاطر هذه الظاهرة قد تصل تهديداتها إلى ذات كل شخص في المجتمع، الأمر الذي يعيق ديمومة الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي يحرص القانون على إرسائه[2].

بناءً على خطورة هذه الظاهرة وسعة انتشارها مؤخراً في المجتمع فضلاً عن سقوط العديد من الضحايا الأبرياء جراء هذه الأفعال الطائشة وغير المسؤولة لا بد من التساؤل حول المسؤولية الجزائية المترتبة بحق مطلقي العيارات النارية ومدى قدرة النصوص القانونية على توفير الحماية لحق الإنسان في الحياة من هذه الأفعال الخطرة.

من هنا تبرز **إشكالية البحث** التي سنبينها فما يلي.

إشكالية البحث:

بالرغم من أن المشرع السوري قد أعطى الخطر دوراً في التجريم في العديد من النصوص القانونية لا سيما جرائم الخطر الشامل إلا أنَّه لم يجرِّم السلوك الذي ينطوي على تهديد عام لحياة الناس وسلامتهم من جهة، كما أنه لم يعد الإطلاق العشوائي للعيارات النارية من جرائم الخطر الشامل التي ذكرها المشرع في صور حصرية بهدف الحفاظ على السلامة العامة من جهةٍ أخرى، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن مسؤولية مطلق العيارات النارية في ضوء هذا الفراغ التشريعي لكي نتمكن من تحديد التكييف

[1] الجبوري خالد مجيد عبد الحميد،المرجع السابق،، ص 11.

[2] جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص 3,8.

المناسب لهذه المسؤولية بالاستفادة من تجارب القوانين المقارنة للتوصل في النهاية إلى اقتراح الصيغة القانونية التي توفر الحماية لحياة الغير.

أهمية البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية البحث في انتشار ظاهرة الإطلاق العشوائي للعيارات النارية في المناسبات المختلفة حتى ضمن المناطق المأهولة والمكتظة بالسكان فضلاً عما رافق هذه الظاهرة من سقوط العديد من الأبرياء كضحايا لهذه الأفعال الطائشة والتي تهدف إلى مجرد اللهو والتسلية، الأمر الذي يملي علينا أن نبحث في تكييف مسؤولية مطلقي العيارات النارية في ضوء غياب نص تشريعي يعاقب على الأفعال الخطرة التي تعرض حياة الناس للخطر عموماً، فضلاً عن عدم تجريم المشرع السوري لهذه الظاهرة على وجه التحديد وذلك بهدف البحث عن التكييف المناسب لهذه المسؤولية والتمييز بين المسؤولية عن الفعل الخطر الذي لم يؤدي إلى أي أضرار جسدية والمسؤولية عن النتيجة الضارة الناجمة عن إطلاق العيارات النارية وذلك بالاستفادة من تجارب القوانين الأخرى للتوصل في النهاية إلى اقتراح نص قانوني من شأنه أن يوفر الحماية لحياة الناس من هذه الأفعال الخطرة.

منهج البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث كان لا بد من اتباع منهج تحليلي تحليلي لتحليل مسؤولية مطلق العيارات النارية في ضوء القوانين القائمة، فضلاً عن المنهج المقارن للاستفادة من تجارب القوانين الأجنبية بالنظر إلى سكوت المشرع السوري عن تحديد هذه السؤولية.

الأمر الذي يقودنا إلى تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية عن السلوك الخطر.

المطلب الثاني: المسؤولية عن النتيجة الضارة.

المطلب الأول: المسؤولية عن السلوك الخَطِر:

عني المشرع السوري بفكرة الخطر، واتخذ منه أساساً لتجريم العديد من الأفعال بهدف إضفاء الحماية المتكاملة للمصالح القانونية خاصةً حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسديَّة، حيث اعتدّ المشرع السوري في الباب التاسع من قانون العقوبات بتجريم السلوك الخطِر الذي يهدِّد الإنسان والحيوان والممتلكات العقارية والمنقولة الخاصة والعامة من المخاطر والأضرار التي تتصف بطابعها الشامل[1]، إلا أنَّ المشرع السوري حدَّد الأفعال الخطِرة على سبيل الحصر دون أن يشير إلى تجريم الإطلاق العشوائي للعيارات النارية، كما أن النصوص القانونية لا تجرِّم بشكلٍ عام الأفعال التي تهدد حياة الإنسان بالخطر، هذا الفراغ التشريعي في القانون السوري يقودنا إلى التساؤل عن التكييف المناسب لمسؤولية مطلق العيارات النارية عن فعله الخطر في حال لم يقع أي ضرر على حياة الناس وذلك بالاستفادة من تجارب القوانين المقارنة في هذا المجال، هذا التكييف الذي يمكن بحثه ضمن صورتين وهما جريمة تعريض حياة الغير للخطر والتي سنبحثها في الفرع الأول والشروع بالقتل أو الإيذاء الذي سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة تعريض الغير للخطر:

يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أهم محاور التجديد في التشريعات الجزائية المعاصرة بالرغم من استمرار هذه التشريعات بإفراد نصوص خاصة لجرائم الخطر، حيث تتجلى أهمية التجريم العام لتعريض الغير للخطر في أن التجريم الخاص لم يعد كافياً لحماية الأفراد في حياتهم وسلامتهم الجسدية، فمن الممكن أن تظهر حالات وأفعال من شأنها أن تعرِّض الغير للخطر سواء في حياتهم أو صحتهم في ظل غياب نصوص تجريميَّة تعاقب على هذه الأفعال المستجدة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من

[1] جرَّم المشرع السوري فعل إضرام النار المقصود في المواد573,574,575 ، 577 من قانون العقوبات، كما جرَّم المشرع السوري الأفعال الخطرة التي تنال من سلامة طرق النقل والمواصلات وذلك في المواد من581حتى المادة 589، كما جرَّم لأفعال التي تنطوي على خطر بصحة الإنسان والحيوان والمزروعات في المواد 592,591,590,593.

العقاب والمساءلة[1]. هذه الضرورة للتجريم العام دفعت بعض التشريعات إلى إقرار نص يشمل الأفعال التي من شأنها أن تهدد الغير بالخطر ومن أبرز هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي حيث تنص في المادة 223-1,223-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992على أن: "القيام بتعريض الغير مباشرةً إلى خطر حال بالموت أو جرح من شأنه أن يؤدي إلى بتر أو عاهة دائمة عن طريق انتهاك إرادي وواضح لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض بالقانون أو النظام معاقب عليه بسنة حبس و15000 يورو غرامة[2].

ولبيان أركان هذه الجريمة نبحث أولاً في الركان المادي ثم ننتقل لبيان الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي لتعريض الغير للخطر:

يتطلَّب السلوك المجرَّم لتعريض الغير للخطر بموجب المادة 223-1 تحقق عنصرين أساسيين يتمثل الأول في الإقدام على سلوك خطِر، بينما يتمثل الثاني في أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي لالتزام معين خاص بالسلامة والرعاية.

1. الإقدام على سلوك خطِر:

تتطلَّب جريمة التعريض للخطر تصرفاً أو نشاطاً يجسِّد السلوك الخطِر الذي يمكن أن يتحقق بسلوك إيجابي أو بامتناع عن عمل.

خطورة هذا الوضع أو السلوك يتحقق من خلال التفاعل بين الظروف المختلفة التي يرتكب السلوك في ظلها، إلا أن العامل الأساسي لتحديد خطورة السلوك من عدمها هو

[1] عجيل حسن خنجر، المرجع السابق، ص 25.

[2] Article 223-1 Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende

مفهوم العلاقة بين السلوك والضرر المتمثل بالموت أو البتر أو العاهة الدائمة، بحيث تتحقق هذه العلاقة ويعد السلوك خطراً إذا كان تعريض الآخرين بالصورة المرتكبة من قبل الفاعل هو حقيقة قادرة على إحداث الضرر المتمثل بالموت أو الجرح، أي ينطوي السلوك على القدرة السببية على إحداث الضرر، والمعيار المناسب للتحقق من توافر هذه القدرة السببية يتمثل في إمكانية التوقع الموضوعي للنتيجة[1] فضلاً عن أن خطر الضرر يجب أن يكون حالاً ومباشراً وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 1-223 .

من خلال مفهوم السلوك الخطر نرى أن هذا السلوك يتحقق لدى من يطلق النار عشوائيا لا سيما في الأماكن المأهولة بالسكان إذ أنَّ هذا السلوك قادر من وجهة النظر الموضوعية على إحداث الوفيات وإيذاء الناس، إذ أن مخاطر إطلاق العيارات النارية قد تصل تهديداتها لذات أي شخص فهي تنطوي على سلوك منحرف من شأنه المساس بالحقوق التي يحميها المشرع[2].

إضافةً إلى المعنى الفعال للتعريض للخطر المتمثل بالسلوك القادر على إحداث الضرر ينطوي تجريم تعريض الغير للخطر على معنى سلبي غير فعال متعلق بالنتيجة، فجريمة تعريض الآخرين للخطر من جرائم الخطر بحيث لا يتطلَّب إتمامها تعدّياً ملموساً على المصلحة المحمية، فالقانون الجزائي قد تحرَّر تدريجيًّاً من اشتراط وجود ضرر فعلي للقيمة المحمية اجتماعياً من أجل إيلاء اهتمام أكبر للخطر وتحوّله نحو تطوير تقنيات

[1]LefebvreJo-Anne, La mise en danger d'autrui en droit pénal : vue d'ensemble du concept, https://www.legavox.fr/blog/jo-anne-lefebvre-docteur-en-droit-prive/mise-danger-autrui-droit-penal-5451.pdf13/10/2018, p:3,4,5,7..

[2]جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص 8,9.

لتجريم السلوك المولِّد للمخاطر بغض النظر عن أي نتيجة ضارة[1]، بحيث تقوم هذه الجريمة دون إلحاق أي ضرر بحياة الفرد أو سلامته البدنية[2].

وبذلك يمكن القول أنَّ هذا الجريمة يمكن أن تطال من يطلق النار عشوائيا دون الحاجة لأن يتسبب فعله بضرر فعلي في الأرواح، الأمر الذي يساهم في تشديد الحماية لحياة الناس وسلامتهم وردع العابثين والطائشين الذين قد يقدموا على هذه الأفعال للتعبير عن نزواتهم العبثية في الأفراح والأحزان من خلال هذا الفعل الخطر.

إلا أن السلوك الخطر وفق هذا المعنى لا يكفي لقيام جريمة تعريض الآخرين إرادياً للخطر في القانون الفرنسي إنما ينبغي أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي لواجب خاص متعلق بالسلامة ومحدد بالقانون أو اللائحة.

2. الانتهاك الإرادي لواجب خاص بالسلامة أو الرعاية محدد بالقانون أو النظام:

لا يكفي لاستكمال مفهوم تعريض الآخرين إرادياً للخطر تحقق السلوك الخطر إنما لابد من أن ينطوي هذا السلوك على انتهاك إرادي واضح لواجب معين بالسلامة والرعاية منصوص عليه في القانون أو اللائحة بحيث لا يكفي أن يكون هذا السلوك الخطر ناجماً عن عدم الانتباه أو الحماقة[3].

والجدير بالذكر أن تشريعاتٍ أخرى مثل قانون العقوبات الإماراتي قد تبنت التجريم العام لتعريض الغير للخطر دون اشتراط أن ينطوي الفعل الخطِر على انتهاك لالتزام خاص بالسلامة أو الأمن وذلك في المادة 348[4]، الأمر الذي نميل إليه إذ نرى أنه

[1]Lefebvre J., op cit p.5.

[2]OLIVIERO M. M,, La Notion Generale De Responsabilite Notamment Dans LesActivites Subaquatiques Sportives, http://apsavo.fr/doc/notion_de_responsabilite.pdf13/10/2018. P: 12.

[3]OLIVIERO M. M,, op cit,p.12.

[4]م. 348 ق.ع. إماراتي: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون.

يحقق حماية أوسع لحياة الأفراد وسلامتهم ويحول دون إفلات التصرفات الخطرة المستجدة التي قد تتولَّد عن التطورات الحديثة من العقاب الأمر الذي نرى أنه ضرورة لا بد منها لحماية حياة الأفراد وسلامتهم.

من خلال ما تقدَّم تتبيَّن لنا عناصر الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر بما يمكننا من الانتقال لبحث الركن المعنوي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تكتفي جريمة تعريض الآخرين للخطر، بإرادة واضحة متجهة إلى انتهاك التزام معين متعلق بالأمن والسلامة دون الحاجة إلى اتجاه الإرادة إلى الضرر ذاته، الأمر الذي دفع البعض إلى اعتبارها جريمة غير مقصودة محتجين بأنها تجرِّم إرادة التعريض للخطر وليس إرادة جعل هذا الخطر حقيقة واقعة، فانتهاك الواجب بشكل إرادي لا يجعل الجريمة جريمة مقصودة، إنما تبقى في إطار الجرائم غير المقصودة بالنظر إلى عدم اتجاه الإرادة إلى الضرر، وينتهي هذا الرأي إلى القول بأن الخطأ غير المقصود يشمل جميع السلوكيات التي لا تنطوي على الإرادة المتجهة إلى تحقيق النتيجة[1].

إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي إنما نميل إلى القول بأن جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 1-223 تعد من الجرائم المقصودة بالنظر إلى أن الركن المادي لها يكتمل بالسلوك المنطوي على الخطر على حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية، ويكتمل الركن المعنوي بالإرادة المتجهة إلى هذا السلوك الذي يحقق الانتهاك لواجب خاص بالسلامة دون الحاجة إلى الضرر، لذا فإن عدم اتجاه الإرادة إلى الضرر لا يجعل منها جريمة غير مقصودة إنما تعد من جرائم الخطر التي تتحقق بالسلوك المجرَّد، وبالتالي نرى القصد الجرمي لجريمة تعريض الغير للخطر يتوفر لدى مطلق العيارات النارية إذا اتجهت إرادته إلى إطلاق النار فقط دون الحاجة إلى أن تمتد إلى إرادة الضرر

. ELODIE M,2011, Le Risque De Mort En Droit Penal, ,https://docassas.uparis2.fr/nuxeo/site/esupversions/ecf11330-8278-4ac9-bf6e-5ed68c5a36a417/6/2017, p:77,78.

أو إيذاء الغير فإن الاتجاه الإرادي لهذا السلوك يستوفي عناصر الركن المادي جميعها، وبالتالي يتحقق معنى القصد الجرمي الذي يتطلب اتجاه الإرادة إلى كل واقعة من وقائع الجريمة[1].

انطلاقاً مما سبق بيانه يتبيَّن لنا شمول التجريم العام لتعريض الغير للخطر للأفعال التي تحمل بطبيعتها خاصية المساس بحياة الناس وسلامتهم البدنية خاصةً في حال عدم تقييدها بوقوع انتهاك لالتزام قانوني معين، الأمر الذي نرى أنه تطور هام باتجاه التجريم الوقائي الحديث لذا حبذا لو اقتدى المشرع السوري بتجارب القانون المقارن ونص على التجريم العام لكل فعل من شأنه أن يحمل تهديداً بالخطر الحال والمباشر لحياة الناس وسلامتهم، الأمر الذي يكفل شمول فعل الإطلاق العشوائي للعيارات النارية من جهة كما يشمل الأفعال المستجدة التي قد تفرزها التطورات العملية من جهةٍ أخرى.

وبذلك نكون قد اطلعنا على مدى انطباق جريمة تعريض الغير للخطر على فعل الإطلاق العشوائي للعيارات النارية الأمر الذي يمكننا من الانتقال لبحث الصورة الثانية لتكييف هذا الفعل في ضوء الفراغ التشريعي هذه الصورة المتمثلة في الشروع بالقتل والإيذاء والتي سنبحثها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الشروع بالقتل أو الإيذاء:

عرّف قانون العقوبات السوري الشروع في المادة 199 منه بأنه: " كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرةً إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل".

انطلاقاً من هذا التعريف تُحدَّد أركان الشروع بثلاثة أركان وهي: البدء في تنفيذ الجريمة، عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، قصد إتمام الجريمة[2].

[1]انظر في خصائص جرائم الخطر : السراج عبود، 2014، شرح قانون العقوبات العام. ط:5،جامعة دمشق، ص253,252,251.

[2]السراج عبود، المرجع السابق، ص 307.

وإذا كان فعل إطلاق العيارات النارية يصلح لتكوين الركن الأول في الشروع بجرائم القتل والإيذاء بالنظر إلى أنَّ هذا الفعل يكشف عن أنَّ الجاني متجه إلى ارتكاب الجريمة مباشرةً[1]، كما أنَّ الشروع في القتل يتطلَّب عدم تحقق النتيجة الجرميَّة الأمر الذي ينطبق على من يطلق النار عشوائياً دون أن يلحق أضرار فعليَّة بأرواح الغير، إلا أنّ الشرط الذي يثير التساؤل والعقبات أمام مساءلة الفاعل عن شروع بالقتل أو الإيذاء هو تطلّب الشروع، كما سبق وأشرنا، لقصد إتمام الجريمة.

فمن يطلق العيارات النارية بشكل عشوائي في المناسبات لا تنصرف إرادته إلا إلى التعبير عن الفرح أو الحزن بهذا الفعل الطائش، والقصد الجرمي يتطلَّب اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الضرر أي إزهاق روح أحدهم أو إيذائه الأمر الذي لا يتحقق في هذه الحالة.

وإذا كان القصد الجرمي المباشر المتمثل باتجاه إرادة الجاني مباشرةً إلى تحقيق الضرر[2] لا يتوافر في هذه الحالة إلا أن التساؤل يثار حول مدى توافر القصد الاحتمالي لديه، ومدى إمكانية بناء الشروع على أساس هذا النوع من القصد؟؟

اعترف المشرع السوري بالقصد الاحتمالي في المادة 188 منه على أنه إحدى صور القصد الجرمي بحيث يصلح لتكوين الركن المعنوي في الجرائم المقصودة[3] ويتحقق عندما يقدم الجاني على فعلٍ ما بهدف إحداث نتيجة جرميَّة معيَّنة إلا أنَّ فعله يؤدي إلى نتيجة جرميَّة ثانية لم تدخل ضمن قصده المباشر إلا أنه توقع حدوثها وقبل بالمخاطرة[4]. الأمر الذي يطرح التساؤل فيما إذا كان من الممكن مساءلة مطلق العيارات النارية بشكل عشوائي لا سيما في المناطق المأهولة عن شروع بالقتل أو الإيذاء إذا كان قد توقع مثل هذا الضرر وأقدم على الفعل قابلاً بالمخاطرة؟؟

---

[1] السراج عبود، المرجع السابق ، ص 317.

[2] حسني محمودنجيب،2006،النظريةالعامةللقصدالجنائي، ط: بلا، دار النهضة العربية، ،ص٢١٠.

[3] المادة 188 من قانون العقوبات السوري.:" تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل الخاطرة.

[4] السراج عبود، المرجع السابق، ص354.

يتضح من صياغة نص المادة 188 أن المشرع السوري قد اشترط لتطبيق النص المتعلق بالقصد الاحتمالي تجاوز النتيجة الجرمية المتحققة للنتيجة المقصودة من قبل الفاعل، بمعنى أن المشرع يتطلب وقوع ضرر فعلي وبالتالي لا مجال لتطبيق القصد الاحتمالي على حالات الشروع لأن الشروع يتطلب عدم تحقق الضرر[1]، وبذلك نرى أنَّ المشرع السوري وإن كان قد اعترف للقصد الاحتمالي بالقيمة القانونية المساوية للقصد المباشر إلا أنَّ هذه المساواة ليست تامة بالنظر إلى أن القصد المباشر وحده هو الذي يصلح للمساءلة عن الشروع بالجرائم المقصودة وبالتالي لا مجال لمساءلة مطلق العيارات النارية عن شروع بالقتل أو الإيذاء المقصود بالنظر إلى تخلّف إرادة إحداث الوفاة أو الإصابات الجسديَّة لدى الفاعل.

إلا أنّ قوانين أخرى لم تنهج هذا النهج ، فالقانون الألماني وإن كان لم يعرف القصد ولم يحدد صوره إلا أنَّ الباحثين الألمان استقروا على أن القصد الاحتمالي والذي يعرف لديهم بالقصد المشروط يعد إحدى فئات القصد بالمعنى الواسع[2]. فالقصد المشروط يتطلب عنصري القصد وهما العلم والإرادة إذا أن القضاء الألماني من خلال السوابق القضائية يتطلب للقصد الاحتمالي إدراك الجاني لظروف الجريمة وماديانها على نحوٍ محتمل وموافقته عليها[3]، كما أنَّ هذا القضاء أقر بصلاحية القصد الاحتمالي للمساءلة عن الشروع عندما أكد على توافر القصد المشروط بحق المتهم الذي استمر بممارسة

[1]السراج عبود، المرجع السابق، ص308.

[2]ELEWABADAR M. 2005,Mensrea – Mistake of Law & Mistake of Fact in German Criminal Law, A Survey for InternationalCriminal Tribunals, International Criminal Law Review 5: 203–246,
http://core.ac.uk/download/files/14/333914.pdf last visit: 1-10-2017.
GATZWEILER C.(2007), *RechtsvergleichendeUntersuchungzurUnterscheidung von Vorsatz und Fahrlässigkeit in Spanien, Mexiko, Argentinien, Kolumbien und Deutschland, Rechts-*,22/9/2018.http://hss.ulb.uni bonn.de/2008/1342/1342.pdf, P.135, 136

الجنس بشكل غير آمن بالرغم من علمه بإصابته بفيروس الإيدز، وأدانه بجرم الشروع بإصابة جسديَّة خطيرة بناءً على هذا القصد[1].

وبذلك نرى أن القضاء الألماني اعترف بالمساواة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر في القيمة القانونية من حيث صلاحية كل منهما للمساءلة عن الشروع بالجرائم المقصودة، لذا حبذا لو اقتدى المشرع السوري بهذا التوسع من خلال عدم حصر تطبيق القصد الاحتمالي على حالات الوقوع الفعلي للضرر أو النتيجة الجرمية، بحيث تُعاد صياغة نص المادة القانونية بالشكل الذي لا يربط تحقق القصد الاحتمالي بوقوع النتيجة بشكل يجاوز قصد الجاني إنما يكتفي بتحديد عناصر هذا القصد المتمثلة بتوقع النتيجة والقبول بها.

إلا أنَّ اقتراح هذا التوسع لا يعني برأينا أن كل من يطلق العيارات النارية لا بد من أن يسأل عن شروع بالقتل إنما كل ما نبغيه هو إزالة العقبات أمام القضاء التي تحول دون المساءلة عن الشروع بناءً عن القصد الاحتمالي بحيث يترك الأمر للقضاء للبحث عن مدى توافر شروط هذا القصد وتحققه لدى مطلق العيارات النارية في ضوء ظروف القضية وملابساتها، الأمر الذي نرى أنه يمثل حماية أشد لحق الناس في الحياة والسلامة الجسدية ويردع العابثين عن الأفعال الطائشة خاصةً وسط التجمعات وفي الأماكن المكتظة بالسكان.

وبذلك نكون قد بحثنا صورتي المسؤولية الجزائية لمطلق العيارات النارية عن السلوك الخطر الذي لم يسفر عن أضرار، الأمر الذي يمكننا من الانتقال لبحث هذه المسؤولية في حال وقوع ضرر فعلي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المسؤولية عن النتيجة الضارة

لطالما كان الإطلاق العشوائي للعيارات النارية في الأفراح أو الأحزان من الأفعال الطائشة التي يسعى مرتكبوها إلى التعبير عن عواطفهم من خلالها دون أن يهدفوا منها

[1]GATZWEILER C, op cit, p.139.

إلى إيذاء الغير، إلا أنَّ هذه النزوات العبثية التي تؤدي إلى مثل هذا الفعل قد تتسبب في قتل أو جرح الكثير من الناس الآمنين خاصةً إذا ارتُكِبَ في المدن المكتظة بالسكان[1]، الأمر الذي يطرح التساؤل عن مدى مسؤولية الفاعل عن هذه النتائج الضارة التي تقع دون أن تتجه إرادته إليها بشكلٍ مباشر، وهل تنحصر دوماً هذه المسؤولية بالمسؤولية غير المقصودة أم يمكن أن تكون مقصودة الأمر الذي نبحثه في فرعين متتاليين وفق الآتي:

الفرع الأول: شروط المسؤولية عن قتل أو إيذاء غير مقصود:

الخطأ الجزائي هو عبارة عن تقصير يتمثل في اتجاه الإرادة إلى القيام بسلوك مخالف للقانون الجزائي دون نية الإضرار بالمصلحة المحميَّة،[2].وحرصاً من المشرع السوري على حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية فقد جرَّم القتل الخطأ في المادة 550 من قانون العقوبات السوري كما جرم الإيذاء غير المقصود في المادة551 منه.

ويتطلب الخطأ كركن معنوي في الجرائم غير المقصودة تحقق عنصرين وهما توافر العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل والنتيجة الجرمية من جهة، وإخلاله بواجبات الحيطة والحذر من جهةٍ ثانية :

أولاً: توافر العلاقة الذهنية والنفسية المطلوبة بين الفاعل ووفاة المجني عليه أو إيذائه:

ولا بد للحكم على فعل الجاني من الناحية النفسية الجزائية أن نتعرف على كيفية تكوُّن الفكرة الملابسة لهذا الفعل في ذهنه،[3]. في هذا الإطار لا بد لقيام الخطأ بحق مطلق العيارات النارية أن تتوفر الصلة الذهنية والنفسية بينه وبين الضرر الواقع هذه الصلة تتجسد بإحدى صورتين:.

[1] جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص3

[2] د. فرج القصير، 2006،القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، ، ط: بلا، ص 133.

[3] ثروت جلال، 2000،نظرية الجريمة المتعدية القصدفي القانون المصري والمقارن. ط: بلا، ص 288.

1. الخطأ غير الواعي: والذي يتحقق عندما لا يتوقع الفاعل نتيجة فعله[1]، أي تقوم العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل والنتيجة الجرمية على الجهل، هذا الجهل من شأنه أن ينفي عنصر العلم وبالتالي ينفي القصد[2]. كأن يوجه حامل السلاح سلاحه نحو جهة خالية من المحتفلين مما يؤدي إلى إصابة شخص جالس خلف السياج دون أن يعلم الفاعل بوجوده هناك، ففي هذه الحالة لم يتوقع الفاعل أن هذا النشاط سيؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الجسديَّة[3].

2. الخطأ الواعي: تتمثل العلاقة الذهنية والنفسية بين الجاني النتيجة الجرمية في حالة الخطأ الواعي بإحدى صورتين:

الأولى: الغلط حول حدوث النتيجة الجرمية (إزهاق روح إنسان حي): بحيث يتولَّد الغلط في هذه الحالة من قيام ارتباط زائف – في ذهن الفاعل – بين سلوكه ونتيجة أخرى غير التي وقعت بحيث ينفي الجاني وقوع النتيجة في ذهنه بناءً على تقدير غير سليم للأمور، كاعتماد الشخص على مهاراته في إطلاق العيارات النارية[4].

أما الصورة الثانية للخطأ الواعي فتتمثل في الحالة التي يتوقع فيها الفاعل النتيجة على أنها ممكنة ألا أنه يقدم على الفعل بعد اتخاذ الاحتياطات للحيلولة دون وقوع النتيجة، إلا أن النتيجة تقع لعدم كفاية هذه التدابير [5]، كمن يقدم على إطلاق العيارات النارية وسط الجموع معتقداً أنه اتبع قواعد السلامة الكافية التي تتخذ عادةً من حيث وضعية السلاح وتوجه الفوهة إلا أن النتيجة الضارة تقع لعدم كفاية هذه التدابير.

ثانيا: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

[1] السراج عبود، المرجع السابق، ص392

[2] د. ثروت جلال، المرجع السابق، ص 288.

[3] جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص 11.

[4] جبر جبار شمخي، المرجع السابق، ص 12.

[5] السراج عبود، المرجع السابق، ص 393.

إن جوهر الخطأ غير المقصود هو الإخلال بالتزام عام يفرضه المشرع وهو التزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون[1].

لذا لا يكفي لقيام الخطأ توافر العلاقة الذهنيَّة والنفسيَّة المطلوبة بين الفاعل والنتيجة الجرميَّة، إنما ينبغي، فضلاً عن ذلك، أن ينطوي سلوك الفاعل النفسي المتمثل بجهله أو بغلطه حول حدوث النتيجة الجرميَّة أو عدم قبوله بها على إخلال بواجبات الحيطة والحذر.[2]، ويفرض هذا الالتزام استطاعة الوفاء به، فالقانون لا يفرض من أساليب الحيطة والحذر إلا ما كان مستطاعاً، كما أن المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية العامة، هذه الخبرة التي تفرض قواعد السلوك الصحيح الذي ينبغي أن يلتزم به الإنسان عند مباشرة تصرفاته[3].

وبذلك نكون قد بينا حالات مساءلة مطلق العيارات النارية كفاعل لجريمة غير مقصودة الأمر الذي يمكننا من بحث مدى إمكانية مساءلته عن النتيجة الضارة على نحوٍ مقصود وذلك في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: شروط المسؤولية عن قتل أو إيذاء مقصود:

لا شك في أنّ من يطلق العيارات النارية بهدف إزهاق روح إنسان حي أو إيذائه يُعد مرتكباً لجريمة مقصودة بالنظر إلى تحقق القصد لديه في صورته المباشره والتي تتطلَّب اتجاه إرادة الفاعل مباشرةً نحو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[4]، إلا أنَّه يشترط دائما تحقق هذا الاتجاه المباشر لمخالفة القانون للقول بتوافر القصد، إنما يتوافر القصد، عندما يكشف الجاني عن خطورة موازية للخطورة الماثلة في القصد المباشر[5]، انطلاقاً من هذه الخطورة ظهرت فكرة القصد الاحتمالي التي تُعد أساساً لمسؤولية الجاني

[1]الخليل عدلي، 2000،جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها. ط: بلا، دار الكتب القانونية، ص: 23.

[2]السراج عبود، المرجع السابق، ص 390.

[3]حسني محمود نجيب، 1984،شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام. ط: بلا، دار النهضة العربية بيروت، ، ص 436.

[4]حسني محمود نجيب،النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 29.

[5]السراج عبود ، المرجع السابق ص353.

عن النتيجة التي ينتهي إليها نشاطه الجرمي دون أن تكون هذه النتيجة هدفاً له بحيث لم تتجه إرادته مباشرةً إلى تحقيقها.

وقد اعترف القانون السوري بالقصد الاحتمالي بموجب المادة 188 منه، فإذا كان من غير الممكن تطبيق هذا القصد على الشروع عندما لا يسفر إطلاق النار عن نتيجة ضارة كما سبق وأشرنا[1]، لا بد من طرح التساؤل حول مدى إمكانية تحقق هذا القصد لدى مطلق العيارات النارية عشوائياً في حال وقوع النتيجة الضارة، الأمر الذي يملي علينا البحث في عناصر هذا القصد وبيان مندى انطباقها على إطلاق العيارات النارية فيما يلي:

أولاً: توقع النتيجة الجرمية:

لا يخرج القصد الاحتمالي في طبيعته عن طبيعة القصد عموماً والتي تتكون من علم وإرادة،[2]، إلا أن خصوصية القصد الاحتمالي تتجلى في مستوى كل من العلم والإرادة اللذين يظهرا بدرجة أقل من الدرجة المتحققة في القصد المباشر[3]، وإذا كانت الإرادة هي جوهر القصد وعنصره الأساسي، فإن العلم في هذا المضمار له المكانة الأقل أهمية من الإرادة لأن القانون لا يتطلَّب عنصر العلم لذاته إنما يتطلبه لأن توجيه الإرادة إلى واقعة ما لا يتصور أن يكون سليماً وصحيحاً إلا إذا كان صاحب الإرادة عالماً بهذه الواقعة ومحيطاً بها، فالعلم بالواقعة عتبة ضرورية لتكوين الإرادة المتوجهة نحوها[4].

ويتميز العلم في القصد الاحتمالي بأنه علم غير مؤكد، فالجاني يتوقع النتيجة الجرمية كأثر محتمل للفعل أو بمعنى آخر أن النتيجة الثانية في ذهن الفاعل قد تحدث وقد لا تحدث[5].

---

[1] السراج عبود،المرجع السابق، ص308.

[2] الدرة ماهر عبد شويش، المرجع السابق، ص 146.

[3] ثروت جلال، المرجع السابق، ص245.

[4] الفاضل محمد، 1965،الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط:3، مطابع فتى العرب، دمشق، ص267.

[5] السراج عبود، المرجع السابق، ص362

بناءً على ما سبق يتضح لنا أن عنصر العلم المطلوب للقصد الاحتمالي يتوفر لدى من يطلق العيارات النارية عندما يتوقع إيذاء أحد الناس أو إزهاق روحه على نحوٍ مشوب بالشك، فإذا كان المشرع السوري لم يبيِّن طبيعة التوقع المطلوب لقيام القصد الاحتمالي ولم يحدد درجته، ولكن الفرض هنا أن الجاني قد أقدم على فعل ما بهدف تحقيق نتيجة معينة مرادة ومرغوبة، إلا أنه توقع حدوث نتيجة أخرى أشد بناءً على فعله ومع ذلك استمر بالفعل، لذا نرى أنه ينبغي لكي يبقى قصد إطار القصد الاحتمالي، أن يكون توقع النتيجة الجسيمة أقل من درجة اللزوم الكفيلة ببناء القصد المباشر من الدرجة الثانية[1]، وبذلك يكون هذا العنصر المعرفي المطلوب يتمثل في الشك حول حدوثها، بحيث تكون كل الفروض ممكنة في ذهن الجاني، الأمر الذي نرى أنه يتحقق لدى من يطلق العيارات النارية دون أن يستبعد تحقق النتيجة غير المرغوبة المتمثلة بوفاة أحدهم أو إيذائه.

إلا أنّ القانون السوري لا يستخلص من مجرد توقع إمكان حدوث النتيجة اتجاه الإرادة إلى إحداثها[2]، إنما يتطلب تحقق العنصر الإرادي المطلوب للقصد والذي عبر عنه المشرع ب "قبول المخاطرة" الذي سنبحثه فيما يلي.

ثانياً: القبول بالمخاطرة:

إرادة الفعل لا تكفي لقيام القصد الاحتمالي، وإنما يجب أن تتجه الإرادة إلى النتيجة الجرمية بحيث يجب أن يكون للفاعل موقف إرادي منها[3].

لذا لا بد من أن يترافق التوقع للنتيجة ب قبول المخاطرة، ويراد بعبارة قبل المخاطرة الواردة في المادة 188 من قانون العقوبات أن الجاني بعد أن توقع النتيجة الأشد

[1] القصد المباشر من الدرجة الثانية: "يفترض أن الاعتداء يرتبط على نحوٍ لازم بالغرض الذي استهدف المجرم تحقيقه بارتكاب الفعل". انظر: حسني محمود نجيب،شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص416.

[2] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص276.

[3] الدرة ماهر عبد شويش،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،المكتبة القانونية، بغداد، ط: بلا، ص 148.

جسامة توقعاً مشوباً بالشك قبل بالاستمرار في مشروعه الإجرامي سواء تحققت هذه النتيجة أم لا[1]، وبذلك يكون قد رضي بها في حال وقوعها[2].

في هذا المجال لا بد من التمييز بين موقفين يمكن اتخاذهما من قبل الفاعل الذي يتوقع إيذاء أحدهم أو وفاته كنتيجة محتملة لنشاطه:

الموقف الأول: الحالة التي يتوقع فيها الجاني الأمر كنتيجة ثانية لهدفه الأساسي فيستمر بمشروعه الإجرامي على الرغم من عدم رغبته بها وتمنيه لعدم حصولها، إلا أنه يقبل بالمخاطرة ويأتي الفعل تاركاً الأمر للمصادفة فتقع الوفاة المتوقعة بصورة احتمالية خلافاً لأمنيات الجاني، في هذه الحالة نرى توفر القصد الاحتمالي لأن تمني عدم حصول النتيجة لا يحول دون القبول بالمخاطرة الذي ينم عن الرضا بها في حال وقوعها[3]، فالقانون الجزائي لا يحفل بالأمنيات والرغبات[4]. فبالرغم من أن الجاني في القصد الاحتمالي لم يرغب بالنتيجة، إلا أن هذه الأمنيات لا تدفعه إلى التخلي عن مشروعه الإجرامي، فإرادة الجاني في القصد الاحتمالي لا تبذل أي جهد لمنع حدوث النتيجة المتوقعة فتلتزم موقفاً سلبيَّاً ساكناً تعبر من خلاله عن وجهتها الآثمة[5].الأمر الذي يشكل العنصر الإرادي المطلوب للقصد الاحتمالي، مثل هذا العنصر الإرادي نرى أنه ينطوي على قبول للنتيجة، وليس فقط قبول للمخاطرة لذا حبَّذا لو استبدل المشرع ب قبول المخاطرة عبارة "قبول النتيجة الجرمية" عندها يتحمَّل الجاني مسؤولية النتيجة كأنه قد أرادها مباشرةً وبهذا المعنى يكون القصد الاحتمالي مساوياً للقصد المباشر، فمن يتوقع

[1] السراج عبود، المرجع السابق، ص362.

[2] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص272.

[3] السراج عبود، المرجع السابق، ص363.

[4] حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص208، 209.

[5] محيسن ابراهيم حرب، 1997،*دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي لجريمة القتل*، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م:21، العدد: 4، ص: 27.

إمكان حدوث النتيجة ولا يحفل بذلك ويقبل بها ويرتكب فعله فإنه يجب أن يعد في حكم من توقع لزوم النتيجة وباشر نشاطه مريداً حدوثها[1].

الموقف الثاني: عندما يتوقع الجاني الضرر كنتيجة ثانية إلا أنه لا يرغب بحدوثها فيقرر التوفيق بين رغبته في تحقيق الهدف المباشر وسعيه إلى تجنبها، لذا يقدم على الفعل متخذاً إجراءات الحيطة والحذر اللازمة لتجنب الوفاة إلا أن وفاة المجني عليه تقع لعدم كفاية هذه الاحتياطات. الأمر الذي يمثل الخطأ الواعي الذي سبق ذكره، في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن القول بأن الجاني أراد النتيجة أو أنه قبل بها نظراً لترافق الأمل بعدم حصول الوفاة مع بذل الجهد الساعي لتجنبها[2].

من خلال ما تقدَّم نرى أن عناصر القصد الاحتمالي ينبغي أن تتوافر لدى من يطلق العيارات النارية عشوائياً بهدف التعبير عن حزنه أو فرحه دون أن يرغب بوفاة أحدهم أو إيذائه ويتوقع حصول هذه النتيجة على نحوٍ مشوب بالشك ويقبل بهذه النتيجة أي يستوي لديه وقوعها من عدمه، إلا أن المشرع السوري يشترط لقيام مسؤولية الجاني بناءً على القصد الاحتمالي أن يكون هناك قصد مباشر قد نُفِّذ أو بُدِئ بتنفيذه[3]، بمعنى أنه يشترط أن يستند القصد الاحتمالي إلى قصد مباشر سابق بحيث لا يتصور قيامه مستقلاً[4]. وقد تأثر في ذلك بالأفكار السائدة في الفقه الفرنسي في حين أن جوهر فكرة القصد الاحتمالي هو الاعتراف له باستقلاليته أي كفايته بذاته لقيام الركن المعنوي في الجرائم المقصودة[5].

يترتب على ذلك أن من يطلق العيارات النارية دون أن يكون لديه نتيجة جرمية مستهدفة ويتوقع وفاة إنسان حي أو إيذائه على نحوٍ مشوب بالشك ومع ذلك يستمر في فعله دون اكتراث لوقوع وفاة المجني عليه أو إيذائه لا يعد مسؤولاً عن جريمة قتل أو

---

[1] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص276.

[2] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص276 و السراج عبود، المرجع السابق، 364.

[3] الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 277.

[4] حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص277 .

[5] الشماع هدى عباس محمد رضا، الحدود الفاصلة بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي،2013 رساله ماجستير، جامعة الكوفة،ص 45,44.

إيذاء مقصود في حال وقوع النتيجة الجرمية بناءً على القصد الاحتمالي نظراً لعدم توافر قصد مباشر سابق.

فحبذا لو اقتدى المشرع السوري في صياغته لنص المادة 188 بالتشريعات العربية الأخرى كالمشرع العراقي الذي أقر القصد الاحتمالي كصورة مستقلَّة للركن المعنوي في الجرائم المقصودة[1].الأمر الذي نرى أنه يؤخذ على المشرع السوري ويحول دون تحقيق المساواة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي بالنظر إلى ما ينطوي عليه قبول النتيجة الجرمية من اتجاه إرادي نحو الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ويحول بالتالي دون تحقيق الحماية المتكاملة لحقوق الناس ومصالحهم لا سيما حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج تتمثل بالآتي:

عدم إيلاء المشرع السوري الاهتمام الكافي بتجريم إطلاق العيارات النارية بالرغم من خطورته من حيث تهديده بالخطر لحياة الغير وسلامتهم من جهة وتسببه في الكثير من الأحيان بإزهاق أرواح الغير أو إيذائهم من جهة أخرى،هذا القصور كان له عدة أوجه:

ففي حال عدم تحقق نتيجة جرمية: لم يتضمن قانون العقوبات السوري نصاً عاماً يجرم تعريض حياة الناس أو سلامتهم الجسدية للخطر، كما لم يجرم الإطلاق العشوائي للعيارات النارية خاصةً في الأماكن المكتظة كجريمة خطر شامل على حياة الغير ضمن قانون العقوبات، الأمر الذي يحول دون مساءلة الفاعل كمرتكب لجريمة خطر على حياة الناس، كما لا يمكن مساءلة مطلق العيارات النارية عن شروع بقتل أو إيذاء مقصود لتخلف القصد الجرمي لديه بصورتيه المباشر والاحتمالي.

[1] م 34 من قانون العقوبات العراقي " تكون الجريمة عمديَّة إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد عمدية كذلك إذا تواقع الفاعل نتائج إجراميَّة لفعله فأقدم عليها قابلاً المخاطرة بحدوثها.

أما في حال تحقق نتيجة جرمية تنحصر مسؤولية الفاعل على الإيذاء أو القتل الخطأ في حال توافر عناصره إذ لا يسأل عن قتل مقصود بالنظر إلى تخلُّف القصد المباشر لديه من جهة وعدم إمكانية تطبيق النص الخاص بالقصد الاحتمالي في هذه الحالة بالنظر إلى إنكار المشرع السوري لاستقلالية القصد الاحتمالي ووجود استناده إلى قصد مباشر سابق، الأمر الذي لا يتوافر بحق مطلق العيارات النارية الذي لا يهدف من فعله سوى التعبير عن الفرح أو الحزن.

بناء على هذا القصور نقترح ما يلي:

– تجريم الأفعال الخطرة على حياة الناس وسلامتهم من خلال نص عام يجرم تعريض حياة الغير للخطر بكل فعل من شأنه أن يحمل تهديداً مباشراً وحالاً بالخطر على حياة الغير أو سلامتهم، الأمر الذي يشمل الإطلاق العشوائي للعيارات النارية

– إعادة صياغة نص المادة 188 من قانون العقوبات السوري الخاصة بالقصد الاحتمالي بحيث يكتفى بذكر عناصره بما يضمن إمكانية المساءلة عن الشروع بالقتل أو الإيذاء بناءً على هذا القصد والاعتراف له بالاستقلالية بحيث لا يشترط استناده إلى قصد مباشر الأمر الذي يفسح المجال لتطبيقه على فعل إطلاق العيارات النارية بشكل عشوائي لتصبح كالآتي:

"تعد الجريمة مقصودة إذا توقع الفاعل النتيجة الجرمية توقعاً مشوباً بالشكل وقبل بها."

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. الجبوري خالد مجيد عبد الحميد،2018،النظرية العامة للتجريم الوقائي. ط: بلا، المركز العربي للنشر والتوزيع.

2. الخليل عدلي،2000،جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها. ط: بلا،دار الكتب القانونية.

3. الدرة ماهر عبد الشويش،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط: بلا، المكتبة القانونية، بغداد.

4. السراجعبود ،2014شرح قانون العقوبات العام. ط:5، منشورات جامعة دمشق.

5. القصير فرج،2006،القانون الجنائي العام، ط: بلا، مركز النشر الجامعي.

6. الفاضل محمد،1965،الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط:3، مطابع فتى العرب، دمشق.

7. بلال أحمد عوض، 1988،المذهب الموضوعي وتقلُّص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة. ط: 1، دار النهضة العربية، القاهرة،.

8. بهنام رمسيس،1997،النظرية العامة للقانون الجنائي. ط:5، منشأة المعرف، الإسكندرية.

9. ثروت جلال، 2000، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن. ط: بلا.

10. حسني محمود نجيب،1984، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام. ط:بلا، دار النهضة العربية، بيروت.

11. حسني محمود نجيب،2006،النظرية العامة للقصد الجنائي.ط: بلا،دار النهضة العربية.

الأبحاث

1. جبر جبار شمخي،2017، *صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها* ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار كلية القانون ، العدد: 14

2. عجيل حسن خنجر ،يوسف خلف صادق، 2020، *تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي*، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

3. محيسن ابراهيم حرب، 1997، *دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي لجريمة القتل*، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد:21، العدد: 4

الرسائل العلمية:

الشماع هدى عباس محمد رضا،2013،الحدود الفاصلة بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي. رسالهماجستير، جامعة الكوفة.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

. ELODIE M,2011,*Le Risque De Mort En Droit Penal, 17/6/2017*https://docassas.uparis2.fr/nuxeo/site/esupversions/ecf11330-8278-4ac9-bf6e-5ed68c5a36a4 .

2. LEFEBVRE J, *La mise en danger d'autrui en droit pénal : vue d'ensemble du concept*, 13/10/2018. https://www.legavox.fr/blog/jo-anne-lefebvre-docteur-en-droit-prive/mise-danger-autrui-droit-penal-5451.pdf

3. OLIVIERO M. M, 2011, *La Notion Generale De Responsabilite Notamment Dans Les ActivitesSubaquatiques Sportives, 13/10/2018.* http://apsavo.fr/doc/notion_de_responsabilite.pdf.

ثالثاً : المراجع باللغة الإنكليزية:

ELEWABADARM.2005, Mensrea – Mistake of Law & Mistake of Fact in German Criminal Law, A Survey for InternationalCriminal Tribunals, International Criminal Law Review 5: 203–246, 1/10/2017, http://core.ac.uk/download/files/14/333914.pdf

رابعاً : المراجع باللغة الألمانية:

GATZWEILER C.(2007), *RechtsvergleichendeUntersuchungzurUnterscheidung von Vorsatz und Fahrlässigkeit in Spanien, Mexiko, Argentinien, Kolumbien und Deutschland, Rechts-*,22/9/2018.http://hss.ulb.uni bonn.de/2008/1342/1342.pdf,

العلاقات التركية الروسية بعد عام 2002 /مواطن الخلاف والتقارب/

الباحثة: سمر العيسى – كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق

ملخص البحث:

يتناول البحث العلاقات التركية الروسية بعد عام 2002، الذي يعتبر مفصلاً تاريخياً مهماً في العلاقات بين البلدين، تركيا الدولة العضو في حلف الناتو وذراع الغرب الرئيسية في وجه المد الشيوعي، وروسيا وريثة الاتحاد السوفيتي التي تختزن جملة من الرواسب التاريخية والثقافية على صعيد علاقتها مع تركيا.

وفي هذا الإطار يتناول البحث العلاقات التركية الروسية بعد عام 2002 ويقدم نماذج للتقارب سواء على مستوى التعاون السياسي وتقاسم النفوذ في آسيا الوسطى، أو على مستوى التعاون الاقتصادي بين البلدين، كما يتناول البحث نماذج عن تضارب المصالح وتداخل مناطق النفوذ السياسي وهو أزمة توتر العلاقات نتيجة ضم روسيا لشبه جزيرة القرم والأزمة السورية وموقف كلا الدولتين من طبيعة هذه الأزمات وأسبابها والآليات الواجب اتباعها في سبيل تسويتها.

كلمات مفتاحية: تركيا، روسيا، تقاسم النفوذ، التعاون الاقتصادي، نقاط الخلاف

Turkish- Russian Relations after 2002

Abstract

The research deals with Turkish-Russian relations after 2002, which is an important historical detail in the relations between the two countries, Turkey is a member state of NATO and the main West arm in the face of the communist tide, and Russia is the heir of the Soviet Union that stores a range of historical and cultural deposits in terms of its relationship with Turkey. In this context, the research deals with Turkish-Russian relations after 2002 and provides examples of rapprochement, whether at the level of political cooperation and influence sharing in Central Asia, or at the level of economic cooperation between the two countries. The research also deals with a model of conflict of interests and overlapping areas of political influence which is the Syrian crisis and the position of both countries from the nature of this crisis, its causes and mechanisms to be followed in order to settle it.

Keywords: Turkey, Russia, Power Sharing, Economic Cooperation, Disputed Points

المقدمة:

تميزت العلاقات التركية الروسية بسجل حافل من النزاع والمواجهة والتنافس حيناً، والتفاوض والمعاهدات والتعاون بناءً على المصالح الاقتصادية حيناً آخر، وعرفت العلاقات بين البلدين حروباً ونزاعات وتوترات كبيرة، وقد نشأ عداء كبير بين تركيا العثمانية وروسيا القيصرية بسبب الصراع على النفوذ، الذي عمَقه تجاورهما الجغرافي، والموروث التاريخي والثقافي لكلتا الدولتين.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى شهدت العلاقات بين البلدين تحسناً ملحوظاً، ونمت أكثر بعد توقيع معاهدة "الحياد وعدم الاعتداء" في عام 1925، من خلال المساعدات الاقتصادية التي قدمتها روسيا لتركيا والزيارات المتبادلة بين الطرفين، ولكن هذه العلاقات عادت إلى التوتر والقطيعة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانضمام تركيا إلى حلف شمال الأطلسي الذي رأت فيه روسيا انعطافاً واضحاً في الخيارات التركية نحو الطرف المعادي.

بعد تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991، ظهرت التباينات التركية الروسية في ضوء العديد من الأحداث والقضايا الإقليمية الكبرى، ولكن على الرغم من ذلك استمر التعاون الاقتصادي بين البلدين في مختلف المجالات.

ومع وصول الرئيس بوتين إلى سدة الحكم في روسيا في بداية الألفية الثالثة، بدأت كلتا الدولتين بتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والسياسية والعسكرية والتقنية وتبلور التطور في العلاقات بشكل واضح بعد وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة في تركيا.

في هذه الفترة شهد التعاون الاقتصادي التركي الروسي نقلة كبيرة، وصلت معها موسكو في سنوات

قليلة إلى ثاني أكبر شريك لتركيا بعد ألمانيا الاتحادية، وأصبحت تركيا وجهة السياح الروس الأهم، إلا أنه وعلى الصعيد السياسي شهدت هذه الفترة أحداثاً جسام على حدود الدولتين، وفي منطقة الشرق الأوسط، وبخاصة الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية بعد عام 2011، حيث أيقنت تركيا أن مستقبل المنطقة قابل لأن يتخذ مسارات جديدة وسيكون لروسيا دور واضح في صياغة جزء من هذه المسارات، وهذا بالضرورة يقتضي التقارب مع روسيا حتى يكون لتركيا دورها الإقليمي في رسم المشهد الجديد للشرق الأوسط.

أهمية البحث:

تنبع أهمية دراسة العلاقات التركية– الروسية من أنها علاقات بين دولتين من الدول المحورية على المستوى الإقليمي، وإلى حد ما على المستوى الدولي، فتركيا قوة إقليمية صاعدة ذات ثقل ديموغرافي، وتمتاز بموقع استراتيجي ساهم في تعدد أولويات سياستها الخارجية، أما روسيا فهي أكبر دول مساحة في العالم ولها دور فاعل في النظام الدولي لأنها تشغل جزءاً مهماً من شمال أوراسيا، وترتبط بأوروبا وآسيا الوسطى وشرق آسيا، ولأنها دولة أوروبية ذات عمق آسيوي واضح، وكلا الدولتين تشتركان في الطموح لإحياء مكانتهما الدولية والإقليمية التي تليق بالإرث التاريخي والموقع الجغرافي والإمكانات الاستراتيجية الكامنة.

هدف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1– تتبع مسار العلاقات التركية الروسية بعد عام 2002

2– تحديد مواطن التقارب والاتفاق بين سياستي روسيا وتركيا والعوامل المحددة لهذا التقارب مثال: (التقارب السياسي في آسيا الوسطى– التعاون الاقتصادي).

3– تحديد مكامن الاختلاف في علاقات الدولتين والقضايا الإقليمية مثار الخلاف بينهما (أزمة القرم– الأزمة السورية).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن العلاقات التركية الروسية تخضع لقوانين التنافس الجيوسياسي والاستراتيجي بين البلدين، والتعاون الذي تطور منذ تفكك الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة، وأتيحت للدولتين العديد من الفرص لتطوير مجالات العمل المشتركة، ومع ذلك ونتيجة لتأثير الدولتين بنفس الفضاء الإقليمي وتضارب المصالح الجيوسياسية كان هناك بؤر توتر ساهمت في خلق أجواء من عدم الثقة والتوتر السياسي، وعلى الرغم من كل القضايا الخلافية فإن الدولتين استطاعتا فرض نوع من التنسيق والتعاون على علاقتهما بالشكل الذي يضمن تحقيق المصلحة العليا لهما فالعلاقة ورغم كل التشعبات تحكمها المصلحة الوطنية للطرفين، وهذا ما ينعكس بوضوح في الحفاظ على مستوى عالي من التنسيق في الجانب الاقتصادي الذي ازدهر بشكل كبير بعد عام 2000 وأتسع نطاق التعاون الاقتصادي بين الدولتين ليشمل مجالات أوسع.

تساؤلات البحث:

يتمحور البحث حول سؤال رئيسي هو:

ما هي طبيعة العلاقات الروسية التركية بعد عام 2002؟

وينبثق عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- كيف تطورت العلاقات بين البلدين بعد تغير القيادات السياسية في كلتا الدولتين؟
- ما هي أوجه التعاون التركي الروسي في منطقة آسيا الوسطى؟
- ما هي مؤشرات التعاون الاقتصادي بين الدولتين؟
- ماهي الاختلافات السياسية بين الدولتين بخصوص أزمة القرم والأزمة السورية؟

فرضيات البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها ان العلاقات التركية الروسية تخضع لجملة من المحددات التي تؤثر فيها نتيجة تداخل الفضاء الجيوسياسي لكلا البلدين وتداخل مناطق النفوذ،

وتسعى الدولتين للحفاظ على مستوى متطور من العلاقات الثنائية على الرغم من الخلافات البينية، وذلك بهدف تحقيق المصلحة الوطنية لكليهما والمتمثلة بالسعي إلى إعادة بلورة دور فعال على مستوى النظام الإقليمي والدولي.

وينبثق من هذه الفرضية جملة من الفرضيات الفرعية:

- لعب تغير القيادات السياسية دوراً مهماً في صياغة مرحلة جديدة من العلاقات بين البلدين.
- عملت الدولتان على صياغة آلية مشتركة للتعاون في مناطق النفوذ المتداخل والتي تزخر بعوامل الجذب السياسي والاقتصادي لكلا الدولتين مثل آسيا الوسطى.
- يعتبر التعاون الاقتصادي أحد اهم المحددات التي تحكم علاقة البلدين وتساهم في تأطير الخلافات بينهما.
- شكّلت أزمتا القرم والأزمة السورية اختباراً صعباً لمستوى العلاقات بين البلدين ومدى قدرتها على التوفيق بين المصالح المتعارضة وأسس التعاون الاستراتيجي بعيد المدى بينهما.

الإطار الزمني للبحث:

يتناول البحث العلاقات التركية الروسية بعد عام 2002 باعتبار أن هذا التوقيت كان مفصل زمني مهم في تبلور رؤية سياسية واضحة لكلا الدولتين، ويمكننا القول أن بداية القرن الحادي والعشرون شكلت انطلاقة فارقة للدولتين معاً على صعيد النهوض السياسي والاقتصادي، فقد تزامن انطلاق مشروع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين منذ عام 2000 لاستعادة قوة روسيا ونفوذها الخارجي، مع مشروع حزب العدالة والتنمية الذي تبنى شعار إحياء المكانة الإقليمية والدولية لتركيا.

مقدمة

مدخل حول العلاقات التركية–الروسية بعد عام 2002

الفصل الأول: نقاط التقارب في العلاقات التركية–الروسية:

- المبحث الأول: التعاون السياسي وتقاسم النفوذ في آسيا الوسطى.
- المطلب الأول: الأهمية الاستراتيجية لمنطقة آسيا الوسطى
- المطلب الثاني: دوافع الاهتمام التركي الروسي بمنطقة آسيا الوسطى
- المطلب الثالث: مجالات التعاون التركي الروسي في آسيا الوسطى
- المبحث الثاني: التعاون الاقتصادي بين تركيا وروسيا
- المطلب الأول: الدوافع وراء توجه تركيا وروسيا نحو توسيع الشراكة التجارية.
- المطلب الثاني: مجالات التعاون الاقتصادي بين تركيا وروسيا

الفصل الثاني: نقاط التباعد في العلاقات التركية الروسية:

- المبحث الأول: أزمة ضم شبه جزيرة القرم وأثرها على العلاقات التركية الروسية:
- المطلب الأول: الخلفيات التاريخية للأزمة
- المطلب الثاني: الموقف التركي من الضم الروسي لشبه جزيرة القرم.
- المبحث الثاني: الأزمة السورية وتداعياتها على العلاقات التركية الروسية:
- المطلب الأول: خلفيات وأبعاد الأزمة السورية
- المطلب الثاني: الموقف التركي من الأزمة السورية
- المطلب الثالث: الموقف الروسي من الأزمة السورية
- المطلب الرابع: الموقف التركي من التدخل العسكري الروسي في الأزمة السورية

الفصل الثالث: سيناريوهات مستقبل العلاقات الروسية التركية

- المبحث الأول: سيناريو استمرار العلاقات التركية الروسية على وضعها الحالي المتمثل بالتنافس والتعاون في آن معاً.
- المبحث الثاني: سيناريو توتر العلاقات الروسية التركية وتعاظم عناصر الخلاف بين البلدين
- المبحث الثالث: سيناريو وصول العلاقات إلى مرحلة الانفراج والعمل على التنسيق المشترك في القضايا التي تهم الطرفين.

خاتمة

مدخل حول العلاقات الروسية التركية بعد عام 2002:

تخلت روسيا القيصرية عن أطماعها التوسعية في الدولة العثمانية إثر قيام الثورة البلشفية في عام 1917، لا بل أنها ساندت الحركة الوطنية التركية التي ظهرت في الأناضول سنة 1919 بقيادة مصطفى كمال اتاتورك ضد قوات الاحتلال الأجنبي إثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، وعقد الجانبان معاهدة صداقة وتعاون في عام 1921 أصبحت الأساس للعلاقات الودية بينهما حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، لكن هذه العلاقات ما لبثت أن شهدت تراجعاً كبيراً نظراً لاستئناف الاتحاد السوفيتي أطماعه التوسعية في مناطق شرق تركيا ومضيقي البوسفور والدردنيل، مما دفع تركيا إلى التحالف مع الغرب بشكل عام ومع الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص.[1]

وقامت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1949 بتأسيس حلف شمال الأطلسي الذي يعتبر نظاماً أمنياً جماعياً حدا بتركيا إلى كشف سياستها الخارجية في هذا الاتجاه، وقد استمر جهدها في هذا الإطار ثلاثة أعوام إلى أن أصبحت عضواً رسمياً في الناتو في عام 1952، لتكون الذراع العسكرية الغربية لاحتواء الاتحاد السوفياتي، وأصبحت أيضاً على خط المواجهة الأمامي ضده، وضد دول حلف وارسو المؤيدة له ومنذ نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي صار التحول في طبيعة العلاقات التركية–الروسية أمراً لا مفر منه.[2]

ولقد اتسمت العلاقات التركية –الروسية، وتحديداً في المدة الواقعة بين عامي 1991و 2002، بمزيج من التوتر وعدم الثقة والتعاون في آنٍ معاً وفي مجالات مختلفة، حيث كانت تركيا في مقدمة الدول التي اعترفت بروسيا الاتحادية كوريث للاتحاد السوفياتي، وفي عام 1992 وقع رئيس الوزراء التركي سليمان ديميريل مع الرئيس الروسي الأسبق بوريس يلتسن على معاهدة (مبادئ العلاقات بين جمهورية تركيا والاتحاد الروسي)، حيث اعتبرت المعاهدة الأساس لمرحلة جديدة من العلاقات بين

[1] د. حنا عزو بهنان، العلاقات التركية-الروسية (1997-2009)، مجلة التربية والعلم، مركز الدراسات الإقليمية، الموصل، المجلد 18، العدد الأول، 2011، ص 38.

[2] معمر فيصل خولي، العلاقات التركية-الروسية من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014)، ص 8-9.

البلدين.[3]

وفي هذا السياق يمكن ان تسمى سنوات التسعينات من القرن الماضي بفترة البحث عن الأرضية للعلاقات التركية الروسية، ورغم أن العلاقات لم تتطور وفقاً للشكل المخطط له، فإن الطرفين أدركا أهمية إعادة صياغة علاقتهما بعيداً عن أجواء الحرب الباردة، وقد اتسمت هذه الفترة بمحاولات إحداث نفوذ في القفقاس وآسيا الوسطى اللتين تشكلان ساحة اهتمام البلدين على الأغلب. [4]

وفي عام 2000 وصل بوتين إلى سدة الحكم في روسيا الاتحادية وافتتح عهداً جديداً من العلاقات بتركيا وبدأت كلتا الدولتين بإعادة تقييم العلاقات الاقتصادية والسياسية والعسكرية التقنية، وفي مختلف المجالات الأخرى، كي تؤسسا لعلاقات تختلف عن المعهود في عقد التسعينات، وشهد عام 2000 لقاءات وزيارات متبادلة. [5]

وكان لأحداث 11 أيلول عام 2001 في الولايات المتحدة الأميركية أثراً كبيراً على العلاقات التركية–الروسية من خلال توحيد مواقف الدولتين وجهودهما ضد ما أسمياه (الإرهاب الدولي) واتفق الجانبان على التعاون في محاربة الإرهاب والبحث عن مجالات تقارب جديدة.[6]

وفي عام 2002 وصل حزب العدالة والتنمية إلى السلطة في تركيا عبر الانتخابات البرلمانية ووصف هذا الأمر بأنه حدث تاريخي لأن الحزب تمكن من تأليف الحكومة بمفرده دون الحاجة إلى ائتلاف حكومي وقد وضع أحمد داوود أوغلو المهندس الفكري للحزب أسس السياسة الخارجية التركية الجديدة والتي تتضمن التزام تركيا بستة مبادئ حتى يتسنى لها تطبيق سياسة خارجية إيجابية وفعالة وهذه المبادئ هي: التوازن السليم بين الحرية والأمن، تصفير المشكلات مع دول الجوار، التأثير في الأقاليم الداخلية والخارجية لدول الجوار، الدبلوماسية المتناغمة، أسلوب دبلوماسي جديد، السياسة الخارجية متعددة الأبعاد، وهذا المبدأ يرتكز على حقيقة أن العلاقات بين الدول ليست بديلة عن

[3] معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 9.

[4] أوزغور تفكجي، العلاقات التركية الروسية ومعضلة ثنائية التعاون والأزمات، دراسة منشورة على موقع مجلة رؤية تركية، تاريخ الاطلاع 2018/3/15، الموقع الإلكتروني 15/https://rouyaturkiyyah.com

[5] معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 22.

[6] د. حنا عزو بهنان، مرجع سابق، ص40

بعضها بل هي متكاملة فيما بينها ويضع علاقات تركيا الاستراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار ارتباطها بحلف الناتو وتحت مفهوم العلاقات الثنائية، كما يضع جهد تركيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وسياستها مع روسيا في المضمار نفسه باعتبارها علاقات تجري في إطار متكامل وليست متضادة أو بديلة عن بعضها البعض.

ويمكننا القول إن بداية القرن الحادي والعشرين شكلت انطلاقة فارقة للدولتين معاً على صعيد النهوض السياسي والاقتصادي، فقد تزامن انطلاق مشروع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين منذ عام 2000 لاستعادة قوة روسيا ونفوذها الخارجي، مع مشروع حزب العدالة والتنمية الذي تبنى شعار إحياء المكانة الإقليمية والدولية لتركيا.

ومما زاد تحسن العلاقات بين الدولتين هو تطابق موقفيهما فيما يتعلق بالغزو الأمريكي للعراق حيث رفض البرلمان التركي عام 2003 طلباً مقدماً من الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام الأراضي والأجواء التركية كمنطلق لغزو العراق، وبعد وقوع الحرب أعربت كل من تركيا وروسيا عن تشجيعها لعودة السيادة إلى الحكومة العراقية الانتقالية.

وشهدت السنوات اللاحقة تحسناً واضحاً في العلاقات السياسية التي تربط بين البلدين من خلال الزيارات المتبادلة لمسؤولي البلدين ففي عام 2004 قام الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بزيارة رسمية لتركيا وكانت الزيارة الأولى لرئيس روسي إلى تركيا منذ 32 عاماً، وتركزت الزيارة حول تعزيز العلاقات الثنائية وأظهرت المباحثات تقارباً في وجهات النظر بخصوص قضايا الأمن في البحر الأسود، وتوجت الزيارة بتوقيع الإعلان المشترك الذي أكد على ضرورة تكثيف الشراكة التركية الروسية المتعددة الجوانب وتعزيز روابط الصداقة.[7]

وفي سنة 2005 كانت زيارة أردوغان إلى روسيا خطوة جديدة نحو تعزيز التعاون الثنائي، حيث اتفق الطرفان على النضال المشترك ضد الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وتجدر الإشارة إلى أن القضايا التي كان يناقشها المسؤولين في الدولتين، لا تقتصر على العلاقات الثنائية فقط، بل كانت تشمل محيطهما الإقليمي، ففي الجلسة الرابعة للمجموعة الرفيعة سنة 2008 بأنقرة تم التطرق إلى

[7] عبد الحق حجاب، العلاقات التركية -الروسية بين الاستمرارية والتغيير 2002-2017، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص36

مسائل التعاون الثنائي، خاصة في البلقان والتسوية القبرصية وتطورات الأوضاع في كل من العراق وأفغانستان ومنطقة البحر الأسود وآسيا الوسطى والقوقاز.[8]

[8] المرجع السابق، ص 37

الفصل الأول: نقاط التقارب في العلاقات التركية– الروسية:

شهدت العلاقات التركية الروسية العديد من التفاعلات في السنوات الأخيرة تراوحت بين التعاون والتوتر، فهذه العلاقات تحكمها تراكمات تاريخية وجغرافية ومصالح جيو استراتيجية، وعلى الرغم من الشد والجذب الذي رافق مسار العلاقات على مر التاريخ، إلا أنها دخلت مرحلة جديدة بعد عام 2002، حيث ان التطورات السياسية الداخلية في البلدين شكلت فرصة لإعادة النظر في طبيعة علاقة الدولتين بوصفهما دولتين كبيرتين متجاورتين، وتتبنيان استراتيجية موحدة متمثلة في إعادة الدور الفاعل على الساحة الدولية وإعادة إحياء المكانة التاريخية، وقد تبنى البلدان مقاربة سياسية مختلفة تمثلت في تواتر الزيارات الرسمية ونشوء حوار سياسي مشترك، والتنسيق حول قضايا الشرق الأوسط ومنطقتي آسيا الوسطى والقوقاز.

المبحث الأول: التعاون السياسي وتقاسم النفوذ في آسيا الوسطى:

كانت المنطقة التي تعرف اليوم باسم آسيا الوسطى والقوقاز، تسمى بعد الفتح الإسلامي ببلاد ما وراء النهر، وتتألف من خمس وحدات سياسية تشمل كازاخستان وأوزبكستان وتركمانستان وقرغيزيا وطاجيكستان، وهذه الدول الخمس تسمى كذلك بتركستان الغربية، وأما تركستان الشرقية فوقعت تحت النفوذ الصيني وتسمى بمحافظة سينكيانج، ويزيد إجمالي مساحة الدول الخمس في منطقة آسيا الوسطى عن أكثر من أربعة ملايين كيلو متر مربع، مع اختلاف مساحة البلدان داخليًا، فطاجيكستان تبلغ مساحتها 143,100 كم مربع، وتبلغ مساحة كازاخستان 2,7 مليون كيلو متر مربع، ويعيش في المنطقة حسب إحصائيات عام 2011 أكثر من 64 مليون نسمة يتفاوت عددهم بين 5,5 ملايين نسمة في قرغيزستان وما يقرب من 29 مليون نسمة في أوزبكستان، ويبلغ متوسط نسبة المسلمين لإجمالي السكان في هذه الدول نحو 78%، وأكبر هذه النسب في طاجيكستان (90%) وأقلها في كازاخستان (47%).[9]

المطلب الأول: الأهمية الاستراتيجية لمنطقة آسيا الوسطى:

[9] مصباح الله عبد الباقي، آسيا الوسطى والقوقاز الأهمية الاستراتيجية والواقع السياسي والاجتماعي، تاريخ الاطلاع: 2013/11/24 الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/09/10392410

تعتبر آسيا الوسطى منطقة ذات موقع استراتيجي مهم حيث تربط آسيا بأوروبا ومنطقة الشرق الأوسط، وتعد جغرافياً منطقة مطوقة بقوى عظمى هي الصين وروسيا، ومن الجنوب كل من أفغانستان والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وعلى مقربة منها توجد تركيا الدولة الباحثة عن دور إقليمي.[10]

كما أن هذه المنطقة تعتبر منطقة غنية بالموارد الطبيعية والثروات الباطنية، وذلك للأسباب التالية:[11]

- الذخائر الضخمة للمعادن والنفط والغاز الطبيعي والفحم، وتصل احتياطيات الجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى والقوقاز من الغاز الطبيعي إلى 34% من الإجمالي العالمي، وتقع أكبر الاكتشافات في أذربيجان وتركمانستان وكازاخستان وأوزبكستان، كما أن هذه المنطقة تحتوي على حوالي 27% من إجمالي احتياطيات النفط العالمي، وتقع أغلب هذه الاحتياطات النفطية في كازاخستان وأذربيجان، ومع أن دولتي طاجيكستان وتركمانستان لا تملكان احتياطي كبير للنفط والغاز الطبيعيين إلا أن طاجيكستان وحدها تملك منابع ضخمة للمياه فإنها تملك 60% من منابع المياه في آسيا الوسطى، ويمكن أن تستخدم هذه المنابع لتوليد 527 مليار وات من الكهرباء، ولم تتم الاستفادة حتى الآن إلا من 5% من هذه المنابع هذا بالإضافة للمنتجات الزراعية الاستراتيجية المهمة التي تنتجها هذه الدول في مزارعها من القطن وغيرها.
- ورثت هذه الدول منشآت ضخمة للصناعات العسكرية الثقيلة والخفيفة من الاتحاد السوفيتي السابق بعد تفككه، وكانت أوزبكستان من المراكز الصناعية والزراعية المهمة، وورثت كازاخستان 104 صواريخ بالستية من نوع (SS–19) مع أكثر من ألف رأس نووي، بالإضافة إلى مركز "بايكو نور" الفضائي لإطلاق الصواريخ، ومركز "سيمبالاتينسك" لاختبار الأسلحة النووية اللذين ورثتهما من الاتحاد السوفيتي السابق.

[10] د. حميد شهاب أحمد، التنافس الإقليمي والدولي في منطقة الجمهوريات الإسلامية لآسيا الوسطى، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، جامعة بغداد، بغداد، العدد 28، 2005، ص8.

[11] الموقع الإلكتروني السابق.

- تملك هذه الدول قاعدة ضخمة وكبيرة من العلماء والمتخصصين في كثير من المجالات الحيوية، منها الفيزياء والكيمياء وصناعات الأسلحة بأنواعها.

المطلب الثاني: دوافع الاهتمام التركي–الروسي بمنطقة آسيا الوسطى:

ينظر إلى تركيا وروسيا بوصفهما قوتان أساسيتان في إقليم آسيا الوسطى، فتركيا من الدول المهمة بالنسبة للمنطقة وهناك توافق عرقي ولغوي مع دول آسيا الوسطى، ورغم تأثر دول آسيا الوسطى بالسيطرة الروسية والسوفيتية إلا أنه هناك أوجهاً عديدة للتقارب مع تركيا ومنها التقارب الجغرافي والتاريخي واللغوي والديني، كما ان لتركيا طموحات سياسية في المنطقة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وظهور حالة من الفراغ في هذه المنطقة الجغرافية الغنية بالموارد الهائلة وترجمت تركيا طموحاتها بدعوتها لجمهوريات آسيا الوسطى لإقامة مجلس العالم التركي أو الجامعة التركية على غرار المنظمات القومية أو الاقتصادية كالجامعة العربية والاتحاد الأوروبي.[12]

إن المحور الذي تقوم عليه الاستراتيجية التركية اتجاه آسيا الوسطى يعتمد على التوافق مع الخيارات الاستراتيجية لقوى النظام الدولي، فالتوترات التي عاشتها تركيا مع كل من روسيا وإيران أضعفت المرونة التكتيكية لسياسات تركيا في آسيا الوسطى، وذلك بسبب الشعور بالثقة في الدعم الخارجي التي ظنت تركيا بأن القوى العالمية ستوفره لها ونقصد هنا الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو، ومن ناحية اخرى فإن هناك حقيقة أولية تطرحها الجغرافيا بأنه ليس من الصواب أن تدخل تركيا وهي التي ترغب في ارتباط بري مع آسيا الوسطى في صدام مع روسيا وإيران بنفس الوقت، فإن ما يجب فعله هو تطبيق دبلوماسية من شأنها توسيع لا تضييق مجال التحرك في ظل الأوضاع الدينامية، لذلك من الواجب على تركيا تطوير استراتيجية داخل الإقليم الآسيوي مع الحفاظ على صلاتها المكثفة مع أوروبا في إطار التوازنات الثقافية والقارية.[13]

[12] عليان محمود عليان، التوافق والصراع في العلاقات الدولية: العلاقات الروسية التركية مثالاً، دراسات إقليمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2017، ص 108

[13] أحمد حسان عرنوس، الأهمية الجيواستراتيجية لمنطقة آسيا الوسطى في ميزان التنافس الدولي والإقليمي، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد الثامن، آب 2019، ص 77

تعتبر آسيا الوسطى مفتاحاً لصياغة استراتيجية تركية آسيوية، حيث يترتب على تركيا إبراز مهارتها في القدرة على الاستفادة من علاقاتها مع الدول غير الآسيوية وانتهاج دبلوماسية نشطة تمنع عزلها عن احد المعسكرات داخل منطقة آسيا الوسطى، وذلك من خلال المتابعة المستمرة للمتغيرات التي تشهدها توازنات الداخل الآسيوي، وهو ما يستوجب على تركيا أيضاً تطوير علاقاتها بآسيا الوسطى من خلال تحديد أولوياتها الاستراتيجية في معادلة آسيا– أوروبا، حيث سيشكل وجود علاقة طويلة المدى بين استراتيجية أوروآسيوية كبرى، وبين السياسة الخارجية نحو وسط آسيا، أرضية لحصول تركيا على تأثير عالمي، وعلى صعيد آخر يجب ان تستمر علاقات تركيا مع اللاعبين على المستوى العالمي والقاري والإقليمي. [14]

أما فيما يتعلق بروسيا فإنها تعتبر آسيا الوسطى جزءَ من مجالها الحيوي ومحور أساسي لنفوذها، وتقوم روسيا بالدفاع عن مصالح المواطنين الروس المنتشرين في دول آسيا الوسطى، ويمثلون نسبة يعتد بها من سكان الدول مثل كازاخستان حيث يمثلون 23.7% من السكان، وفي كل من قيرغزستان وتركمانستان يمثلون 12.5%، وفي أوزباكستان يمثلون 5.5% ومنذ انهيار الاتحاد السوفياتي وروسيا تسعى للحفاظ على مركزها كقوة عظمى، وتستهدف السياسة الروسية الخارجية بشكل أساسي جمهوريات آسيا الوسطى حيث تعتبر حدود هذه الجمهوريات حدوداً أمنية لها.[15]

فروسيا منذ عام 1991م تعمل على تعزيز نفوذها وهيمنتها في دول الجوار القريب (جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق) سواء كان في أوروبا الشرقية بشكل عام ، أو في آسيا الوسطى بشكل خاص، حيث قدم المسؤولون الروس عدة مبررات ومنها الحفاظ على الأمن القومي الروسي، والسيطرة على الصراعات العرقية في دول الجوار القريب، وسعت لبقاء منطقة آسيا الوسطى تحت المظلة الأمنية الروسية، حيث بدأت روسيا في إعادة إدماج أمنها وأمن آسيا الوسطى في منظومة موحدة ضمن اتفاقية الأمن الجماعي وهو تحالف سياسي عسكري تشكل على أساس معاهدة الأمن الجماعي الموقعة في عام 1992، وتضم كل من: كازاخستان، أوزباكستان، قيرغزستان، طاجيكستان، أرمينيا، وركزت روسيا على مصير الروس الذين يعيشون في دول آسيا الوسطى وحثهم

[14] المرجع السابق نفسه، ص78

[15] عليان محمود عليان، مرجع سابق، ص109

على البقاء فيها، وسعت إلى تقوية التكامل الاقتصادي مع هذه الدول لتبقى الشرطي الإقليمي لدول آسيا الوسطى. [16]

وبالمجمل فإن التوجه التركي نحو دول آسيا الوسطى لم يكن دون عقبات وتحديات، منها ما يتعلق بالقدرات والإمكانات التركية بذاتها، والمنافسة من قبل القيادة الروسي، فتركيا تفتقر إلى الإمكانات المادية والاستثمارية والعلمية والتكنولوجية والمعرفية اللازمة للقيام بدور إقليمي كبير في جمهوريات آسيا الوسطى التي ما زالت تعاني من بنى قديمة متخلفة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومع ذلك فإننا لا نقلل من دور تركيا في المنطقة خاصةً إذا تم التوافق بينها وبين روسيا، التي تعتبرها تركيا ركيزة أساسية للحفاظ على دور إقليمي تركي مؤثر في آسيا الوسطى بشكل خاص وعلى المستوى الدولي بشكل عام.

المطلب الثالث: مجالات التعاون التركي– الروسي في آسيا الوسطى:

هناك مجموعة المحفزات لكل من روسيا وتركيا لتحقيق مزيد من التعاون في إطار مشاريع التكامل الإقليمي التي يمكنها تعزيز فرص التقارب في المنطقة وخفض حدة التوترات فيها، وذلك في ضوء نظرة دول المنطقة الإيجابية لكل من روسيا وتركيا بسبب مواقفهما المحايدة إلى حد ما في التطورات السياسية الداخلية لهذه البلدان خاصةً فيما يتعلق بقضايا الانتخابات وحقوق الإنسان والديمقراطية.

وتوجد عدد من المجالات للتعاون الروسي التركي في آسيا الوسطى يمكن إيجازها بما يلي:[17]

- إمكانية حدوث تعاون بين البلدين في إطار التكامل الأوروبي الآسيوي الناشئ (الاتحاد الجمركي والاتحاد الاقتصادي الأوراسي) بسبب الجهود ذات الصلة التي تبذلها الوزارات الاقتصادية والوكالات الحكومية في الاتحاد الروسي وكازاخستان، التي تهتم بتعزيز التجارة والعلاقات الاقتصادية مع تركيا.

[16] عبدالله فلاح عودة العضايلة، التنافس الدولي في آسيا الوسطى 1991-2010، رسالة ماجستير، جامعة الوسط، عمان، 2011، ص59

[17] وفاء ريحان، تحدي النفوذ التواجد التركي الروسي في آسيا الوسطى، تاريخ الاطلاع: 2018/7/6، الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث والدراسات http://www.acrseg.org/40771

- تأسيس مشاريع للطاقة بمشاركة روسيا والدول المُصدرة من آسيا الوسطى (كازاخستان وتركمانستان وأوزبكستان)، فضلاً عن تركيا كأكبر بلد في أوروبا يمر عبره الطاقة.
- التعاون بين الوكالات العسكرية والدبلوماسية لروسيا وتركيا في مجال الأمن الإقليمي، وخاصة بأن المشكلة الملحة على المدى القصير تكمن في القدرة على مواجهة التهديدات المحتملة من أفغانستان، بعد أن أكملت الولايات المتحدة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية مهمتهما في عام 2014، وتبدو أفضل الطرق لمعالجة هذه المشكلة في إطار منظمة شنغهاي للتعاون، والتي تضم روسيا وآسيا الوسطى إلى جانب تركيا وأفغانستان.

المبحث الثاني: التعاون الاقتصادي بين تركيا وروسيا:

تغيرت التوجهات الروسية الاقتصادية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، حيث اتجهت روسيا نحو الاقتصاد الحر، وتحولت علاقتها بالغرب من الصدام إلى الشراكة، فقد بدأت بإطلاق آليات للتعاون المشترك في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية وعملت على تعزيز علاقاتها بخصومها السابقين وخصوصاً تركيا.[18]

في عام 2002 قام رئيس حزب العدالة والتنمية رجب طيب أردوغان بزيارة إلى روسيا وأكد ضرورة وقوف تركيا مع روسيا في محاربة الإرهاب، واعرب الرئيس الروسي بوتين من جانبه عن رضاه على مستوى العلاقات بتركيا وتم الاتفاق على تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدولتين، وانعكس التقارب الدبلوماسي بين الدولتين على العلاقات الاقتصادية، فارتفع مستوى التبادل التجاري بينهما من 5.031 مليار دولار في عام 2002 إلى 10.860 مليار دولار في عام 2004، وعلى مستوى قطاع الطاقة زاد اعتماد تركيا على الغاز الطبيعي الروسي من 17.624 مليار دولار إلى 22.174 مليار دولار.[19]

وبحسب البنك المركزي التركي، فإن العلاقة التجارية الثنائية بين روسيا وتركيا تطورت في العقود الثلاثة الأخيرة بشكل كبير، حيث ارتفع حجم الواردات التركية من روسيا من 3.87 مليارات دولار عام 2000 ليصل إلى 18.6 مليار دولار عام 2018، كما ارتفع حجم الصادرات التركية لروسيا

[18] عليان محمود عليان، التوافق والصراع في العلاقات الدولية: العلاقات الروسية التركية مثالاً، مرجع سابق، ص 106.

[19] معمر فيصل خولي، العلاقات التركية- الروسية من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، مرجع سابق نفسه، ص30

من 639 مليون دولار عام 2000، ليبلغ 3.4 مليارات دولار عام 2018. [20]

المطلب الأول: الدوافع وراء توجه روسيا وتركيا نحو توسيع الشراكة التجارية:

يمكن القول ان روسيا أصبحت أهم شريك تجاري لتركيا بعد عام 2002 وتم توسيع هذه الشراكة لتشمل العديد من المجالات بعد عام 2010، وذلك لعدة أسباب أهمها من الجانب الروسي:[21]

1- مواجهة المخاطر الاقتصادية: يمر الاقتصاد الروسي بفترة صعبة بحكم العقوبات الغربية الصارمة بعد الأزمة الأوكرانية، وقد فاقم انخفاض أسعار النفط مشاكلها الاقتصادية وبالتالي فإن روسيا تتطلع إلى تركيا بوصفها شريك اقتصادي قد يساهم في إعادة التوازن للاقتصاد الروسي المنهك بالعقوبات الأوروبية ويساهم في تعويض جزء من علاقاتها الاقتصادية مع الغرب.

2- محاولة استقطاب تركيا وتحييدها: ركزت روسيا عبر الإغراءات الاقتصادية على استقطاب تركيا وتحييدها عن السياسات الغربية المتعلقة بروسيا مثل العقوبات أو أي سياسة احتواء جديدة بوصف تركيا حليفاً تقليدياً للغرب، وربما تسعى روسيا لخلق تباينات بين تركيا وأوروبا عبر إظهار تركيا مستفيدة من الخسائر الأوروبية المتعلقة بآثار العقوبات على روسيا تارةً، ومحاولة ربط أوروبا بالغاز الروسي عبر تركيا فقط.

3- التأثير في سياسات تركيا الإقليمية: قد يؤدي تعاظم مصالح روسيا مع تركيا إلى التأثير في السياسة الخارجية التركية في المنطقة العربية في القضايا التي تتعلق بروسيا ونفوذها، فالترابط الاستراتيجي الذي تنسجه روسيا مع تركيا عبر اختراق البنية المعرفية والتقنية والاقتصادية قد تؤثر بالضرورة في السياسة الخارجية لتركيا.

أما من الجانب التركي فقد شملت أسباب توسيع الشراكة ما يلي:[22]

1- تصحيح الخلل في التوازن الإقليمي: تعول تركيا على الشراكة مع روسيا لإحداث تحول

---

[20] زاهر البيك، بالأرقام شراكة اقتصادية متسارعة بين تركيا وروسيا، ، تاريخ الاطلاع: 2020/10/9، الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة: https://www.aljazeera.net/ebusiness/9/1/2020/

[21] عماد يوسف قدورة، روسيا وتركيا: علاقات متطورة وطموحات متنافسة في المنطقة العربية، دراسات إقليمية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ايار 2015، ص7-8

[22] المرجع السابق ، ص 11-12

استراتيجي في مكانتها بعد أن اختل توازن القوى الإقليمي لمصلحة إيران وإسرائيل في المجال النووي وتقنيات الفضاء، إذ تعد روسيا مصدراً مهماً لتمكينها من تسريع بناء مشاريع الطاقة النووية.

2- مركز إقليمي للطاقة: تطمح تركيا أن تصبح المركز الإقليمي الرئيس لنقل الطاقة من الدول النفطية الأساسية في الشرق إلى أوروبا.

3- المكانة الاقتصادية العالمية: فاز حزب العدالة والتنمية في الانتخابات المتتالية على أساس وعوده فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف استراتيجيته المتعلقة بعام 2023 والطامحة إلى وصول تركيا إلى المرتبة العاشرة بين اهم الاقتصادات العالمية، وبهذا تعد روسيا الخيار الأمثل لتلبية متطلبات هذا الهدف نظراً لحجم اقتصادها الضخم والمشروعات الواعدة التي يمكن تحقيقها بالتعاون مع تركيا.

4- تعزيز الأهمية الغربية لتركيا: تساهم العلاقة التركية الاستراتيجية مع روسيا في تعزيز وضعها التفاوضي مع الاتحاد الأوروبي في ظل محاولات حرمانها من عضويته، فهي تسعى لتعزيز قوتها الاقتصادية لزيادة الحاجة الأوروبية إليها وتعزيز فرص قبولها.

المطلب الثاني: مجالات التعاون الاقتصادي بين تركيا وروسيا:

1- الطاقة:

أهم عنصر في العلاقات الاقتصادية، خاصةً بعد الازدهار الاقتصادي الذي شهدته تركيا خلال سنوات الألفية الثالثة، حيث زاد استهلاكها من البترول والغاز الطبيعي، كما ان حرمان تركيا من مصادر الطاقة جلب معه الارتباط بالخارج أيضاً، إذ ان معدل ارتباط تركيا بوارداتها من البترول هو 93.6% بينما معدل ارتباطها بالغاز الطبيعي 99.2%، وتتبوأ روسيا المرتبة الثانية في الدول التي تستورد تركيا النفط منها بمعدل 18%، والمرتبة الأولى فيما يتعلق بالدول التي تستورد تركيا منها الغاز الطبيعي بمعدل 55%. [23]

[23] أوزغور تفكجي، العلاقات التركية الروسية ومعضلة ثنائية التعاون والأزمات، مرجع سابق، ص 12

2- اتفاقية الغاز الروسية التركية:

هي عبارة عن مشروع لمد أربعة خطوط تسير بمحاذاة بعضها لنقل الغاز الطبيعي بقدرة تبلغ 63 مليار متر مكعب من الغاز سنوياً من روسيا باتجاه تركيا عبر قاع البحر الأسود، ينقل منها إلى الحدود التركية اليونانية نحو 47 مليار متر مكعب من الغاز، ومن المفترض أن ينشأ مجمع للغاز عند الحدود التركية اليونانية، مما يسهل امداد دول الاتحاد الأوروبي به عبر خطوط نقل الغاز.[24]

وتكمن أهمية هذا المشروع في انه ينقل أكثر من 50% من إجمالي صادرات روسيا من الغاز، وقد تولت شركة "غاز بروم" الروسية إنشاء هذا المشروع الضخم بالاشتراك مع شركات تركية ونمساوية، وقد اعتبرت روسيا هذا المشروع من أهم القضايا بالنسبة لها.

وعلى الرغم من المعوقات الكثيرة خاصة بعد فرض عقوبات متعددة على روسيا وبالتالي على الشركات التي تستثمر في بناء وصيانة خطوط أنابيب الغاز الروسية، تم افتتاح القسم البحري من مشروع السيل التركي الكبير لنقل الغاز الروسي إلى تركيا وشرق وجنوب أوروبا في 19 تشرين الثاني عام 2019، أما الجزء المتبقي فقد تم افتتاحه في 8 كانون الثاني 2020.[25]

ج-اتفاقية إنشاء محطة أوكيو النووية:

من القضايا المهمة التي عملت عليها تركيا وروسيا معاً في السنوات الأخيرة هو موضوع الطاقة النووية، وقد تم البدء في خطوات التعاون في هذا المجال بعد توقيع وزيري الطاقة في البلدين عام 2010 على اتفاق لإقامة محطة أكويو للطاقة النووية، وأعدت البنية التحتية والقانونية اللازمة للمشروع وقد تحولت تركيا إلى مجال الطاقة النووية لأسباب كثيرة من قبيل الحد من الاعتماد الخارجي على الطاقة والتقليل إلى أدنى حد من التأثير البيئي لإنتاج الطاقة، وحتى بعد أزمة إسقاط الطائرة التي أصيبت فيها علاقات البلدين بأضرار بالغة ، لم يلغ مشروع محطة أكويو للطاقة النووية، على عكس العديد من المشاريع التي تم إلغاؤها مما يظهر الأهمية القصوى للطاقة في العلاقات

[24] محمود سمير الرنتيسي، العلاقات التركية-الروسية: مستقبل التعاون الاقتصادي والخلاف السياسي، كانون الأول 2014، الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات: https://studies.aljazeera.net/ar/profile/616

[25] إسماعيل جمال، منابع وخطوط نقل الغاز الطبيعي ترسم خريطة الصراع والتحالفات في الشرق الأوسط والعالم، تاريخ الاطلاع: 2016/3/5، الموقع الالكتروني لجريدة القدس العربي: https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF

الاقتصادية للبلدين وعلى وجه الخصوص الطاقة النووية. [26]

د- السياحة:

تعتبر السياحة من أهم الحقول الواعدة في العلاقات الاقتصادية بين البلدين، وتعد تركيا الوجهة السياحية الأبرز بالنسبة للسياح الروس وذلك نظراً لرخص الخدمات التي تقدم فيها وقرب تركيا الجغرافي وسهولة الحصول على سمة الدخول من تركيا.[27]

ففي عام 2003 بلغ عدد السياح الروس إلى تركيا 1.2 مليون سائح وتجاوز هذا الرقم 1.7 مليون سائح سنة 2004، وتضاعف الرقم ليصل في عام 2008 إلى 2.7 مليون سائح روسي.[28]

وفي عام 2010 تجاوز عدد السياح الروس أربعة ملايين، ولكن في عام 2015 حدث انخفاض في عدد السياح بنسبة 20% بسبب الوضع الاقتصادي الروسي، وقد اكتسب هذا الانخفاض زخماً بعد التوتر بين تركيا وروسيا على خلفية حادثة إسقاط الطائرة الروسية، وقامت روسيا باتخاذ إجراءات للحد من تدفق السياح إلى تركيا مما أثر بشكل سلبي على الاقتصاد التركي، ولكن بعد إعادة تطبيع العلاقات ازداد عدد السياح الروس بشكل كبير ولكنها لم ترق إلى المستوى الذي كانت عليه قبل أزمة الطائرة، وإلى جانب إسهام السياح الروس في إنعاش الاقتصاد التركي تسهم السياحة في التفاعل الثقافي بين البلدين.[29]

مما سبق ندرك أن روسيا وتركيا قطعتا شوطاً كبيراً في مجال علاقاتهما الاقتصادية ، غير أنه حتى الآن فإن وتيرة التطبيع في المجالين التجاري والاستثماري غير متكافئة، إذ نجحت روسيا في إملاء شروطها في موضوعات تتعلق بقطاعي الزراعة والطاقة على سبيل المثال، وقدمت الحكومة التركية سلسلة من التنازلات، كما أن الأزمة المتعلقة بإسقاط الطائرة الروسية وتداعياتها أدت إلى تحويل الاعتماد التجاري المتبادل إلى أداة ناعمة لإخضاع الطرف الآخر، ولذلك فإن تركيا تستمر في البحث عن السبل لتعزيز موقعها في مجالات أخرى مثل أمن الطاقة، ورغم التقدم الذي أحرزته في

[26] محمد كوتشاك، العلاقات التركية الروسية، مجلة رؤية تركية، شتاء2017، تاريخ الاطلاع: 2018/12/5 الموقع الإلكتروني لمجلة رؤية تركية https://rouyaturkiyyah.com/

[27] د. حنا عزو بهنان، العلاقات التركية- الروسية (1997-2009)، مرجع سابق، ص50

[28] محمد كوتشاك، العلاقات التركية الروسية، مرجع سابق نفسه، ص15.

[29] المرجع السابق نفسه، ص16

بعض المشروعات الاستراتيجية فإن أنقرة لم تتخل عن هدفها طويل الأجل الرامي إلى تأمين تنوع مصادر الطاقة، وينبغي أن تقدم تركيا وروسيا على حد السواء تنازلات كي يصبح تطبيع العلاقات الاقتصادية بينهما طويل الأمد وخالياً من التوترات، وللتقدم أكثر وتحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة للبلدين ينبغي عدم تسييس العلاقات الاقتصادية. [30]

وسيبقى الاقتصاد وعلى المدى الطويل محدد أساسي في علاقة الدولتين ببعضهما، فكلاهما بحاجة إلى التعاون اقتصادياً، روسيا محاصرة من الغرب بفعل عقوبات اقتصادية أفرزتها مراحل مختلفة من سوء الفهم المتبادل مع الغرب، وتركيا بدورها تعتبر دولة فقيرة بموارد الطاقة وتحتاج إلى روسيا بوصفها من أهم الدول المصدرة للطاقة في العالم، ونظراً لحجم اقتصادها الضخم والمشروعات الواعدة التي يمكن تحقيقها بالتعاون مع تركيا ، وبالتالي فإن الاعتمادية الاقتصادية المتبادلة تعتبر الإطار العام الذي يرسم العلاقة الأمثل، ويستوعب كل الخلافات السياسية ويحتويها.

الفصل الثاني: نقاط التباعد في العلاقات التركية الروسية

على الرغم من التقارب التركي الروسي الذي عبرت عنه اللقاءات الدبلوماسية على كافة المستويات، وعلى مدى الأعوام الماضية، إلا أن هناك تباين واضح في عدد من القضايا ذات البعد الأمني ويصل هذا التباين إلى مستوى التناقض التام بين البلدين.

المبحث الأول: أزمة ضم شبه جزيرة القرم وأثرها على العلاقات التركية الروسية:

أوكرانيا دولة من دول أوروبا الشرقية، وهي ذات موقع جغرافي مهم إذ تعد موانئها الواقعة على البحر الأسود وعلى بحر آزوف البوابات الجنوبية المؤدية إلى البحار الدافئة وأوروبا الغربية، وتقع جنوبي غربي روسيا الاتحادية ويحدها من الشمال بيلاروسيا، ومن الشمال الشرقي والشرق روسيا الاتحادية، ومن الجنوب البحر الأسود وبحر آزوف، ومن الجنوب الغربي مولدافيا ورومانيا وهنغاريا، ومن الغرب سلوفاكيا وبولندا، ولذلك تعتبر أوكرانيا الجسر بين روسيا الاتحادية والغرب. [31]

---

[30] ديميتاريشيف، تطبيع العلاقات الاقتصادية الروسية التركية، ، تاريخ الاطلاع: 2018/6/12 ، الموقع الإلكتروني لمنتدى الشرق
https://research.sharqforum.org/2018/02/20/

[31] د. نوار ربيع الخيري، الأزمة السياسية في أوكرانيا وتجاذبات الشرق والغرب، تاريخ المشاهدة 2020/6/20 الموقع الالكتروني للمجلة العراقية الأكاديمية العلمية: https://www.iasj.net/iasj/article/105577

ومما يزيد من الأهمية الاستراتيجية لأوكرانيا هو تبعية شبه جزيرة القرم لها، والتي تتوضع في البحر الأسود على مقربة من مضيقي البسفور والدردنيل اللذين يربطانه بالبحر الأبيض المتوسط من جهة، والقوقاز – بما في ذلك شمال القوقاز الروسي – من جهة أخرى، وتحتوي على ميناء (سيفاستوبول) الذي يضم أكبر أسطول بحري روسي، ولكن منذ تفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991 وتقاسم أسطوله في البحر الأسود بين روسيا الاتحادية وأوكرانيا، أصبحت شروط بقاء الأسطول الروسي في القرم موضوعا حساسا في العلاقات بين موسكو وكييف، وتم تحديد وضع الأسطول القانوني من خلال سلسلة من الاتفاقيات بين الجانبين.[32])

المطلب الأول: الخلفيات التاريخية للأزمة: لم تكد أوكرانيا تتخلص من السيطرة السوفيتية، حتى عادت لتشهد مشاكل واضطرابات جديدة ابتداء من مرحلة ما بعد الاستقلال مروراً بالثورة البرتقالية وانتهاءً بأزمة 2013–2014، وفي كل تلك المراحل والمحطات كانت الاختلافات السياسية تطغى على النخب السياسية في إطار الحكومة الأوكرانية وخارجها، الأمر الذي أوقع البلاد في أزمات سياسية متلاحقة، تجاذبت فيها المصالح والانتماءات لكل من القوى الدولية المؤثرة على المشهد الأوكراني. [33]

وفي عام 2014 قامت الاحتجاجات ضد الرئيس فيكتور يانوكوفيتش (المدعوم من روسيا الاتحادية) على خلفية قراره التخلي عن الشراكة السياسية مع الاتحاد الأوروبي والتوجه إلى توقيع اتفاقية اتحاد جمركي مع روسيا، وتجديد إيجار قاعدة سيفاستوبول الموجودة في القرم للأسطول البحري الروسي لمدة 25 عام، وعلى وقع تصاعد هذه الاحتجاجات توصل الرئيس إلى اتفاق مع زعماء المعارضة يقضي بإجراء انتخابات مبكرة.[34]

وفي الجهة المقابلة لم يؤيد سكان جنوب وشرق أوكرانيا (المؤيدين للرئيس يانوكوفيتش وتوجهاته المتقاربة مع روسيا) إقامة انتخابات مبكرة، وخرجوا في مظاهرات تدعو إلى التكامل مع روسيا

[32] أهمية القرم الاستراتيجية بالنسبة لروسيا، تاريخ الاطلاع: 2017/3/21، الموقع الإلكتروني لروسيا اليوم: https://arabic.rt.com/news/671846-

[33] د. نوار ربيع الخيري، المرجع السابق.

[34] أوكرانيا.. الثورة البرتقالية تنتصر وزعيمتها تتحرر من السجن إلى الرئاسة، تاريخ الاطلاع: 2014/2/27، الموقع الإلكتروني لصحيفة اليوم: https://www.alyaum.com/articles/914072/

الاتحادية، واستقلال القرم عن أوكرانيا، وفي 1 آذار 2014 أعلنت روسيا عن موافقة مجلس الاتحاد الروسي بالإجماع على طلب الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) باستخدام القوة الروسية في أوكرانيا، مبررةً بان ذلك يدخل في إطار حماية أسطولها العسكري البحري في البحر الأسود، ولحماية سكان شبه جزيرة القرم (الروسيين الأصل) من خطر المعارضين الذين جاؤوا إلى الحكم في أوكرانيا، وتأمين حدودها الغربية من إمكانية تقدم حلف شمال الأطلسي وتهديد أمنها القومي ومجالها الحيوي.[35]

وفي 16 آذار 2014 وكخطوة لحسم النزاع والتوتر تم إجراء استفتاء في القرم للانفصال عن أوكرانيا والانضمام إلى روسيا الاتحادية، جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للانضمام إلى روسيا الاتحادية وبنسبة 95%، وأعلنت عدد من الدول لرفضها لنتائج هذا الاستفتاء ومنها الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الأوروبي وتركيا كما نددت هذه الدول باستخدام روسيا للقوة العسكرية في شبه جزيرة القرم. [36]

المطلب الثاني: الموقف التركي من الضم الروسي لشبه جزيرة القرم:

تقع شبه جزيرة القرم في البحر الأسود الذي يعد حوضاّ بحرياَ تركياَ، وتمثل القرم أهمية استراتيجية تاريخية لتركيا، إذ خاضت من أجلها حرباً طويلة مع روسيا في الفترة 1853–1856، وإن سيطرة روسيا مرة جديدة على القرم سبب القلق لتركيا إذ تعطي هذه السيطرة لروسيا أفضلية في البحر الأسود عبر ضمان استمرار وجود أسطولها دون الحاجة إلى اتفاقية مع أوكرانيا، كما يضمن لها السيطرة على شمال البحر الأسود فضلاَ عن شرقه. [37]

كما أن منطقة القرم يتواجد فيها أقلية تركية يطلق عليها تتار القرم، وتنظر تركيا إليهم على أنهم جزء من العالم التركي، وتؤكد على أهمية تواجدهم التاريخي في شبه جزيرة القرم وتنظر بعين القلق إلى

[35] أزمة القرم، تاريخ الاطلاع: 2014/6/20 الموقع الإلكتروني لويكيبيديا الموسوعة الحرة:
%8https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D

[36] المرجع السابق.

[37] عماد قدورة، محورية الجغرافيا والتحكم في البوابة الشرقية للغرب: أوكرانيا بؤرة للصراع، تاريخ الاطلاع: 2014/7/9 الموقع الالكتروني للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات :
/https://www.dohainstitute.org/ar/ResearchAndStudies

أوضاعهم الاجتماعية في ظل انضمام شبه جزيرة القرم إلى روسيا، وقد صرح المسؤولون الأتراك مراراً أنه من الضروري إيجاد حلول سياسية وتطبيق حزمة إصلاحات اقتصادية شاملة، وأكدت انقرة على موقفها المتمثل فيمايلي:[38]

- إعلان الوقوف الكامل مع وحدة الأراضي الأوكرانية ضد أي تدخل روسي.
- العمل بكل قوة لمساندة التواجد التاريخي لتتار القرم.
- العمل على عدم تحويل القرم لساحة تصارع القوى العالمية.

ولقد عبر الرئيس التركي رجب طيب أردوغان بوضوح عن الموقف التركي من ضم روسيا لشبه جزيرة القرم خلال مؤتمر صحفي بتاريخ 2020/2/3 قبيل مغادرته لزيارة أوكرانيا بقوله إن بلاده لم ولن تعترف بضم روسيا لشبه جزيرة القرم، وأكد على أن روسيا ضمت شبه جزيرة القرم الأوكرانية بطريقة غير شرعية، وتركيا لم ولن تعترف بذلك".

ولفت الرئيس التركي إلى أن تركيا دافعت عن وحدة الأراضي الأوكرانية في كافة المحافل الدولية، وأن أنقرة تدعم كافة الجهود الرامية لإيجاد حل سلمي للوضع القائم في شرق أوكرانيا.

وأكد أن بلاده تتابع عن كثب أوضاع أتراك القرم، وأن مسؤولي بلاده يتشاورون مع نظرائهم الأوكرانيين حول معاناة أتراك القرم، وقال: "كما كان في الماضي، فإن أوضاع أتراك القرم ستكون في مقدمة المسائل التي سنناقشها في مع المسؤولين في أوكرانيا.[39]

جاءت أزمة ضم القرم لتؤكد على الاختلاف في الأجندات السياسية لروسيا وتركيا، ولتؤكد على أن مظاهر التعاون والتنسيق بين البلدين ليست شاملة ولا ثابتة إنما هي مرحلية ومتغيرة بحسب المعطيات الدولية والإقليمية المحيطة بكل قضية على حدا.

المبحث الثاني: الأزمة السورية وتداعياتها على العلاقات التركية الروسية:

تعتبر الأزمة السورية من أخطر الأزمات التي تعرضت لها المنطقة العربية منذ مطلع القرن الحادي

[38] محمود سمير الرنتيسي، العلاقات التركية- الروسية: مستقبل التعاون الاقتصادي والخلاف السياسي، تاريخ الاطلاع: 2014/12/11، الموقع الإلكتروني لموقع الجزيرة للدراسات: https://studies.aljazeera.net/a

[39] أردوغان: أنقرة لم ولن تعترف بـ"ضم" روسيا لشبه جزيرة القرم، تاريخ الاطلاع: 2020/2/3 ، الموقع الإلكتروني لقناة روسيا اليوم: https://arabic.rt.com/world/

والعشرين، وتعود خطورة هذه الأزمة لتعقيداتها الداخلية والتدخلات الخارجية الإقليمية والدولية فيها، وبالتالي محاولات التدخل الأممي لإيجاد حلول سياسية لها، وبما يتناسب وأهمية ومكانة سوريا الجيواستراتيجية.

المطلب الأول: خلفيات وأبعاد الأزمة السورية:

حاول الرئيس بشار الأسد القيام بجملة من الإصلاحات داخل بنية الدولة السورية، ومنح الحريات العامة وضمانها، ولكن بدأت سلسلة من الأحداث المتلاحقة المحلية والإقليمية، التي لم تسمح بالوصول إلى الهدف المنشود فيما يتعلق بالإصلاحات وإطلاق الحريات العامة، الأمر الذي شجع فئات معينة وبتحريض من قوى إقليمية ودولية على استغلال الظروف القائمة، وكان هذا التحريض كرد فعل على الموقف السوري من المتغيرات الإقليمية والدولية والتي يمكن تحديد جزء منها كالاتي:

1- الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، وسقوط نظام الرئيس صدام حسين، ورفض سوريا لهذا الغزو، ومساندة القيادة السورية للمقاومة العراقية ضد التواجد الأمريكي في العراق.
2- مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري عام 2005، واتهام سورية بتدبير عملية اغتياله، ومن ثم سعي بعض الجهات الإقليمية والدولية لإصدار قرار دولي يقضي بانسحاب القوات السورية من لبنان.
3- الدعم الصريح من جانب القيادة السورية لحزب الله اللبناني في مقاومته للاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان، مما أدى إلى إجبار "إسرائيل" على الانسحاب من الجنوب اللبناني عام 2000، ثم تجلى هذا الدعم وبشكل واضح أثناء حرب حزب الله مع "إسرائيل" عام 2006، عندما تمكن الحزب وبمساعدة سورية من إفشال تطبيق مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي بشرت به إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن.
4- ازدياد وتيرة الخلاف والعداء بين سوريا والنظامين المصري والسعودي.

إن الأحداث سالفة الذكر مرتبطة بالمواقف السورية إقليمياً، لذلك عندما بدأت الأحداث في مدينة درعا اقتنصت القوى الخارجية الفرصة لكي تعمل على مد الشرارة إلى مناطق عديدة في سوريا،

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أهم هذه القوى وساعدتها قوى إقليمية متضررة من اصطفاف سوريا إلى جانب محور المقاومة مثل قطر والسعودية.

المطلب الثاني: الموقف التركي من الأزمة السورية:

انتهج الرئيس السوري بشار الأسد سياسات تقاربية مع تركيا، حيث تطورت العلاقات بين البلدين منذ عام 2000 وبشكل متسارع، ففي المجال السياسي وصفت العلاقات الشخصية بين الرئيس بشار الأسد والقادة الأتراك بانها علاقات استراتيجية، مما أهّل تركيا للتوسط بين سوريا وإسرائيل، ورعاية مفاوضات غير مباشرة بينهما خلال عام 2008، وأصبح ينظر إلى السياسة الخارجية السورية بأنها نجحت في موازنة علاقاتها مع إيران بتطوير علاقات شاملة مع تركيا[40] .

لقد خصّت الاستراتيجية التركية حديثاً سورية بما لم تخص غيرها، وجعلتها بمنزلة حجر الزاوية في سياستها في الشرق الأوسط فهي البوابة للعالم العربي وهي الحديقة الخلفية والشريك الاستراتيجي، وترتبط معها بعلاقات الدين والتاريخ، وتتشارك معها بحدود طويلة، وتضم على جانبي الحدود خليطاً من القوميات المشتركة، كما تمثل سورية أهمية متضمّنة، لم يصرح بها مسؤولو تركيا باعتبارها الكتلة السنية الكبرى المحاذية لتركيا، والتي تشكل معها حائط صد في وجه أي استدعاء للتنافس الطائفي. (41)

وفقاً لهذا القدر من الأهمية الاستراتيجية، أولت تركيا اهتماماً خاصاً لتطوير علاقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع سوريا إلى أرفع المستويات، ووصلت إلى تأسيس مجلس التعاون الاستراتيجي عالي المستوى الذي كان من المفترض أن يشرف على تنفيذ شراكة طويلة المدى ومتعددة الجوانب.[42]

ولكن عند اندلاع الأحداث في سوريا لم تتردد تركيا في التعاطي مع سوريا بطريقة وصائية مفاجئة، وتلقين الدروس للقيادة السورية فيما يجب ان تفعله وبأية طريقة، وأعلنت تركيا على لسان (رجب

[40] مجموعة من المؤلفين، أزمة السياسة الخارجية التركية وانعكاسها على العلاقات العربية-التركية ودور تركيا الإقليمي، دورية مركز الشرق الأوسط، الأردن، العدد الثاني عشر، تشرين الثاني 2016، ص13

[41] عماد يوسف، تركيا استراتيجية طموحة وسياسة مقيدة مقاربة جيبوليتيكية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 80

[42] المرجع السابق ، ص80

طيب أردوغان) أثناء زيارته للولايات المتحدة الأمريكية في أيلول 2019 عن قطع كل العلاقات مع دمشق، داعيةً الرئيس السوري بشار الأسد إلى التنحي وفارضةً عقوبات اقتصادية ومهددةً بتدخل عسكري لغايات إنسانية. [43]

ولقد وضع حزب العدالة والتنمية مبادئ عامة وتوضيحات لتفسير موقفه من ثورات "الربيع العربي" عموماً وسلوكه اتجاه الأزمة السورية على وجه الخصوص وذلك لما أثير من تساؤلات وانتقادات لموقف تركيا وسياستها، في ظل إطالة أمد الصراع في سوريا، فيقول:

((كانت المبادئ الثلاثة لحزب العدالة والتنمية في الثورات العربية، مهمة جداً بالنسبة لفهم موقف تركيا: إن الحاجة إلى التغيير في منطقتنا هي أمر أساسي، ولا يمكن أن تستمر الأنظمة التي تمارس الظلم على شعبها.. في المنطقة، يجب أن يضمن تنفيذ مسيرة التغيير هذه على أوسع أشكالها من دون إراقة الدماء ومن دون وقوع الاشتباكات. المبدأ الأول هو إرادة التغيير، والثاني هو الإرادة الشعبية، والثالث هو السياسة المتعددة. ونحن كحزب العدالة والتنمية اتبعنا سياسة ديناميكية وتحركنا على أساس المبادئ، إن العيش في بلد عادل وحر ومزدهر هو حق لكل فرد من الشعب السوري... وتركيا اتخذت موقفاً واضحاً تجاه أعمال القتل التي تتزايد كل يوم والهجمات والحصار وسياسة كسب الوقت، وأعلنت أنها لن تقف إلى جانب نظام يشهر السلاح في وجه شعبه، تركيا تعد جميع أطياف المجموعات الدينية والمذهبية والعرقية في سوريا أنهم جزء من الشعب السوري وهم جميعاً أشقاؤنا، وإن تركيا ستستمر في تقديم المساهمة وفق إمكانياتها كبلد جار وصديق جدير بالثقة، ووفي لتأسيس سوريا حرة وعادلة وديمقراطية ومزدهرة)). [44]

ويمكن القول أن تركيا تدخلت في الشأن السوري منذ بداية الأزمة في آذار 2011، واختلفت طبيعة هذا التدخل عبر السنوات، إذ كان هدف الرئيس التركي رجب طيب أردوغان إيجاد حزام أمني على طول الحدود الشمالية، وفتحت تركيا حدودها لإدخال كل من يريد الالتحاق في صفوف المجموعات

[43] فراس محمد الياس، تحليل السياسة الخارجية التركية وفق منظور المدرسة العثمانية الجديدة، (دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2016)، ص182

[44] عماد يوسف، تركيا استراتيجية طموحة وسياسة مقيدة مقاربة جيبوليتيكية، مرجع سابق، ص82

المسلحة وبعلم وموافقة الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. [45]

كما أن استضافة تركيا للمعارضة السورية في المراحل الأولى من قيام "الثورة السورية" وعلى رأسها جماعة الأخوان المسلمين كان الهدف منها محاولة الدفع بقيادة بديلة للرئيس السوري، ففي 13 تموز 2011 سمحت تركيا لرموز المعارضة السورية بالاجتماع في تركيا وأعلن بشكل رسمي عن تشكيل (المجلس الوطني السوري) في اسطنبول في آب 2011، كذلك أعلن عن تشكيل الجيش السوري الحر من تركيا. [46]

وتمثلت صور التدخل التركي في الأزمة السورية بما يلي:

1- التدخل السياسي التركي في سورية: كان التدخل السياسي التركي على مستويين الدعوة إلى تخلي الرئيس السوري بشار الأسد عن الحكم، وتقديم الدعم الدبلوماسي للمعارضة السورية، فقد أعلن في 2 تشرين الأول 2011 في إسطنبول عن تأسيس المجلس الوطني السوري، وساهمت تركيا في دعم "الانتفاضة السورية" عن طريق تأسيس مجموعة أصدقاء سورية، واستضافت إسطنبول في نيسان 2012 مؤتمر أصدقاء سورية الثاني حيث أكد خلاله وزير الخارجية التركي أوغلو جملة ثوابت منها دعم دولته للمجلس الوطني السوري، وإنشاء صندوق للمساعدات الإنسانية، وفي 11 تشرين الثاني 2012، أعلن في العاصمة القطرية الدوحة الاتفاق النهائي على توحيد صفوف المعارضة في كيان جديد سمي الإئتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، وفي أثناء حضور وزير الخارجية التركي اجتماعاً وزارياً لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جيبوتي في 14 تشرين الثاني 2014 صرح بأن تركيا اعترفت بالائتلاف بوصفه ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب السوري ودعا دول المنظمة إلى الاعتراف به.[47]

2- تعزيز العامل الديني والطائفي: إن العامل الديني يظهر بشكل جلي في موقف تركيا من

[45] نور شربجي وعلا منصور، الدور التركي في الأزمة السورية، دراسات سياسية، مركز دمشق للأبحاث والدراسات مداد، دمشق، 2017، ص8

[46] ابراهيم أحمد حسن ناصر الجبوري، الدور التركي في الأزمة السورية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، بغداد ، المجلد الثاني، كانون الأول2015، ص31

[47] معمر فيصل خولي، العلاقات التركية- الروسية من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، مرجع سابق ، ص70-71

الأزمة السورية من خلال دعم انقرة لجماعة الأخوان المسلمين في سوريا، والتي تعتبر من الجماعات القريبة من تركيا حيث استقر الجزء الأكبر منهم في تركيا وانجذبوا إلى نموذج حزب العدالة والتنمية، وكانت الأزمة السورية فرصة سانحة كي تقوم الحكومة التركية باستخدامهم في سوريا، إذ غيّر الوضع السوري الجديد الكيفية التي يتم بموجبها إقامة تقارب بين انقرة وجماعة الأخوان المسلمين، ومن ناحية أخرى استخدمت تركيا ذريعة الخلاف المذهبي لفرض دورها في رسم الدولة السورية الجديدة.[48]

إن هذا التوجه في السياسة التركية يهدف إلى فرض ترتيب سياسي جديد في المشهد الإقليمي للمنطقة فالتخلص من النظام السوري يعني تفكيك التحالف السوري الإيراني ومعه حزب الله، وفتح المجال الجغرافي السوري كي يكون معبراً لإقامة تحالف بين تركيا ودول الخليج ومصر، يكون مرتبطاً بالسياسة الأمريكية.[49]

3- التدخل العسكري التركي في سوريا: عملت تركيا على تأمين ممر ومقر آمن للفصائل المسلحة التي تدعمها و مراكز لتدريبها مما فتح الباب لاحقاً امام تركيا للتدخل في الملف السوري واستخدام ورقة التأثير على الجماعات المسلحة لانتزاع مكاسب سياسية في التسوية السورية. [50]

وفي الرابع والعشرين من آب 2016 انطلقت أولى العمليات التركية العسكرية في الأراضي السورية تحت مسمى "درع الفرات"، وهي عملية عسكرية أطلقتها تركيا لدعم فصائل معارضة سورية، من أجل طرد مقاتلي تنظيم الدولة من ريفي حلب الشمالي والشرقي. واستمرت عملية درع الفرات قرابة 7 أشهر، وأعلن الجيش التركي خلالها تحييد أكثر من 3 آلاف مسلح، وإحلال الأمن في المناطق القريبة من حدودها من خلال إعادة تمركز قوات الجيش السوري الحر بالمدن التي سيطرت عليها، وانتهت العملية في آذار 2017 بالقضاء

[48] عليان محمود عليان، التوافق والصراع في العلاقات الدولية: العلاقات الروسية التركية مثالاً، مرجع سابق نفسه، ص138

[49] د.رانية محمد طاهر، الدور الإقليمي التركي في ظل ثورات الربيع العربي، مجلة رؤية تركية، آب2013
الموقع الإلكتروني https://rouyaturkiyyah.com

[50] المرجع السابق نفسه.

على تنظيم الدولة في ريف حلب، وإخراجه بشكل كامل، وقطع الطريق على حلم قوات سورية الديمقراطية "قسد"، من وصل كل من مدينة عين العرب كوباني بمدينة عفرين، و في 20 كانون الثاني 2018، بدأت تركيا عملية عسكرية جديدة تحت اسم "غصن الزيتون"، بهدف السيطرة على مدينة عفرين السورية وتخليصها من مسلحي تنظيم حزب العمال الكردستاني، ووحدات حماية الشعب الكردية، الذين تصنفهم أنقرة "تنظيمات إرهابية"، وبعد تحقيق العملية العسكرية أهدافها بالسيطرة على مدينة عفرين السورية أعلن وزير الخارجية التركي، مولود تشاووش أوغلو، انتهاء عملية غصن الزيتون بعد 4 شهور على إطلاقها، وفي التاسع من تشرين الأول عام 2019 ، أعلن الرئيس التركي رجب طيب أردوغان، بدء العملية العسكرية "نبع السلام"، شمالي سوريا، "لإبعاد الوحدات الكردية التي تصنفها أنقرة منظمات إرهابية عن الشريط الحدودي".[51]

وتهدف تركيا من هذه العمليات العسكرية إلى تثبيت وضع ميداني يساهم في تعزيز أوراق تفاوضها وتعظيم مكاسبها من الأزمة السورية.

لقد أحدثت "الثورات العربية" زلزالاً سياسياً في منطقة الشرق الأوسط بحكم عامل المفاجأة التي تميزت به وسرعة انتشارها من بلد إلى آخر، مما جعل القوى الإقليمية والدولية في وضع صعب ومطالبة برسم سياسات تستجيب لإفرازات هذه الثورات، وفي هذا السياق ظهر حزب العدالة والتنمية بوصفه مستثمراً في الثورات بهدف إحداث تغييرات تتناسب مع الاستراتيجية التركية ورؤيتها للشرق الأوسط، لكن الانحراف الذي انتهجه الحراك السياسي العربي منذ التدخل العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا وتسليح المعارضة السورية انعكس سلباً على السياسة التركية التي أصبحت أكثر تدخلية في شؤون الداخل العربي إلى درجة الظهور في بعض الحالات كطرف في الصراع. [52]

المطلب الثالث: الموقف الروسي من الأزمة السورية:

بحسب المنظور الاستراتيجي الروسي يشكل الموقع الجيوسياسي لسوريا موطئ القدم الأكثر أهمية في

[51] صلاح الدين كمال، أبرز العمليات العسكرية التركية داخل سوريا، تاريخ الاطلاع: 2019/11/12 ، الموقع الإلكتروني عربي 21: https://arabi21.com/story/1214696

[52] د.لقرع بن علي، السياسة الخارجية التركية والثورات العربية: المراجعات المخرجات الأدوار، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، العدد 8، إبريل 2018، ص196

المنطقة بالنسبة للمصالح الروسية، حيث أن موقعها على البحر المتوسط يجعلها مهمة لجهة المصالح والمكانة الروسية في الشرق الأوسط، ويتيح منفذاً لأسطولها البحري في البحر الأسود إلى المياه الدافئة في المتوسط.[53]

أ–دوافع روسيا للتدخل في الأزمة السورية:

- دوافع تاريخية: كان الاتحاد السوفياتي من أول الدول التي اعترفت باستقلال سوريا وأقامت علاقات دبلوماسية معها في عام 1944، وتعززت العلاقات السورية الروسية بشكل كبير لترتقي إلى مستوى التحالف الاستراتيجي في وصول الرئيس السوري الراحل حافظ الأسد إلى سدة الحكم في 1970، وبالإضافة إلى الدعم العسكري قدمت القيادة السوفياتية دعم سياسي مشهود لسوريا في المحافل الدولية وساهم الاتحاد السوفياتي في بناء البنية التحتية للاقتصاد السوري لاسيما في فروعه الاستراتيجية كالطاقة والتعدين والري واعتبر البلدان التعاون بينهما متجاوب مع مصالحهما المشتركة، وبعد عام 2000 شهدت العلاقات بين الدولتين انطلاقة مهمة ، ففي عام 2005، قامت موسكو بشطب معظم ديون سوريا (9.8 من أصل 13.4 مليار دولار)، مقابل السماح بإنشاء مرافئ بحرية روسية دائمة في ميناء طرطوس واللاذقية السوريتين، ووفقاً لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام، فإن (78%) من واردات سوريا من السلاح جاءت من روسيا خلال المدة بين 2007–2010. يضاف إلى ذلك أن الشركات الروسية سجلت حضوراً كبيراً في قطاع الطاقة والبنية التحتية السورية، حيث بلغت قيمة الاستثمارات (20) مليار دولار عام 2009.[54]
- دوافع سياسية: تتعلق برغبة تركيا بتعويض ما خسرته من مكانتها الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، حيث تنظر روسيا إلى الأزمة السورية بوصفها فرصة تاريخية لروسيا للمساهمة في تغيير النظام الدولي الراهن، واستعادة مكانتها كقطب له

[53] د. وحيد إنعام غلام، تركيا وروسيا: التنافس الجيبوليتيكي والتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، جامعة بغداد، بغداد، العدد 59، 2018، ص51

[54] المرجع السابق نفسه، ص51

وزنه في المستقبل المنظور.[55]

- دوافع اقتصادية: ترغب روسيا في تقوية إمكاناتها الاقتصادية وحماية استثماراتها في سوريا، وعقود شراء الأسلحة المبرمة مع الجانب السوري.
- دوافع جيواستراتيجية: تتعلق بالرغبة الروسية بتحصين المنطقة من الاستراتيجية الأمريكية التي تهدف إلى تفتيت المنطقة على أسس إثنية وطائفية، بالإضافة إلى أهمية موقع سوريا الذي يمكن ان يمنح روسيا قاعدة عسكرية على البحر المتوسط تمكنها من الوصول السريع إلى البحر الأحمر والمحيط الأطلسي بعد فقدانها لموانئها في العراق وليبيا.[56]

2- التدخل العسكري الروسي في سوريا:

ابتداء من شهر أيلول عام 2015، عززت روسيا حضورها العسكري في سوريا، إذ نشرت 21 طائرة هجوم أرضي من نوع سوخوي25، و12 مقاتلة اعتراضية من نوع سوخوي 24 وستة قاذفات متوسطة من نوع سوخوي 34 وأربعة سوخوي 30 متعددة الأدوار بالإضافة إلى 15 طائرة مروحية في مطار باسل الأسد الدولي قرب اللاذقية، بالإضافة إلى منظومتين من أنظمة الدفاع الجوي إس إيه 22، وطائرات من دون طيار.[57]

قاد التدخل العسكري الروسي إلى أمرين أساسيين، الأول: إعادة توزيع القوى على الأرض، والثاني: تأكيد مبدأ السيطرة الجوية، وكان الأول نتاجاً للثاني، وساهم تدخل القوات الجوية الروسية في مساعدة الجيش السوري على فرض واقع ميداني جديد كان له دور كبير في صياغة التسويات في مناطق عديدة على امتداد الجغرافية السورية.

المطلب الرابع :الموقف التركي من التدخل العسكري الروسي في الأزمة السورية: شعرت تركيا بمرارة شديدة من التدخل العسكري الروسي في سوريا، فهي باتت تعتبر نفسها في مواجهة مباشرة مع روسيا وإيران في سوريا، وفي ذات الوقت فإن حليفها الأمريكي تخلى عنها، خاصة في ظل تعامله ببرود

[55] د. أسامة محمد أبو نحل، انعكاسات التدخل العسكري الروسي على الموقف التركي من الأزمة السورية،، تاريخ الاطلاع: 2016/8/2، الموقع الإلكتروني مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات القانونية والإنسانية: http://auc.edu.ps/n

[56] المرجع السابق

[57] عليان محمود عليان، مرجع سابق ، ص151

وتجاهل مع الطلب التركي المتكرر بإقامة منطقة أمنية عازلة على الحدود مع سوريا، والذي شجع بوتين (من وجهة النظر التركية) على المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية في سوريا، مما ساهم في نقل الأزمة السورية إلى مرحلة جديدة على صعيد التوازنات والحسابات. [58]

ولم يقتصر التدخل العسكري الروسي في سوريا على المجال الجغرافي لسوريا فحسب، فقد اخترقت الطائرات الروسية المجال الجوي التركي مراراً مما دعا أردوغان إلى تحذير روسيا من إمكانية خسارتها لصداقة تركيا، ثم لاحقاً اسقطت تركيا طائرة روسية في عام 2015وذلك كرسالة واضحة إلى روسيا بأن تركيا جادة في حماية مجالها الجوي وأمنها في وجه التهديدات الناجمة عن الأزمة السورية حتى لو كانت روسيا هي الطرف المقابل والمسؤول عن حدوث هذه التهديدات.

وكما أسلفنا سابقاً كان هناك تناقض واضح في تعاطي كل من الدولتين مع الأزمة السورية، وهذا التناقض في المبادئ صاحبته انتقادات متبادلة بين الطرفين، وعلى الرغم من محاولات روسيا المختلفة لاتهام تركيا بالمسؤولية عن العنف في سورية، وعدم رضا تركيا عن تحركات روسيا الهادفة إلى فك العزلة الدولية عن النظام السوري، لم يؤثر ذلك على التقارب بينهما على المستوى الاستراتيجي، فكلا الدولتين لديهما مصالح في استمرار العلاقات وكلاهما تعرفان حجم الخلافات بينهما وتقدران ضرورة معالجتها بالتهميش والتجاهل، ومحاولة البحث عن توافق.[59]

ومما سبق ندرك أنه توجد اختلافات شديدة في المنظور السياسي لكل من تركيا وروسيا حول العديد من الموضوعات في الشرق الأوسط، وعلى الرغم من وجود مناخ يسمح بظهور العديد من مجالات التعاون والتنمية بين البلدين بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، لم يحدث تطور كبير في العلاقة بين روسيا وتركيا، وتحديداً في رؤاهما في منطقة الشرق الأوسط ، بل على العكس تعرضت مجالات التعاون الإنمائي التي عمل البلدان على تطويرها إلى التهديد من وقت لآخر، بسبب وجهات النظر المتصادمة في مناطق أخرى، حيث يوجد خلاف بين روسيا وتركيا حول الاتجاه السياسي والجهات

[58] . أسامة محمد أبو نحل، انعكاسات التدخل العسكري الروسي على الموقف التركي من الأزمة السورية، مرجع سابق

[59] معمر فيصل خولي، العلاقات التركية- الروسية من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، مرجع سابق، ص76

الفاعلة التي يجب دعمها في سوريا ومصر وليبيا.[60]

الفصل الثالث: سيناريوهات مستقبل العلاقات الروسية التركية:

العلاقات بين الدول تحكمها جملة من المحددات والمعايير منها ما يتعلق بالبنية الداخلية للدول أو بالبيئة الدولية والبيئة الإقليمية وأو بمعطيات مرحلية معينة تترك أثرها لفترة على العلاقات أو تصبح محدد مهم على المدى البعيد، وفي ضوء هذه المعايير يمكن استشراف سيناريوهات مستقبلية للعلاقات الروسية التركية.

المبحث الأول: سيناريو استمرار العلاقات التركية الروسية على وضعها الحالي المتمثل بالتنافس والتعاون في آن معاً:

يقوم هذا السيناريو على فرضية بقاء الأوضاع كما هي، وهذا ما تشير إليه مجموعة من المتغيرات على عدة مستويات، فرغم كل التباينات في المواقف السياسية فإن الدولتين تحرصان على استمرار تعاونهما في المجال الاقتصادي حيث أنه وبعد أزمة إسقاط الطائرة الروسية وما تبعها من تدهور في العلاقات السياسية والدبلوماسية، تم استعادة التنسيق بشكل سريع في المجال الاقتصادي، ووصل حجم التبادل التجاري في عام 2016 إلى 35 مليار دولار، وبالتالي فإن المحدد الاقتصادي يعتبر أساسياً في تأطير العلاقة بين الدولتين والحفاظ على مستوى مهم من التنسيق على الرغم من الاختلافات السياسية القائمة أو التي يمكن ان تظهر على المدى المنظور.

المبحث الثاني: سيناريو توتر العلاقات الروسية التركية وتعاظم عناصر الخلاف بين البلدين:

يعتمد هذا السيناريو على فرضية زيادة عدد المشكلات والقضايا التي تتشابك وتتعارض فيها مصالح الدولتين مما يؤدي إلى تراجع مستوى العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين إلى مستويات متدنية، ومن أبرز القضايا التي يمكن ان تتسبب في هذا التراجع زيادة مستوى العلاقات الأمريكية التركية وارتفاع مستوى التنسيق والتعاون خاصةً فيما يتعلق بقضايا الشرق الأوسط، كونه مجال حيوي للسياسة الخارجية الروسية، بالإضافة إلى استمرار تركيا في استغلال الأحداث التي يمر بها النظام الدولي في سبيل التقرب من الغرب بهدف إقناعه بدورها المحوري وحاجته الملحة إليها بوصفها

[60] محمد كوتشاك، العلاقات التركية الروسية، المرجع السابق ، ص 20

لاعب أساسي في محيطها الإقليمي، دون الأخذ بالاعتبار المصالح الروسية، وتعمل تركيا على نسج خيوط معادلة توازن صعبة بين تلبية احتياجاتها في مجال الأمن والطاقة من خلال العمل مع روسيا ، وتقوم أنقرة بنفس الوقت بإرسال رسائل لواشنطن والعواصم الأوروبية تؤكد على أهميتها الاستراتيجية و قدرتها على إيجاد البدائل، مع العمل على عدم اندلاع أي أزمة في ظل الحاجة إلى الاستقرار السياسي والاقتصادي من أجل تطبيق الخطط المتعلقة بالمكانة الدولية والاقتصاد والطاقة وهو ما يحتم الحفاظ على التوازن وتحسين العلاقات مع دول المنطقة والاتحاد الأوروبي بالدرجة الأولى، مما ينعكس بشكل سلبي على مؤشرات التعاون والتنسيق التركية مع روسيا الاتحادية.

المبحث الثالث: سيناريو وصول العلاقات إلى مرحلة الانفراج والعمل على التنسيق المشترك في القضايا التي تهم الطرفين:

يقوم هذا السيناريو على فكرة وصول العلاقات التركية الروسية إلى مستوى عالي من التنسيق والتعاون في القضايا التي تشكل اهتماماً مشتركاً، والوصول إلى صيغة متطابقة بخصوص حل القضايا العالقة وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، وحدوث هذا السيناريو يفترض وبالضرورة تراجع العلاقات التركية مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبي واقتناع تركيا بانها بحاجة إلى روسيا كشريك دولي بديل، والعمل المشترك على تحقيق صيغة من التعاون والتنسيق تساهم في تحقيق المصلحة الوطنية لكلا البلدين.

خاتمة:

تدرك روسيا وتركيا ان الواقعية السياسية وحدها التي تفرض تقارب المصالح الراهن، كما تدركان تماماً أن المنطلقات التاريخية والطموحات القومية وربما الإيديولوجية لا تزال كامنة في سياستهما الخارجية باتجاه بعضهما البعض، ومن ثم لا يعني التوافق على المصالح الضرورية إلغاء التنافس التاريخي بينهما، وإذا كان هذا التنافس لا يظهر في العلاقة الثنائية الآن، فإنه يتجلى بصورة واضحة الأقاليم المجاورة.

فقد ظهر هذا التنافس بوضوح في آسيا والقوقاز والبلقان، وفي أكرانيا والبحر الأسود، فيما نشهده على أشده في سورية، واتجاه قضايا عديدة في المنطقة العربية، لذلك فإن المعادلة التاريخية التي حكمت العلاقة الروسية – التركية، والتي قامت على توسيع النفوذ وتعزيز القوة على حساب نفوذ الآخر وإضعاف، لا تزال في الوقت الحاضر ولكن في مناطق نفوذ الدولتين وليس في العلاقة المباشرة بينهما.

ومع ذلك فإن المستوى العالي من تشابك العلاقات الروسية التركية في مجالات استراتيجية مثل الطاقة النووية ونقل الغاز الطبيعي والتجارة الحرة سوف يخلق نوعاً من الاعتماد المتبادل والمصالح التي تحتم استمرار العلاقة على الرغم من التوترات المباشرة المتعلقة بالتوجهات السياسية المتعارضة.

فمن جهة يمكن أن يؤدي تزايد اعتماد الشركات ورجال الأعمال الأتراك على السوق الروسية الضخمة إلى تشكيل جماعات ضغط اقتصادية داخل تركيا تدفع لاستمرار العلاقة الجيدة مع روسيا على الرغم من جميع العوامل التي تدفع العلاقة إلى التوتر.

ومن جهة أخرى، لا يمكن إغفال أن تركيا تنظر لتعاظم مصالحها مع روسيا أيضاً من منظور السياسة المتعددة التي تهدف إلى تعزيز استقلالية مواقف تركيا وتحركاتها الخارجية اعتماداً على تنويع شراكاتها بدل الاعتماد الكلي على التحالفات الغربية التقليدية فحسب، كما انها تأمل ان تساهم الطبيعة النوعية لمجالات التعاون الجديدة مع روسيا في تضييق الفجوة نسبياً في التوازن الاستراتيجي مع القوى الإقليمية الأخرى في المنطقة ويمنح تركيا دوراً رائداً على مستوى التعامل مع نزاعات وأزمات المنطقة.

المراجع:

أولا": الكتب:

1- فراس محمد الياس، تحليل السياسة الخارجية التركية وفق منظور المدرسة العثمانية الجديدة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

2- عماد يوسف، تركيا استراتيجية طموحة وسياسة مقيدة مقاربة جيبوليتيكية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة،2015.

3- معمر فيصل خولي، العلاقات التركية- الروسية من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.

ثانياً: الصحف والدوريات:

- ابراهيم أحمد حسن ناصر الجبوري، الدور التركي في الأزمة السورية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، السنة الثانية، المجلد الثاني، كانون الول،2015، بغداد.
- أحمد حسان عرنوس، الأهمية الجيواستراتيجية لمنطقة آسيا الوسطى في ميزان التنافس الدولي والإقليمي، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثامن، آب 2019، برلين.
- د. حنا عزو بهنان، العلاقات التركية- الروسية (1997-2009)، مجلة التربية والعلم- المجلد 18، العدد الأول، 2011.
- د. حميد شهاب أحمد، التنافس الإقليمي والدولي في منطقة الجمهوريات الإسلامية لآسيا الوسطى، مجلة دراسات دولية، العدد 28، 2005، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، جامعة بغداد، بغداد.
- سامح راشد، وصاية دولية مشتركة: الشرق الأوسط بعد التدخل الروسي في سوريا، دورية شؤون عربية، عدد164، شتاء 2016.
- عليان محمود عليان، التوافق والصراع في العلاقات الدولية: العلاقات الروسية التركية

مثالاً، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2017.

- مجموعة من المؤلفين، أزمة السياسة الخارجية التركية وانعكاسها على العلاقات العربية–التركية ودور تركيا الإقليمي، دورية مركز الشرق الأوسط، العدد الثاني عشر، تشرين الثاني، 2016، الأردن.
- مجموعة من الباحثين، آفاق الدور الروسي في منطقة الشرق الأوسط، تقدير استراتيجي (94)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، كانون الأول2016.
- نور شربجي وعلا منصور، الدور التركي في الأزمة السورية، دراسات سياسية، مداد مركز دمشق للأبحاث والدراسات، دمشق، سوريا، 2017.
- د. لقرع بن علي، السياسة الخارجية التركية والثورات العربية: المراجعات المخرجات الأدوار، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 8، إبريل، 2018، المركز الديمقراطي العربي، المانيا.
- د. وحيد إنعام غلام، تركيا وروسيا: التنافس الجيبوليتيكي والتعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 59.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- عبد الحق حجاب، العلاقات التركية – الروسية بين الاستمرارية والتغيير 2002–2017، دراسة أعدت لنيل شهادة الماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.
- عبدالله فلاح عودة العضايلة، التنافس الدولي في آسيا الوسطى 1991–2010، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الوسط، عمان، الأردن، 2011.
- ملوكي سفيان، السياسة الخارجية الروسية والتحولات السياسية في المنطقة العربية (دراسة مقارنة لحالتي ليبيا وسوريا) أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، أيار 2018.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- أوزغور تفكجي، العلاقات التركية الروسية ومعضلة ثنائية التعاون والأزمات، رؤية تركية، ربيع 2018. الموقع الإلكتروني https://rouyaturkiyyah.com/
- الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/09/201392410
- ديميتاريشيف، تطبيع العلاقات الاقتصادية الروسية التركية، منتدى الشرق، 2018 الموقع الإلكتروني https://research.sharqforum.org/2018/02/20/
- رانية محمد طاهر، الدور الإقليمي التركي في ظل ثورات الربيع العربي، رؤية تركية، آب،2013. الموقع الإلكتروني https://rouyaturkiyyah.com
- محمود سمير الرنتيسي، العلاقات التركية– الروسية: مستقبل التعاون الاقتصادي والخلاف السياسي، مركز الجزيرة للدراسات، 11 كانون الأول 2014، الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات: https://studies.aljazeera.net/ar/profile/616
- محمد كوتشاك، العلاقات التركية الروسية، رؤية تركية، شتاء2017، ص 13 الموقع الإلكتروني https://rouyaturkiyyah.com